ليبيا: حماية حرية التعبير وحرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد 1يوليو 2013

موجز للاسترشاد



ملخص عام:

سوف تبدأ عملية صياغة الدستور الجديد في ليبيا قريباً ومن أجل دعم عمل الأشخاص القائمين على صياغة الدستور قامت منظمة المادة 19 بإعداد موجز شامل عن السياسات يُحدّد كيف ينبغي أن يحمي الدستور الجديد الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات.

إن هذا الموجز مبني على المعايير الدولية القانونية المتعلقة بحرية التعبير بما في ذلك قرارات المحاكم الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان من قبل والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والآليات الإقليمية والجهات الأخرى مثل المقرر الخاص حول حرية الرأي والتعبير. كما يحتوي هذا الملخص على أمثلة معينة من نصوص دستورية في العديد من الدول الأخرى. تأمل منظمة المادة 19 أن تكون المعايير والأمثلة المقارنة الدولية والإقليمية التي تحتوي أفضل الممارسات المتعلقة بحماية الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات بمثابة مراجع مفيدة وملهمة للقائمين على صياغة الدستور الجديد في ليبيا.

تعتقد منظمة المادة 19 بشكل حاص أن الدستور الليبي الجديد ينبغي أن يشتمل على باب أو قسم كامل مخصص لحماية حقوق الإنسان على هيئة ميثاق حقوق أو ما شابه ذلك. ينبغي أن تكون حماية حقوق الإنسان تلك في صلب الدستور الجديد كما أنه من الأهمية بمكان أن ينص الدستور الجديد على أن كافة المعاهدات الدولية التي صادقت عليها ليبيا وكذا القانون الدولي العرفي والقانون الدولي العام جميعها نافذة قانوناً في ليبيا وأن المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها ليبيا تُعتبر وثائق سارية المفعول ومُلزمة للقانون المحلى.

كما تحت منظمة المادة 19 كذلك بشدة القائمين على صياغة الدستور أن يضمنوا احتواء الدستور المعلومات الجديد على تعريف واسع لحرية التعبير بحيث يشمل التعريف الحق في طلب واستلام ونشر المعلومات والأفكار وأن يشمل ذلك كافة أنواع طرق التعبير ووسائل الاتصالات. ينبغي أن يمنع الدستور هذا الحق لكل شخص وينبغي أن يشترط صراحة أن تكون أي قيود على الحق في حرية التعبير متوافقة بشكل صارم مع الاختبار ذو ثلاثة أجزاء المنصوص عليه في القانون الدولى.



يطرح هذا الموجز مجموعة كاملة من التوصيات المحددة لحماية الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات بما في ذلك الحصول على المعلومات وتفاصيل تتعلق بكيفية حماية الدستور الجديد لحرية وسائل الإعلام وحرية التعبير عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما يحتوي هذا الملخص على مقترحات بآليات لإنفاذ تلك الحقوق.

وتدعو منظمة المادة 19 كذلك الحكومة الليبية إلى ضمان أن تكون عملية صياغة الدستور الليبي الجديد عملية تشاركية حقيقية تُشرك كافة الفئات في المجتمع بما في ذلك المرأة وأن تكون تلك العملية شفافة بحيث يكون هناك شعور حقيقي بملكية النص النهائي للدستور.

تأمل منظمة المادة 19 أن تستمر في تقديم المساعدات للجمعية التأسيسية (لجنة الستين) والأطراف المعنية في ليبيا من أجل صياغة أفضل إطار دستوري ممكن للشعب الليبي وبحيث يكون ذلك الإطار ملبياً للالتزامات الدولية على الدولة الليبية مما يجعل حماية ودعم حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية والضمير الاجتماعي في البلد.



جدول المحتويات

2	ملخص عام:ملخص عام:
	حول البرنامج القانوني لمنظمة المادة 19
7	ملخص التوصيات
10	مقدمةمقدمة
13	تضمين حقوق الإنسان في الدستور
13	الحجج المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدستور الجديد
	الحجج المتعلقة بإيجاد حماية دستورية للحق في حرية التعبير وحرية المعلومات
	مكان الدين في الدستور الجديد
	قوانين حقوق الإنسان الدولية والإقليمية فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية المعلومات
	القانون الدولي
	المواثيق الإقليمية
	المعايير الإقليمية الأخرى
	أمثلة دستورية مقارنةأمثلة دستورية مقارنة
	رو نطاق وحدود حرية التعبير وحرية المعلومات
37	نطاق حرية التعبير وحرية المعلومات
	حرية المعلومات
	ريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	حرية الإعلام
	حرية التعبير وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
	مرية المعبير ومحووجي المعلومات والاصدادات
	وضعية القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى المحلي
	المعالجات الفاعلة للانتهاكات
/ð	الخاتمة





حول البرنامج القانوني لمنظمة المادة 19

يسعى البرنامج القانوني لمنظمة المادة 19 إلى مناصرة إيجاد معايير تقدمية حول حرية التعبير والحصول على المعلومات على المستوى الدولي وتنفيذ هذه المعايير في الأنظمة القانونية المحلية. وقد قام البرنامج القانوني بإعداد العديد من المطبوعات التي توضع هذه المعايير والتي تشير إلى القوانين الدولية والمقارنة وأفضل الممارسات في مجالات مثل قوانين التشهير والحصول على المعلومات والبث.

وبناءً على هذه المطبوعات والخبرة القانونية الشاملة لمنظمة المادة 19 ينشر البرنامج القانوني العديد من التحليلات القانونية كل سنة معلقاً على القوانين المقترحة وكذلك القوانين الحالية التي تؤثر على حق حرية التعبير ويقوم بإعداد تحليلات استرشادية ووثائق أحرى. وقد بدأ تنفيذ هذا النشاط منذ العام 1998م كوسيلة لدعم الجهود الإيجابية لإصلاح القوانين حول العالم ويؤدي تحليلنا القانوني عادة إلى تحسينات كبيرة في التشريعات المحليسة المقترحة أو الحاليسة وتتوفر جميسع تحليلاتنا على الموقع الإلكتروني (http://www.article19.org/resources.php/legal/

إذا ما رغبتم في مناقشة هذا الموجز الاسترشادي بشكل مستفيض أو إذا كان لديكم أي ملاحظات لتقديمها إلى البرنامج القانوني في منظمة المادة 19 بإمكانكم أن تكتبوا لنا عبر البريد الإلكتروني legal@article19.org.

لمعلومات أكثر حول هذا الموجز الإرشادي، يرجى الاتصال بالدكتور سيجال بارمر، مسئول قانوني أعلى المعلومات أكثر حول هذا الموجز الإرشادي، يرجى الاتصال في العنون على العنوان: sejal@article19.org أو هاتف رقم المعلومات أكثر حول عمل منظمة المادة 19 في ليبيا ، يرجى الاتصال . بسعيد السلمي، مستشار المادة said@article19.org



ملخص التوصيات

- ينبغي أن تكون حماية حقوق الإنسان في صُلب الدستور الليبي الجديد بمعنى أن يشتمل الدستور على باب أو قسم كامل يتعلق بحماية حقوق الإنسان (مثل ميثاق الحقوق).
- ينبغي أن ينص الدستور الجديد على أن كافة المعاهدات الدولية التي صادقت عليها ليبيا والقانون الدولي العرفي والقانون الدولي العام جميعها سارية المفعول قانوناً في ليبيا وأن المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها ليبيا بما في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جميعها تكون سارية المفعول ومُلزمة في القانون المحلى.
- لا ينبغي أن تتم الإشارة إلى الدين أو القانون الديني في الدستور الجديد. إذا كان من الضروري الإشارة إلى الدين أو القيم الدينية ينبغي أن تكون تلك الإشارة: (1) فقط في ديباجة الدستور (2) أن لا تشير إلى أي دين معين (مثلاً الإسلام) (3) أن تشير إلى الدين بطريقة حيادية وباعتباره داعماً لحقوق الإنسان.
- ينبغي أن يُعرّف الدستور الجديد حرية التعبير بشكل واسع لتشمل الحق في طلب واستلام ونشر المعلومات والأفكار وبحيث يغطي كافة أنواع التعبير ووسائل الاتصالات ولمنع هذا الحق لجميع الأشخاص.
- ينبغي أن يُشير الدستور الجديد إلى أنه بالإمكان فرض قيود على حرية التعبير إذا كانت تلك القيود منصوصاً عليها بالقانون وضرورية لما يلي: (أ) لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين أو (ب) لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لحماية الصحة والأخلاق العامة.
 - ينبغي بشكل خاص في الدستور الجديد حماية الحق في تبنّي مختلف الآراء بدون أي قيود.
- ينبغي أن يحمي الدستور الجديد حرية المعلومات والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العمومية وكذلك الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الأطراف الخاصة والتي تكون ضرورية لإنفاذ حق ما.
- ينبغي أن ينص الدستور الجديد على أن الحصول على المعلومات ينبغي أن يكون مضموناً ما لم: (أ) أن يؤدي الإفصاح عن المعلومات إلى إلحاق ضرر جسيم بمصلحة مشروعة محمية (ب) أن يفوق ذلك الضرر المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات.
- ينبغي أن ينص الدستور الجديد على حماية صريحة لحرية وسائل الإعلام وأن يحمي بشكل خاص العناصر التالية من حرية الإعلام:



- O لا ينبغي أن يكون هناك رقابة مسبقة.
- لا ينبغي أن يكون هناك ضوابط لإصدار التراخيص أو تسجيل وسائل الإعلام المطبوعة.
- O لا ينبغي أن يكون هناك نظام لإصدار التراخيص للصحفيين الأفراد أو اشتراطات مسبقة لممارسة المهنة.
- ينبغي ضمان استقلالية كافة الجهات ذات السلطات الناظمة لوسائل الإعلام بما في ذلك
 الجهات الناظمة لوسائل الإعلام العمومية.
 - O ينبغى ضمان حق الصحفيين في حماية سرّية مصادر معلوماتهم.
 - O ينبغى أن يكون الصحفيين أحرار في الانضمام إلى الهيئات المهنية حسب اختيارهم.
- ينبغي أن ينص الدستور الجديد على أن كافة أشكال التعبير ووسائل التعبير بما في ذلك التعبير من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أو من خلال الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية أو وسائل نشر المعلومات الأخرى) محميّة تحت الحق في حرية التعبير.
- كما ينبغي أن ينص الدستور الجديد على أن أي قيود على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك القيود على مقدمي حدمات الإنترنت ينبغي أن تفي بالاشتراطات المتعلقة بالقيود المسموح بما على حرية التعبير كما أشير إلى ذلك سابقاً.
- ينبغي أن ينص الدستور الجديد على ضمانات دستورية متعلقة بحرية التعبير وحرية المعلومات وأن تكون تلك الضمانات قابلة للإنفاذ بشكل مباشر ضد الدولة وكذلك الأطراف الأخرى من خارج الدولة أو الأطراف الخاصة. ينبغي أن تكون هذه الضمانات سائدة على القوانين المحلية التي تكون غير متوافقة معها في حال وجود أي تعارض.
- ينبغي التفكير في كتابة نص في الدستور الجديد يتضمن صراحة الإشارة إلى تضمين الحقوق المضمونة في المعاهدات الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في القانون الليبي.
- يتوجب على كافة أفرع الدولة الليبية (الأفرع التشريعية والتنفيذية والقضائية) أن تُنفّذ ذلك الدستور الجديد بالشكل المناسب من خلال التشريعات والسياسات والقرارات والممارسات القضائية. كما ينبغي على الحكومة الليبية كذلك أن تضمن الالتزام بالدستور الجديد من خلال الدعاية في كافة وسائل الإعلام وحملات التوعية وتوسيع برامج التوعية القضائية والوسائل الأخرى المتعددة.
- ينبغي أن تكون عملية صياغة الدستور الليبي الجديد عملية تشاركية حقيقية تُشرك كافة الفئات في المجتمع بما في ذلك المرأة وأن تكون تلك العملية شفافة بحيث يكون هناك شعور حقيقي بملكية النص النهائى للدستور.
- ينبغي تـدريب القضاء الليبي على الممارسات القضائية وتنفيذ قانون حقوق الإنسان بما في ذلك التزامات ليبيا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.



- على الحكومة الليبية أن تقوم بتضمين مبادئ حقوق الإنسان في نظامها القانوني المحلي وأن توجد وأن تغرس ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع بحيث لا تكون تلك الحقوق غريبة وإنما أن تصبح حقوقاً مألوفة يعرفها كل فرد في المجتمع. يتطلب هذا الأمر حملات توعية بحقوق الإنسان للجمهور.
- ينبغي أن تقوم المنظمات غير الحكومية والمنظمات المكونة من عدة حكومات ووسائل الإعلام بمراقبة التيزام أفرع الدولة الليبية والجهات العمومية بالدستور الجديد وكذلك التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.



مقدمة

- 1. وصلت ليبيا وهي البلد الذي وصلت فيه اليقظة العربية إلى قمتها في ميدان محكمة شمال بنغازي إلى مرحلة حاسمة من التحول الديمقراطي في البلد . كما أن ليبيا أصبحت كذلك في لحظة فارقة من تاريخها الدستوري وتوجهها نحو حماية حقوق الإنسان بما في ذلك حرية التعبير وحرية المعلومات. ذلك لأن ليبيا أصبحت على مشارف بداية عملية صياغة دستور جديد لها. سوف يُمثّل هذا الدستور الجديد الإطار القانوني الأساسي لشكل الحكم في ليبيا وكيفية ضمان الحقوق الأساسية.
- 2. تعتقد منظمة المادة 19 أن الدستور الليبي الجديد يجب أن يحتوي على باب أو قسم كامل مخصص للقضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وهذا الاعتقاد ليس مبني فقط على حقيقة أن معظم الدساتير تحتوي على همايات لتلك الحقوق أو لأن ما يسمى بالربيع العربي في 2010م/2011م قد انطلق بسبب غياب حرية التعبير والحريات السياسية (وكذلك تدهور الظروف المعيشية والفساد والارتفاع الكبير في أسعار الأغذية) وإنما على حقيقة أن القادة الجدد والمستقبلين في ليبيا ينبغي أن يكونوا في وضع يسمح لهم بالوفاء بالوعد المتعلق بحقوق الإنسان وهو الوعد الذي يمكن الوفاء به من خلال ضمان أن يكون هناك همايات وضمانات دستورية مناسبة من بين أشياء أحرى عديدة. يحتوي الدستور الذي ألغى التمييز في جنوب أفريقيا في 1996م على باب خاص يتعلق بميثاق الحقوق وعلى نفس المنوال ينبغي أن يقاطع الدستور الليبي الجديد ممارسات الماضي القمعية وأن يسمح للشعب الليبي بالتعبير عن نفسه والالتفاف حول القيم الأساسية وإحداث تغيير إيجابي حذري في الاتجاه نحو تحقيق الجماية الفعلية لحقوق الإنسان في ليبيا. كما ينبغي أن يُضفي الدستور صفة المشروعية على أفرع المحومة المختلفة في دولة حقبة ما بعد الدكتاتورية. ولذلك فإن الإشارة القوية التي يرسلها الدستور الليبي من خلال احتوائه على باب أو قسم كامل يتعلق بحماية حقوق الإنسان "سوف تضع الأسس السليمة ليس فقط للقوانين وإنما كذلك ستحدد ما هي السياسات المشروعة وغير المشروعة". أ
- 3. يهدف هذا الموجز الإرشادي إلى دعم وتحفيز الحوار حول الدستور الليبي الجديد وعلى الأخص نصوصه المتعلقة بالحق في حرية التعبير وحرية المعلومات من حلال تحديد القضايا الرئيسية التي ينبغي أن تنظر لجنة صياغة الدستور فيها. كما يوفر موجز السياسة هذا تحليلاً للقانون الدستوري الدولي والمقارن فيما يتعلق بحذه المواضيع ولذلك فإن هذا الموجز مبني على القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان بما في ذلك قرارات المحاكم الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك التفسير الرسمي للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان من قبل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمقرر الخاص حول حرية الرأي والتعبير. كما يُشير هذا الموجز كذلك إلى أمثلة معينة لنصوص دستورية من دساتير مختلفة.
- 4. ترغب منظمة المادة 19 أيضاً أن تؤكد على الحاجة إلى مزيد من الشفافية ومشاركة أوسع للمجتمع ومشاورات أكثر في عملية صياغة الدستور الجديد كشرط أساسي لنجاح الدستور بصيغته النهائية. تُظهر التجارب من العمليات الأخرى في الدول الأخرى التي عبرت مؤخراً في مرحلة التحول الديمقراطي



أو تغيير الدستور مثل جنوب أفريقيا وكينيا بأن مشاركة عموم الشعب في عملية صياغة الدستور قد كانت ضرورية من أجل المشروعية الديمقراطية للنسخة النهائية من الدستور. تسمح تلك العملية التشاركية بتقديم مدخلات من المواطنين كما تزيد أيضاً من اهتمام المواطنين بنص الدستور وبالمؤسسات الديمقراطية في البلد. تشير العالمة السياسية مني ندلو إلى ما يلي:

ينبغي أن يكون الدستور ناتجاً عن تكامل الأفكار من مختلف الأطراف الرئيسية المعنية في البلد (أي كافة الأحزاب السياسية داخل وحارج البرلمان والمجتمع المدني المنظم والأفراد العاديين في المجتمع)... ليس من المحتمل بالنسبة للدستور الذي يُنظر إليه على أنه مفروض على قطاع واسع من السكان أو أنه تم تبنيه عبر التلاعب بعملية صياغة الدستور من قبل بعض الأطراف الرئيسية أن يحظى بالشعبية الكافية أو المشروعية التي تمكنه من النجاح على المدى الطويل.²

- 5. ولذلك توصي منظمة المادة 19 بشدة أن تضمن لجنة صياغة الدستور الليبي عملية تشاركية حقيقية تضم كافة فئات المجتمع بما في ذلك النساء والمكونات كما ينبغي أن تكون العملية شفافة كذلك بحيث يكون هناك شعور حقيقي بملكية المواطنين للنص النهائي للدستور.
- 6. ينبغي أن لا يتم تنفيذ عملية صياغة الدستور بمعزل عن الجهود الأخرى المطلوبة التي يتوجب على الحكومة الليبية بذلها في سبيلها للانتقال نحو الديمقراطية. على الحكومة الليبية أن تقوم بتضمين مبادئ حقوق الإنسان في الختمع بحيث حقوق الإنسان في الختمع بحيث لا تكون تلك الحقوق حقوقاً غريبة وإنما أن تصبح حقوقاً مألوفة يعوفها كل فرد في المحتمع. يتطلب هذا الأمر حملات توعية بحقوق الإنسان للجمهور. ينبغي بشكل خاص تدريب القضاءالليبي على الممارسات القضائية وتنفيذ قانون حقوق الإنسان بما في ذلك التزامات ليبيا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. من المهم كذلك أن تقوم المنظمات غير الحكومية والمنظمات المكونة من عدة حكومات ووسائل الإعلام بمراقبة التزام أفرع الدولية الليبية والجهات العمومية بالدستور الجديد وكذلك التزاماتا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- 7. يحتوي هذا الموجز الاسترشادي على ما يلي: يطرح الجنزء التالي الحجج المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وبشكل خاص حرية التعبير وحرية المعلومات من خلال النصوص الدستورية من ثم يُشير هذا الموجز إلى الأحكام ذات الصلة في القوانين الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال حرية التعبير وحرية المعلومات ومن ثم يتم طرح بعض الأمثلة الدستورية الجديدة التي تحمي هذه الحقوق بطرق مختلفة. من ثم تطرح الأجزاء اللاحقة مختلف الطرق التي ينبغي أن يتعامل أي دستور جديد في ليبيا من خلالها مع القضايا التالية: نطاق وحدود الحقوق المعنية وهي حرية المعلومات وحرية وسائل الإعلام وحرية التعبير وحرية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذا إنفاذ تلك الحقوق. في نماية كل قسم سيكون هناك توصيات والتي نحث القائمين على صياغة الدستور الجديد أن ينظروا فيها بدقة وأن يتبعوها في المرحلة القادمة من التحول الديمقراطي في ليبيا.





تضمين حقوق الإنسان في الدستور

الدستور الليبي 1951م

- 8. في سبتمبر 1969م علّق مجلس قيادة الانقلاب دستور البلاد الصادر في 1951م. وبانتظار تبيّي دستور جديد لازالت القوانين الحالية بما في ذلك المراسيم والقرارات سارية المفعول حتى بالرغم من عدم تنفيذ البعض منها من قبل حكومات الانقلابيين.
- 9. من المهم أن نعترف بوجود حمايات دستورية للحريات الأساسية وحقوق الإنسان في دستور العام 1951م. يحتوي ذلك الدستور على أحكاماً تتعلق بحماية حرية الفكر (المادة 22) وحرية الصحافة (المادة 23) وحرية التجمع السلمي (المادة 25) وحرية تكوين الجمعيات (المادة 26) من بين أشياء أخرى عديدة. ومع ذلك فإن ممارسات نظام القذافي التي قيدت الحقوق المدنية والسياسية من خلال القوانين القمعية المتعلقة بما سمى سلطة الشعب.
- 10. من الضروري أن يحمي الدستورالليبي الجديد بشكل مناسب حقوق الإنسان حسب المعايير الدولية وأن يستم كذلك تنفيذ أحكام الدستور بالشكل المناسب من خلال القوانين والسياسات والقرارات والممارسات القضائية.

الحجج المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدستور الجديد

11. إن هذا الموجز الإرشادي مبني على افتراض أن تضمين الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور (مما في ذلك حرية التعبير) يُعتبر وسيلة قيّمة لضمان تحقيق تلك الحقوق.
للحيات الوطنية عادة من خالال ميثاق الحقوق أحد خصائص التسويات الدستورية على الأقبل منذ الحريات الوطنية عادة من خالال ميثاق الحقوق أحد خصائص التسويات الدستورية على الأقبل منذ أول ميثاق عظيم في 1215 وهي موجودة في دستور الولايات المتحدة منذ 1787م والإعالان الفرنسي لحقوق المواطنين في 1787م. بعد الحرب العالمية الثانية قامت اليابان وألمانيا وإيطاليا بإدراج نصوص تتعلق بحماية حقوق الإنسان في دساتيرها وبعد ذلك بفترة قصيرة ورثت الكثير من الدول التي تصوص تعلق بحماية حقوق الإنسان في دساتيرها وبعد ذلك بفترة قصيرة أوروبا مواثيق حقوق بسبب تحررت من الحكم الاستعماري مواثيق الحقوق الدستورية كجزء من تركة الاستعمار. بعد نحاية الحرب الباردة تبنت العديد من الدول الناشئة حديثاً أو المتحولة في وسط وشرق أوروبا مواثيق حقوق بسبب رغبتها في النأي بنفسها عن تعسفية الحكم الشيوعي. وبالرغم من أنه ليس جميع الدساتير تضمن رغبتها في النأي بنفسها عن تعسفية الحكم الشيوعي. وبالرغم من أنه ليس جميع الدساتير البوليفي حقوق الإنسان الفردية إلا أن الدساتير الحديثة مثيل الدستور الكيني (2010م) والدستور البوليفي (2008م) والدستور الكاميروني (2008م) والدستور الكاميروني (2008م) والدستور جمهورية الجبل الأسود (2007م) قيد اشتملت على ضمانات تتعلق بحقوق (2007م) ودستور جمهورية الجبل الأسود (2007م) قيد اشتملت على ضمانات تتعلق بحقوق



- الإنسان بالرغم من اختلاف درجات الحماية الموفرة لحقوق الإنسان وعدم تضمينها دائماً في ميثاق حقوق مستقل. من الجدير بالملاحظة أن الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 3 أغسطس 2010م يحمى العديد من الحقوق والحريات بالرغم من أن ذلك تم بطريقة محدودة.
- 12. ترى منظمة المادة 19 أن هناك أربع حجج رئيسية تدعم الرأي القائل بأن الدستور الليبي الجديد ينبغي أن يحمي بشكل مناسب حقوق الإنسان مشل الحق في حرية التعبير والحق في حرية المعلومات من خلال قسم خاص يتعلق بحماية حقوق الإنسان. يمكن تسمية ذلك القسم "ميثاق أو إعلان الحقوق" أو أي اسم آخر مشابه.
- 13. أولاً عند وجود حماية دستورية لحقوق الإنسان في قسم أو باب مستقل سيساهم ذلك في إيجاد "ثقافة الحرية" بشكل عام في ليبيا. ⁵ تعتمد "الحماية الدستورية الفاعلة لحقوق الإنسان" على وجود ثقافة دستورية مناسبة لضمان تلقي وتنفيذ ميثاق الحقوق بطريقة بناءة. ⁶ بعد تبيّي دستور جديد يتضمن ميثاق حقوق سيكون لزاماً على الحكومة الليبية أن تبذل جهوداً وموارداً من أجل ضمان انتشار وترعرع "ثقافة الحرية". على سبيل المثال تقوم الحكومات الفيدرالية والمحلية في كندا بتنفيذ العديد من الأنشطة لتعزيز هذا الشعور بالحرية بعد تبني القانون الدستوري في 1982م والذي يتضمن الميثاق الكندي للحقوق والحريات وتشمل تلك الجهود تعديل مختلف القوانين لضمان توافقها مع الميثاق وتنفيذ الأنشطة الدعائية من خلال الصحف ووسائل الإعلام الإلكترونية المشهورة وتنفيذ برامج التوعية القضائية للاعتراف بالقضايا المتعلقة بالتمييز المنهجي والانحياز القضائي ضد فئات الأقليات. ⁷
- 14. ثانياً: سوف يؤدي تضمين حماية حقوق الإنسان في الدستور إلى تمكين القضاء الليبي من التعاطي مع جوانب القصور التي لا يمكن إغفالها في القدرات التشريعية الجديدة من أجل حماية حقوق كافة أفراد المختمع. سوف يصبح أعضاء السلطة التشريعية الجديدة في ليبيا بصفتهم ممثلين للشعب أكثر ميلاً إلى الاستجابة لاحتياجات الأفراد والفئات التي تستطيع إيصال صوقعا إليهم وممارسة الضغط عليهم. وبالإضافة إلى ذلك وكما هو الحال في دول أحرى فإن السلطة التشريعية ستكون معاقة بالتأكيد بسبب هيمنة السلطة التنفيذية وتأرجع سياسات الأحزاب وتأثير البيروقراطية. ولذلك سوف تسمح الحمايات الدستورية للمحاكم الليبية بأن تراقب أي ممارسات قمعية للسلطة السياسية وبذلك سوف تمارس دورها المشروع في توازن السلطات الثلاث. يعتبر دور القضاء اليقظ والنشط والمستقل محورياً من أجل ضمان أن يتم تفسير الحقوق المكتوبة على الورق في الدستور بشكل يتناسب مع الغرض من تلك الحقوق وأن يتم تطبيقها بشكل عادل. ولذلك سيكون على القضاء الليبي أن تتوفر لديه الرغبة والقدرة على على الكافي لهذا الغرض. بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون للفئات المحومة والمهمشة قدرة على الوصول إلى المحاكم لضمان أن يتم تركيز الحمايات الدستورية على الخوانب الأشد حاجة. إن المراجعة الدستورية التي تأخذ في الجسبان حقوق الإنسان والمقترنة بجهود سياسية موازية يمكنها فعلياً أن تُمكّن الأفراد والجماعات في ليبيا الذين يفتقرون إلى الموارد والقدرات الكافية للمنافسة في الساحة السياسية. والساسية السياسية المنافسة المنافسة المنافسة المعادية المعادية المعادية المعادية السياسية المعادية المعاد



- 15. تعتمد قدرة المحاكم في إيجاد محفل حيوي وفاعل بديل للسلطة التشريعية بشكل كبير على محتويات الدستور وعلى صياغة الحقوق المعنية فيه. بخلاف ميشاق الحقوق الكيني في حقبة ما بعد الاستعمار والذي تمت صياغته بشكل محتصر من قبل مكتب ومسئولي الاستعمار البريطاني في مكتب المدعي العام الكيني بدون أي اعتبار للسياسة أو الثقافة أو المجتمع الكيني فإن الدستور الكيني الجديد يحتوي على درجة عالية من المدخلات من المجتمع المدني وهو مبني على احتياجات المجتمع الكيني. وبناءً على هذا الأساس فإنه ينبغي أن يكون من أولويات القائمين على صياغة الدستور الليبي الجديد ضمان أن يتم تضمين مصالح المجتمع الليبي في الدستور الليبي الجديد.
- 16. ثالثاً: سوف يسهل وجود حماية دستورية لحقوق الإنسان أن يفهم المواطن الليبي رسالة حقوق الإنسان. كتب هارولد لاسكي فيما يتعلق بمواثيق الحقوق الدستورية أن تلك المواثيق تعتبر "بدون شك رقيباً على أي تجاوزات محتملة في حكومة اليوم وهي تذكرنا أنه قد تم الكفاح من أجل تحقيق بعض سلطات الشعب وأنه ربما ينبغي الكفاح لتحقيق المزيد منها مرة أحرى. إن مشروعية تلك الحمايات تمثل حارساً للشعب وتمثل نقطة انطلاق للدولة لجميع أولئك الذين تعنيهم مبادئ الحرية". أأ إن القبول الرسمي للالتزامات الناتجة عن المعاهدات الدولية والمعايير الدولية له قيمة معيارية ورمزية إلا أنه لا يعتبر كافياً مطلقاً. ينبغي ترجمة تلك الالتزامات والمعايير بالشكل المناسب أو "جعلها محلية" من خلال الإطار القانوني المحلي وأن يتم زرعها في المجتمع بحيث تسود "ثقافة حقوق الإنسان" في المجتمع وأن لا تكون تلك الحقوق حقوقاً غريبة على المجتمع بل تصبح من الاستحقاقات المألوفة للمواطن العادي. ولذلك فإن "اشتراك المجتمع ككل وليس فقط المحامين والنخبة الحاكمة هو أمر مطلوب من أجل زيادة الشعور علكية الحماية التي ينص عليها الدستور لحقوق الإنسان وللمساعدة في ضمان قبول وصلة وفاعلية تلك الحماية". 11
- 17. رابعاً وأحيراً: سوف تخدم الحماية الدستورية لحقوق الإنسان من خلال قسم أو باب كامل يتعلق بتلك الحقوق في تأكيد التزام ليبيا بحقوق الإنسان ورغبتها في الالتزام بالقانون الدولي وتأكيد ذلك للمحتمع الدولي. يُعتبر هذا الأمر هاماً في هذه المرحلة بشكل خاص لأن المؤسسات الليبية في حقبة ما بعد الثورة تسعى كما هو متوقع منها لاكتساب المصداقية والمشروعية من خلال الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان التي افتقرها النظام السابق. ينبغي على أفرع الدولة الليبية أن تعطي الاهتمام الكافي لسمعتها الدولية وتعتمد تلك الرقابة الخارجية المستمرة بشكل كبير على الرقابة من خلال المنظمات غير الحكومية والمنظمات المتألفة من عدة حكومات والمنظمات المعنية بوسائل الإعلام.

الحجج المتعلقة بإيجاد حماية دستورية للحق في حرية التعبير وحرية المعلومات



- 18. بالإضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه من أجل تضمين حمايات حقوق الإنسان في الدستور بشكل عام توصي منظمة المادة 19 بشدة أن يتم تبني أحكام دستورية معينة وقوانين خاصة تتعلق بالحق في حرية التعبير وحرية المعلومات في ليبيا لأسباب متعددة ومتداخلة.
- 19. أولاً: يفرض سجل ليبيا في مجال حقوق الإنسان أن يتم تعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق باعتبارها حقوقاً دستورية. في هذا السياق سيكون من الصعب أن نتجاهل خلفية السياق الثوري الذي أوجب الشروع في صياغة الدستور الجديد ونعني بذلك التاريخ الذي يتسم بالقمع والرقابة والفساد الذي أطلق شرارة الاحتجاجات في ليبيا المطالبة بحرية التعبير ومكافحة الفساد. عبرت العديد من منظمات حقوق الإنسان بمن فيهم منظمة المادة 19 ومنظمة هيومن رايتس وتش ومنظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان عن مخاوفها طويلة الأجل والعميقة حول حماية حرية التعبير وحرية الإعلام في ليبيا قبل الثورة الليبية.
- 20. في هذه المرحلة ينبغي التأكيد على أن نصوص الدستور الليبي المؤقت تمنح ضمانات عامة وغامضة وعامضة وتفشل في حماية الحق في حرية التعبير بشكل شامل ولا تحمي حرية المعلومات على الإطلاق حيث ينص الدستور المؤقت على ما يلى:

الأعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في 2011م

المادة 14:

تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي ، وحرية البحث العلمي وحرية الأتصال ، وحرية التنقل ، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي ، وبما لا يتعارض مع القانون .

- 21. ولذلك وبينما توفر الإصلاحات التي نفذتما ليبيا منذ اندلاع الثورة حتى هذا التاريخ زخماً مفيداً نحو الانتقال الديمقراطي إلا أنحا لا تكاد في موضوعها تبدأ بمعالجة القضايا المشروعة المتعلقة بحقوق الإنسان للشعب الليبي وعلى الأخص في مجالات حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام والحصول على المعلومات. ينبغي أن تكون الإصلاحات ذات المعنى "متجذرة" في أصل الدستور.
- 22. ثانياً: وفي مجال متصل تُعتبر حرية التعبير وحرية المعلومات كذلك من الأمور الحاسمة للديمقراطية وللتمتع بالحقوق الأخرى. لقد تم التأكيد بشكل خاص على أهمية حرية التعبير من قبل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي أكدت على ما يلى:

تُعتبر حرية التعبير حجر الزاوية التي يُبنى عليها وجود المحتمع الديمقراطي وهي لا غنى عنها من أجل تشكيل الرأي العام كما أنها تُعتبر شرطاً مسبقاً لتطور الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والجمعيات العلمية والثقافية وعموماً كافة الجهات التي ترغب في التأثير



على الجمهور. كما أنها تُمثل باختصار الوسيلة التي تُمكّن المجتمع عند ممارسة حقه في التعبير عن الرأي في أن يكون على وعيّ كامل وبالنتيجة فيمكن القول أن المجتمع الذي لا يكون على وعيّ كامل هو مجتمع لا يتمتع بالحرية الحقيقية.

23.إذا لم يكن الناس أحرار في قول ما يريدون ونشر المعلومات والتعبير عن آرائهم في القضايا السياسية والحصول على المعلومات والأفكار من مختلف المصادر عندئذ لن يتمكنوا من التصويت بشكل واعّ في الانتخابات أو المشاركة في الحكم بالطرق الأخرى. يُعتبر الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية في أي نظام من أجل حماية ودعم تمتع المواطنين بكافة حقوق الإنسان الأخرى سواءً الحقوق المدنية أو السياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من المهم الإشارة إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان تزداد في مناخ السرّية بينما تُساعد حرية التعبير في مكافحة الانتهاكات من خلال تمكين الصحفيين وغيرهم وعلى الأخص منظمات المحتمع المدني من التحقيق في والإبلاغ عن الانتهاكات ومن خلال جعل مؤسسات الحكومة خاضعة لرقابة الجمهور. كما أن لحرية التعبير كذلك أهمية أكبر كحق قائم بذاته حيث ينبغي أن تُتاح لكل شخص حرية الحديث عما يجول في تفكيره بحرية في الأمور التي تهمه وهو أمر محوري من أجل الحفاظ على الكرامة البشرية. لا يمكن اعتبار الشخص الذي لا يستطيع الحديث بحرية عن أفكاره أنه شخص حرّ فعلاً. وفي هذا السياق فإن الحق في حرية التعبير يمتد ليتجاوز الساحة السياسية وهو حق له جذور في وجدان الشعب كحق اجتماعي يُمكّن الأشخاص من التواصل والتفاعل مع بعضهم البعض على مختلف المستويات من خلال قدرهم على التعبير عن أنفسهم. تؤدي حرية الحصول على المعلومات إلى تحقيق وظيفة اجتماعية هامة وهي الاعتراف بأن الأفراد ليس من حقهم فقط الحديث وإنما أن من حق المحتمع ككل أيضاً أن يستمع إلى ما يقوله الآخرون. نعني هنا أن حرية الحصول على المعلومات تشمل ضمان التدفق الحر للمعلومات والأفكار في المحتمع. إن حماية حق الفرد في طلب المعلومات والإطار القانوبي للإفصاح عن المعلومات جميعها تعتبر أدوات حيوية من أجل مكافحة الفساد حيث يُمثّل الفساد أحد أكبر أعداء الشورة الليبية. 13 وفي نفس الوقت فإن حرية التعبير والحق المرتبط بذلك وهو حق الحصول على المعلومات ليست حقوقاً مطلقة وإنما يمكن وضع قيود عليها في ظروف معيّنة محددة كما هو موضح في الجزء التالي.

24. ثالثاً: ليبيا مُلزمة بتنفيذ هذه الحقوق كمسألة تتعلق بالقانون الدولي. تحمي المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأحكام المقابلة لذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذه الحقوق. وقعت ليبيا على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 15 مايو 1970م وكنتيجة للمصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن الدولة الليبية ليست مُلزمة فقط بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كمسألة تتعلق بالقانون الدولي وإنما هي ملزمة أيضاً بإنفاذ تلك المعاهدة من خلال اتخاذ تدابير وطنية بما في ذلك سن التشريعات وإصدار القرارات القضائية ذات الصلة. 14 هناك طرح قائل بأن أحد أكثر الطرق فاعلية لضمان التنفيذ القانوي لهذه الحقوق هو من خلال الاعتراف بها وهمايتها في الدستور. إن إيجاد نصوص دستورية جديدة تتعلق بالحق في حرية خلال الاعتراف بها وهمايتها في الدستور. إن إيجاد نصوص دستورية جديدة تتعلق بالحق في حرية



- التعبير وحرية المعلومات سيكون هو الخطوة الأولى لمعالجة الفحوة بين القوانين الوطنية الليبية في جانب والالتزامات الدولية في الجانب الآخر.
- 25. بينما سيتم التطرق بالتفصيل في الأجزاء التالية إلى التوجهات الدولية والإقليمية والمقارنة وتفسير حرية التعبير وحرية المعلومات إلا أنه من المهم التأكيد هنا على أن المجتمع الدولي قد أدرك منذ فترة طويلة أن حرية المعلومات هي من الحقوق الأساسية للإنسان وأنها ضرورية من أجل حماية الحقوق الأحرى حيث تُشير الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى في عام 1946م إلى ما يلي "تُعتبر حرية المعلومات حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان وهي ضرورية لكافة الحريات الأخرى التي تُكرّس الأمم المتحدة نفسها لها". ¹⁵ وبالإضافة إلى ذلك أقرّت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن حرية التعبير تشمل حق الأشخاص في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بما الحكومات. ¹⁶
- 26. رابعاً: إن تضمين الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات في الدستور الليبي الجديد هو مبدأ تعززه كذلك المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. ونشير هنا بشكل حاص إلى أنظمة حقوق الإنسان الأفريقية والعربية وكذلك (لأغراض المقارنة) الأنظمة الأوروبية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان.
- 27. خامساً وأحيراً: سوف يسمح تبتي حماية قانونية دستورية لحرية الحصول على المعلومات للبيبا بأن تنضم إلى المجتمع الدولي للدول التي أدرجت في دساتيرها حمايات للحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات. بينما يُعتبر من الشائع إدراج أحكام تتعلق بحرية التعبير في الدساتير منذ التعديل الأول للاستور الأمريكي إلا أن تضمين الدستور أحكام تتعلق بحرية المعلومات لازالت ممارسة أقل شيوعاً. ومع ذلك وحتى وقتنا الحاضر تبنّت أكثر من تسعين دولة أحكام دستورية أو قوانين أو لوائح وطنية تتعلق بحرية الحصول على المعلومات وبالإضافة إلى ذلك فهناك عدد متزايد من الهيئات المؤلفة من عدة حكومات مثل البنك الدولي ⁷¹ وبنك التنمية الآسيوي ⁸¹ التي قامت كذلك بتبني سياسات تتعلق بقضية الحصول على المعلومات. تشمل قائمة الدول التي تبنت قوانين تتعلق بحرية المعلومات دولاً عديدة متنوعة مثل أنجولا (2002م) ⁹¹ وتشيلي (2008م) والسويد (1766م). ²¹ كما تشمل القائمة دولاً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مثل الأردن (2007م) وتونس(2011م) واليمن (2012م). كما أن هناك مشاريع قوانين تتعلق بحرية الحصول على المعلومات في لبنان والأراضي الفلسطينية والكويت والمغرب والبحرين. تعني الحماية الدستورية لحرية الحصول على المعلومات أن يتم إعطاء ذلك الحق وضعية أعلى وأن يتم إحبار الحكومة الليبية الجديدة على تبني قانون شامل يتعلق بحرية المعلومات.

مكان الدين في الدستور الجديد



- 28. تدرك منظمة المادة 19 أن المادة الثانية من دستور العام 1971م تنص على ما يلي: " الإسلام دين الدولة، ...، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" وأن هذه العبارة قد استخدمت بحذافيرها في الإعلان الدستوري المؤقت. إن من رأي منظمة المادة 19 أنه لا ينبغي ذكر الإسلام أو الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي في الدستور الليبي الجديد حيث لا تنبغي الإشارة إلى الإله أو الدين. إن وجه النظر هذه مبنية على المخاوف المتعلقة بحماية المرأة .
- 29. مع ذلك إذا ما اعتبر القائمين على صياغة الدستور الجديد أنه من الضروري قطعاً أن تتم الإشارة إلى المبادئ الدينية في نص الدستور فإننا نحث على أن تكون تلك الإشارة مقتصرة على ديباجة الدستور الجديد فقط وأن تتم الإشارة إلى ذلك بعبارة حيادية لا تشير إلى دين أو معتقد بعينه. يمكن على سبيل المثال أن تشير ديباجة الدستور الجديد إلى أن نصوص الدستور "مستوحاة من الموروث الثقافي والديني والمني والمني المثال أن تشير ديباجة الدستور الجديد إلى أن تصوص الدستور في حياة المجتمع وتلعب دوراً محورياً في حياة الشعب وحقوقه التي لا يمكن انتهاك حرمتها أو تحويلها واحترام سيادة القانون".

التوصيات:

- ينبغي أن تكون عملية صياغة الدستور الليبي الجديد عملية تشاركية حقيقية تشرك كافة الفئات في المجتمع بما في ذلك المرأة وأن تكون تلك العملية شفافة بحيث يكون هناك شعور حقيقي بملكية النص النهائي للدستور.
- ينبغي تدريب القضاء الليبي على الممارسات القضائية وتنفيذ قانون حقوق الإنسان بما في ذلك التزامات ليبيا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- على الحكومة الليبية أن تقوم بتضمين مبادئ حقوق الإنسان في نظامها القانوني المحلي وأن توجد وأن تغرس ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع بحيث لا تكون تلك الحقوق حقوقاً غريبة وإنما أن تصبح حقوقاً مألوفة يعرفها كل فرد في المجتمع. يتطلب هذا الأمر حملات توعية بحقوق الإنسان للجمهور.
- ينبغي أن تقوم المنظمات غير الحكومية والمنظمات المكونة من عدة حكومات ووسائل الإعلام بمراقبة التزام أفرع الدولة الليبية والجهات العمومية بالدستور الجديد وكذلك التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- لا ينبغي أن تتم الإشارة إلى الدين أو القانون الديني في الدستور الجديد. إذا كان من الضروري الإشارة إلى الدين أو القيم الدينية ينبغي أن تكون تلك الإشارة: (1) فقط في ديباجة الدستور
 (2) أن لا تشير إلى أي دين معين (3) أن تشير إلى الدين بطريقة حيادية وباعتباره داعماً لحقوق الإنسان.



قوانين حقوق الإنسان الدولية والإقليمية فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية المعلومات

القانون الدولي

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

30. إن الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات محمي من خلال العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والملزمة للدول بمن فيها ليبيا والدول الأحرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. تضمن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير بالنص التالي:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

18. لا يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً مُلزماً للدول بشكل مباشر إلا أن بعض أجزاء ذلك القرار بما في ذلك المادة 19 تُعتبر أنها قد اكتسبت قوة قانونية باعتبارها قانون دولي عرفي. 23 يُعطي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تفاصيل أكثر ويوفر قوة قانونية للعديد من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. بحلول 20 يناير 2012م أصبح عدد الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 167 دولة ملتزمة باحترام أحكامه وتنفيذ إطاره على المستوى الوطني. 24 تضمن المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير وحرية المعلومات بالصياغة التالية:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.



3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
- (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
- 32. وكما ذُكر أعلاه فإن ليبيا مثلها مثل غالبية الدول في المنطقة قد صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهي مُلزمة بتنفيذ أحكامه من خلال قوانينها الوطنية. 25
- 33. وكما تم تأكيده صراحة مؤخراً من قبل لجنة حقوق الإنسان فإن المادة 19 (2) تشمل الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية. 26

المواثيق الدولية الأخرى

34. بالإضافة إلى ذلك تحمي العديد من المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات حيث تشتمل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات 2006م²⁷ والتي تمت المصادقة عليها من قبل 109 دولة طرف بمن فيها ليبيا (التي صادقت عليها في 14 أبريل 2008م) على أحكام تفصيلية تتعلق بحرية التعبير وحرية المعلومات حيث تنص المادة 21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات على ما يلى:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلى:

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوى الإعاقة تكلفة إضافية؟

(ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

(ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم حدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وحدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛



- (د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - (ه) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.
- 35. تحمي اتفاقية حقوق الطفل²⁸ والتي تمت المصادقة عليها من قبل 193 دولة طرف بمن فيها ليبيا (والتي صادقت على الاتفاقية في 15 ابريل 1993م) الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات للأطفال بنص مشابه للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تنص المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلى:
 - ١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
 - ٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها
 وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
 - (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
 - (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة

المواثيق الإقليمية

الاتحاد الأفريقي

- 36. ليبيا دولة عضو في الاتحاد الأفريقي ²⁹ وهي موقعة على الوثيقة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في القارة الأفريقية وهي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.³⁰ تضمن المادة التاسعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحق في حرية التعبير بالصياغة التالية:
 - 1. لكل فرد الحق في استلام المعلومات.
 - 2. لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه ونشرها في حدود القانون.
- 37. كما يؤكد إعلان المبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا (الإعلان الأفريقي) الذي تم تبنيه من قبل اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 2002م 31 في المادة الثانية منه على ما يلي:
 - 1. لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي في حرية التعبير عن أفكاره.
- 2. ينبغي أن تكون أي قيود تُفرض على حرية التعبير قيوداً منصوصاً عليها بالقانون وأن تستهدف تحقيق مصلحة مشروعة وأن تكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي.
 - 38. ينص الإعلان الأفريقي في مادته الثانية عشر المتعلقة بحماية السمعة على ما يلي:



- 1. ينبغي أن تضمن الدول أن تكون قوانينها المتعلقة بالتشهير متوافقة مع المعايير التالية:
- لا ينبغي أن يُعتبر أي شخص أنه مسئول عن بيانات صحيحة أو آراء أو بيانات تتعلق بالشخصيات العامة والتي كان من المعقول طرحها في تلك الظروف.
- يتوجب على الشخصيات العامة أن تتساهل مع الانتقادات بشكل أكبر من غيرها.
 - لا ينبغي أن تكون العقوبات صارمة إلى درجة تثبط الحق في حرية التعبير.
 - 2. لا ينبغي أن تؤدي قوانين الخصوصية إلى تثبيط نشر المعلومات التي تهم الجمهور.
- 39. وبشكل مشابه يُلزم الإعلان الأفريقي في مادته الثالثة عشرة المتعلقة بالإجراءات الجنائية الدول الأعضاء بأن تراجع كافة القيود الجنائية على المحتويات من أجل ضمان أن تكون تلك القيود تستهدف تحقيق مصلحة مشروعة في المجتمع الديمقراطي. كما يؤكد الإعلان كذلك على أن حرية التعبير لا ينبغي أن تُقيد بمبررات النظام العام أو الأمن الوطني ما لم يكن هناك خطر حقيقي يتمثل في إلحاق ضرر بمصلحة مشروعة وأن يكون هناك علاقة سبية وثيقة بين خطر الضرر وحرية التعبير.
- 40. كما يعالج الإعلان الأفريقي بشكل مُكتّف الحق في الحصول على المعلومات ففي الجزء الرابع من الإعلان ينص الإعلان على أن الجهات الحكومية تحتفظ بالمعلومات ليس لنفسها وإنما كحارس للمعلومات للمصلحة العامة وأنه يحق لكل شخص أن يحصل على تلك المعلومات حسب قواعد واضحة ينص عليها القانون. و يتطرق الإعلان الأفريقي إلى مبادئ الحق في الحصول على المعلومات بالصياغة التالية:
 - لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بما الجهات العامة.
- لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بما الجهات الخاصة فيما هو ضروري لممارسة أو لحماية أي حق
- يجب أن يخضع أي رفض للكشف عن المعلومات للاستئناف أمام جهة مستقلة و/أو المحكمة
- يتوجب على الجهات العامة حتى في غياب طلب محدد أن تنشر بشكل نشط المعلومات التي تهم الشأن العام
- لا ينبغي أن يخضع أي شخص لأي عقوبات بسبب الكشف بحسن نوايا عن معلومات تتعلق بأي ممارسات خاطئة أو معلومات تكشف وجود تمديد خطير للصحة أو السلامة أو البيئة ما لم يكن فرض تلك العقوبات يهدف لخدمة مصلحة مشروعة وأن يكون ضرورياً في المجتمع الديمقراطي



- ينبغي تعديل قوانين السرّية حسب الضرورة من أجل أن تتوافق مع مبادئ حرية المعلومات
- 41. وفيما يتعلق بالمعايير الإقليمية من الجدير بالملاحظة أن القانون الإفريقي النمودجي حول الوصول إلى المعلومات التي تم إعداده مؤخراً من قبل منظمات مختلفة في أفريقيا بما فيها منظمة المادة 19 قد تم المصادقة عليه من قبل المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص حول حرية التعبير والحصول على المعلومات في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب³². توفر هذه المبادئ إرشادات للدول الأفريقية حول الحق في حرية المعلومات بما في ذلك أهمية مكافحة الفساد وحماية المبلغين وتشجيع الوصول بدون عوائق إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوصول إلى المعلومات الانتخابية.

جامعة الدول العربية

- 42. يخلص الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق العربي) الذي تم تبنيه من قبل مجلس جامعة الدول العربية في 2004م إلى التأكيد على المبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وميثاق للحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وميثاق الأمم المتحدة وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام. 33 وبالرغم من أن الميثاق العربي ينص على حمايات أقل قوة لبعض الحقوق الأساسية إلا أن المادة 32 من الميثاق العربي المعدل تحمي حربة التعبير بالصياغة التالية:
- 1. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- 2. تُمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
- 43. وبالإضافة إلى ذلك تحمي المادة 42 الحق في البحث العلمي والفني والأنشطة الإبداعية والحق في المشاركة في المشاركة في المشاركة السياسية بما في المشاركة في المشاركة السياسية بما في ذلك حرية ممارسة النشاط السياسي وتشكيل الجمعيات والانضمام إليها مع الآخرين وحرية التجمع. من الجدير بالملاحظة أنه حتى هذا النص الذي هو موضع جدل يحمي بعبارات صريحة الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات.



المعايير الإقليمية الأخرى

44. ينبغي على القائمين على صياغة الدستور من أجل المقارنة أن ينظروا كذلك في الحماية المتعلقة بالحق في حرية التعبير وحرية المعلومات في المواثيق الإقليمية الأحرى المتعلقة بحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث يحتل الحق في حرية التعبير موقع الصدارة في كلا هاتين الاتفاقيتين الإقليميتين بالرغم من أن تلك الاتفاقيتين غير ملزمتين لليبيا بشكل مباشر إلا أن الأحكام والقرارات الصادرة عن الحاكم بموجب هاتين الآليتين الإقليميتين تعطي تفسيراً رسمياً لمبادئ حرية التعبير في مختلف الدول.

45. تحمى المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 35 حرية التعبير بالصياغة التالية:

- 1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.
- 2. لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأحلاق العامة.

- 3. لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.
- 4. على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.
- 5. وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابحة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهماكان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر حرائم يعاقب عليها القانون.



- 46. اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في 2006م في سابقة عالمية فارقة أن الضمان العام لحرية الحصول التعبير المتضمن في المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هو ضمان يحمي حرية الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية.
- 47. تحمي المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³⁷ الحق في حرية التعبير وهذه الاتفاقية مُلزمة لكافة الحول الـ 47 الأعضاء في المجلس الأوروبي والملزمة بتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال أنظمتها القانونية الداخلية. تنص الاتفاقية على ما يلي:
- 1. لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولية في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.
- 2. هذه الحريبات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.
- 48. تمكنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية) على مدار السنوات من بناء فقها غنياً وتوجيهيا تحت المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقد أكّدت المحكمة الأوروبية على أهمية حرية التعبير في مناسبات عدة مشيرة في أحد الأحكام الصادرة عنها إلى ما يلي:

تُشكّل حرية التعبير أحد الأسس الجوهرية لأي مجتمع وأحد الشروط الأساسية لتطور ونمو كل شخص في المجتمع. حسب الفقرة الثانية من المادة العاشرة (المادة 2-0) فإن حرية التعبير لا تنطبق فقط على "المعلومات أو الأفكار" الملائمة أو التي تعتبر غير مؤذية أو غير هامة وإنما تنطبق حرية التعبير كذلك على المعلومات والأفكار التي تؤذي أو تصدم أو تزعج الدولة أو أي قطاع من السكان على سبيل المثال المطالبة بالتعددية والتسامح والانفتاح العقلي التي بدونها لن يكون هناك "مجتمع ديمقراطي". 38

- 49. كما أكدت المحكمة الأوروبية كذلك بشكل مستمر على "الدور البارز للصحافة في الدولة التي تحكمها سيادة القانون". تستحق وسائل الإعلام في المجمل حماية خاصة بسبب دورها في تشكيل المعلومات والأفكار العامة حول القضايا التي تمم الشأن العام فليس فقط على الصحافة مسئولية نشر تلك المعلومات والأفكار وإنما من حق الجمهور كذلك استلام تلك المعلومات والأفكار ما لم فإن الصحافة لن تكون قادرة على لعب دورها الحيوي كجهة رقابية لمصلحة الشعب.
- 50. في العام 2009م أقرّت المحكمة الأوروبية أنه عندما يكون لدى الجهات العامة معلومات تحتفظ بما وتلك المعلومات لأولئك الراغبين في الحصول



- عليها يُعد انتهاكاً للحق في حرية التعبير والمعلومات والمحمي بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. 40
- 51. كما تبتى الجلس الأوروبي كذلك اتفاقية الوصول إلى الوثائق الرسمية في يونيو 2009م وهي أول معاهدة إقليمية تتعلق بالوصول إلى الوثائق. 41
- 52. في إطار الاتحاد الأوروبي تحمي المادة الحادية عشر من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية 42 وهو الميثاق ذو الأثر الملزم قانوناً والمساوي لمعاهدات الاتحاد الأوروبي الحق حرية التعبير وحرية المعلومات بالصياغة التالية:

لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل ذلك الحق حرية اعتناق الآراء واستقبال ونشر المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود.

ينبغى احترام حرية وتعددية وسائل الإعلام.

53. تُشير الأطروحات المذكورة آنفاً والمتعلقة بالقانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان إلى أن هناك ثروة كبيرة من المعاهدات المتعلقة بالحق في حرية التعبير وحرية المعلومات وهي المعاهدات التي تُعتبر مُلزمة للدول الأعضاء فيها كما أن هناك عدد متزايد من "أشباه القوانين" التي لا تعتبر مُلزمة رسمياً إلا أن لها قيمة من حيث الإقناع. إن أهم المعاهدات الدولية المتعلقة بقضية حرية التعبير وحرية المعلومات (للبيبا ولكافة الدول الأخرى) هي المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي توفر إطار الحد الأدن للأحكام التي ينبغي أن يتم تضمينها في الدستور الليبي الجديد فيما يتعلق بهذه الحقوق.

التوصيات:

- ينبغي أن تكون حماية حقوق الإنسان في صُلب الدستور الليبي الجديد بمعنى أن يشتمل الدستور على باب أو قسم كامل يتعلق بحماية حقوق الإنسان (مثل ميثاق معين أو إعلان أو ميثاق الحقوق).
- ينبغي أن ينص الدستور الجديد على أن كافة المعاهدات الدولية التي صادقت عليها ليبيا وأن والقانون الدولي العرفي والقانون الدولي العام جميعها سارية المفعول قانوناً في ليبيا وأن المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها ليبيا بما في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جميعها تكون سارية المفعول ومُلزمة في القانون المحلى.
- يتوجب على كافة أفرع الدولة الليبية (الأفرع التشريعية والتنفيذية والقضائية) أن تُنفّذ ذلك الدستور الجديد بالشكل المناسب من خلال التشريعات والسياسات والقرارات والممارسات القضائية. كما ينبغى على الحكومة الليبية كذلك أن تضمن الالتزام بالدستور الجديد من خلال



الدعاية في كافة وسائل الإعلام وحملات التوعية وتوسيع برامج التوعية القضائية والوسائل الأخرى المتعددة.

• ينبغي أن تكون عملية صياغة الدستور الليبي الجديد عملية تشاركية حقيقية تُشرك كافة الفئات في المجتمع بما في ذلك المرأة والأقليات وأن تكون تلك العملية شفافة بحيث يكون هناك شعور حقيقي بملكية النص النهائي للدستور.



أمثلة دستورية مقارنة

54. تحث منظمة المادة 19 لجنة صياغة الدستور والقائمين على صياغة الدستور الجديد أن يستفيدوا من الممارسات الفضلي من مختلف أنحاء العالم لضمان أن يكون النص النهائي للدستور ليس متوافقاً فقط مع المعايير الدولية وإنحا أن يشتمل كذلك على حماية متقدمة للحق في حرية التعبير وحرية المعلومات. نقدم أمثلة من دساتير مختلفة للمقارنة لأسباب متعددة. أولاً تظهر تلك الأمثلة كيف تعترف الدول بالتزامات الدولية وتعكسها في الممارسة العملية. ثانياً لا تحدد الدساتير بالتفصيل الدقيق جميع الالتزامات وإنما توفر الإطار من أجل إثراء تلك الحقوق بشكل أكثر تفصيلاً من قبل المحاكم والأطراف الأخرى كما أن تلك الأمثلة المقارنة تشير إلى ما هي القضايا التي وجدت الدول الأخرى أنحا قضايا الأخرى كما أن تلك المثلة المقارنة تشير كذلك. ثالثاً توفر المواد الدستورية المقارنة للقائمين على صياغة الدستور الليبي الجديد مقترحات وخيارات حول كيفية ترجمة مبادئ حقوق الإنسان في نصوص ملموسة. وأخيراً يوفر القانون الدستوري المقارن أمثلة على كيف توفر بعض الدول حمايات أكبر مما هو مطلوب في القانون الدولي.

55. يُعتبر الدستور الأخير في كينيا والذي صدر في 27 أغسطس 2010م أحد أحدث الدساتير ويعكس محاولات حماية حرية التعبير وحرية المعلومات بطريقة شاملة. تم الترحيب بذلك الدستور من قبل الشخصيات الدولية البارزة بعد صياغته من خلال عملية تشاركية بشكل واسع جمعت طيفاً واسعاً من الأطراف المعنية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني. ⁴³ يحتوي ذلك الدستور على أحكام موسعة نسبياً وتقدمية بشكل كبير فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام والوصول إلى المعلومات.

الدستور الكيني الصادر في 2010م

المادة 33 – حرية التعبير

1. لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل ذلك ما يلي:

أ. حرية طلب واستقبال ونشر المعلومات أو الأفكار

ب. حرية الإبداع الفني

ج. الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي

2. لا يمتد الحق في حرية التعبير ليشمل ما يلي:

أ. الدعاية للحرب

ب. التحريض على العنف

- ج. الحث على الكراهية
- د. مناصرة الكراهية التي:
- ✓ تشكل تحريضاً عرقياً أو تشويه سمعة الآخرين أو التحريض على
 إلحاق الأذى.
 - ✓ تكون مبنية على أي من أسس التمييز المحددة في المادة 27 (4)
- 3. عند ممارسة الحق في حرية التعبير يتوجب على كل شخص احترام حقوق وسمعة الآخرين.

المادة 34- حرية الإعلام

1. حرية واستقلال وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة وكافة أنواع وسائل الإعلام الأخرى مكفولة ولكنها لا تمتد لتشمل التعبير المشار إليه في المادة 33 (2).

2. لا يجوز للدولة أي مما يلى:

- أ. ممارسة الرقابة على أو التدخل في أي شخص يعمل في بث أو إنتاج أو توزيع أي مطبوعات أو نشر المعلومات بأي طريقة كانت.
- ب. معاقبة أي شخص بسبب أي رأي أو وجهة نظر أو محتويات أي مواد تم بثها أو أي مطبوعات أو أي مواد منشورة.
- 3. لوسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية الحق في حرية التأسيس حسب إجراءات الترخيص التي:
- أ. تكون ضرورية لتنظيم الموجات الهوائية والأشكال الأخرى من توزيع الإشارات.
- ب. تكون مستقلة عن سيطرة الحكومة أو المصالح السياسية أو المصالح التجارية.

4. ينبغي على كافة وسائل الإعلام المملوكة للدولة:

- أ. أن تكون حرة في أن تقرر بشكل مستقل المحتويات التحريرية للمواد
 التي تبثها أو أي اتصالات أخرى.
 - ب. أن تكون حيادية.

ج. أن تعطي فرصة عادلة لعرض وجهات النظر المتباينة والآراء المعارضة.

5. على مجلس النواب أن يسن التشريعات التي تنص على تأسيس وسائل الإعلام التي تكون:

أ. مستقلة عن سيطرة الحكومة أو المصالح السياسية أو المصالح التجارية.

ب. أن تعكس مصالح كافة شرائح المحتمع.

ج. أن تضع معايير لوسائل الإعلام وأن تنظم وتراقب الالتزام بتلك المعايير.

56. رجما يكون الدستور الأكثر شمولية والأكثر إثارة للمديح من بين كافة الدساتير الحديثة هو دستور جنوب أفريقيا والذي يشتمل على قسم بعنوان "ميثاق الحقوق" والذي يعطي تفاصيل حول حماية الحق في حرية التعبير بما في ذلك حرية المعلومات كما انشأ ذلك الدستور فقها إيجابيا بشكل خاص وعلى الأخص فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

دستور جنوب أفريقيا (ميثاق الحقوق) 1996م

المادة 16 – حرية التعبير

1. لكل شخص الحق في حرية التعبير، بما في ذلك:

أ- حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى؛

ب- حرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو نشرها؟

ج- حرية الإبداع الفني؛

د- حرية التفكير الأكاديمي والبحث العلمي.

2. لا يتضمن الحق المنصوص عليه في الفقرة (1) ما يلي:

أ. الترويج للحرب؛ ؤ

ب. التحريض على القيام بعنف وشيك؛

ج. الحض على الكراهية القائمة على العنصر، أو العرق أو النوع الاجتماعي أو الدين، والتي تشكل تحريضاً على إلحاق الضرر.



57. كماكان الميشاق الكندي للحقوق والحريات الصادر في 1982م والذي تم تفسيره كذلك بشكل تقدمي أحد الوثائق القيّمة في تحسين حماية حقوق الأقليات في كندا ويشمل على ضمان مختصر فقط للحق في حرية التعبير

القانون الدستوري الكندي (ميثاق الحقوق والحريات) 1982م

المادة الثانية - الحريات الأساسية

لكل فرد الحريات الأساسية التالية

- ا) حرية المعتقد والدين؟
- ب) حرية الفكر والإيمان والرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال؛
 - ج) حرية التجمع السلمي؛ و
 - د) حرية تكوين الجمعيات.
- 58. نتحول إلى العالم العربي حيث تحتوي النصوص الدستورية المؤقتة السارية المفعول حالياً في ليبيا 44 على حمايات لحرية التعبير إلا أنه لا ينبغي إتباع تلك النصوص ولا اعتبارها نصوصاً نموذجية من قبل القائمين على صياغة الدستور الجديد لأن تلك النصوص محدودة للغاية من منظور معايير حقوق الإنسان بما في ذلك القانون الدولي الممثل بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. توفر أحكام النصوص المؤقتة في ليبيا ضمانات شديدة العمومية والغموض وتخفق في حماية الحق في حرية التعبير بشكل شامل كما أنما لا تحمى حرية المعلومات على الإطلاق.
- 59. من بين الدساتير العربية الأخرى يمكن الإشارة إلى ثلاثة دساتير بشكل خاص وهبي الدساتير المغربية والعراقية والأردنية.
- 60. في الاستفتاء الذي حرى في الأول من يوليو 2011م صوت الشعب المغربي لتبتي دستور جديد. أكّد الدستور السابق الذي تم تبنيه في العام 1996م على الحق في حرية التعبير في المادة 9 (ب). ⁴⁵ تم تحسين المادة 9 (ب) في الدستور الصادر في 2011م واحتوت على العديد من الأحكام المتعلقة بحرية التعبير والمعلومات كما تحمي المادة 25 من دستور العام 2011م الحق في حرية التعبير بالصياغة التالية:

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حريـة الإبـداع والنشـر والعـرض في مجـالات الإبـداع الأدبي والفـني والبحـث العلمـي والتقـني مضمونة.

61. في المادة الثامنة والعشرون ينص الدستور المغربي كذلك على حماية حرية الصحافة ويشمل ذلك ضمانات ضد الرقابة المسبقة "ويشجع" على استقلالية الصحافة إلا أنه يمكن فرض قيود على تلك



الحقوق "بموجب القانون". تُشير منظمة المادة 19 إلى أن هذا النص المتعلق بالقيود التي يمكن فرضها لا يتوافق مع المادة 19 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تشترط أن تكون القيود على الحق في حرية التعبير منصوصاً عليها بالقانون وأن تكون لخدمة غاية مشروعة وأن تتوافق مع مبادئ الضرورة والتناسب.

62. تعتبر الحمايات المنصوص عليها في الدستور العراقي (الصادر في 2005م) والدستور الأردني (الصادر في 1952م) والدستور الأردني يشدد على في 1952م) محدودة جداً في توفير الحماية الصريحة. من الجدير بالذكر أن الدستور الأردني يشدد على العديد من الخيارات لتقييد وسائل الإعلام. ينبغي عدم الاعتماد على تلك النصوص أو اعتبارها كنصوصاً نموذجية من قبل القائمين على صياغة الدستور الجديد.

الدستور العراقي الصادر في 2005م

المادة 36

تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

الدستور الأردني الصادر في 1952م

المادة (15):

- 1- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
 - 2- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
 - 3- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.
- 4- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل في السلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
 - 5- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.
- 63. تحتوي القوانين والممارسات التركية على العديد من المشاكل الخطيرة المتعلقة بحرية التعبير وحرية المعلومات. من الجدير بالذكر أن المادة 301 من القانون الجزائي التركي تحظر بشكل مباشر تحقير الأمة التركية. يحمي الدستور التركي حرية التعبير من خلال نصوص تفصيلية كما أنه يحمي كذلك حرية



الصحافة وحرية المعلومات إلا أن ذلك الدستور يعتبر إشكالياً من منظور حقوق الإنسان الدولية بالنظر إلى القائمة الواسعة جداً من المبررات التي يمكن من خلالها فرض قيود على تلك الحقوق بموجب المادة 26 (2) وتشمل تلك المبررات "وحدة الدولة غير القابلة للتقسيم".

الدستور التركى الصادر في 1982م

المادة 26 - حرية التعبير ونشر الأفكار

- 1. لكل شخص الحق في التعبير عن ونشر أفكاره وآرائه من خلال الحديث أو بشكل كتابي أو من خلال الصور أو الوسائل الأخرى بشكل فردي أو جماعي. يشمل ذلك الحق الحرية في استلام ونشر المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطات الرسمية. لا يمنع هذا النص من إخضاع وسائل البث الإذاعية والتلفزيونية والسينمائية وما شابحها لنظام إصدار التراخيص.
- 2. يمكن تقييد ممارسة هذه الحريات لأغراض حماية الأمن الوطني والنظام العام والسلامة العامة والخصائص الأساسية للجمهورية وحماية وحدة الدولة غير القابلة للتقسيم في إطار الإقليم والأمة ومنع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها والاحتفاظ بالمعلومات المصنفة قانوناً كأسرار للدولة وحماية سمعة وحقوق والحياة الخاصة والحياة الأسرية للآخرين أو حماية الأسرار المهنية حسبما نص عليه القانون أو ضمان عمل القضاء بالشكل السليم.
- 3. ينبغي أن يحدد القانون إجراءات وشروط وخطوات ممارسة الحق في حرية التعبير ونشر الأفكار.

64. في أوروب ايقدم دستور فنلندا الصادر في عام 2000م مثلاً نموذجياً لحماية حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات في نفس النص كما ينص على ضرورة وجود نصوص قانونية أكثر تفصيلاً لتنفيذ هذه الحقوق.

دستور فنلندا الصادر في عام 2000م

المادة 12 - حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات

لكل شخص الحق في حرية التعبير وتشمل حرية التعبير الحق في التعبير عن ونشر واستلام المعلومات والأفكار والاتصالات بدون منع مسبق من قبل أي جهة. ينبغي أن تنص القوانين على أحكام أكثر تفصيلاً حول ممارسة الحق في حرية التعبير. يمكن أن تنص القوانين على القيود المتعلقة بالبرامج المصورة التي تعتبر ضرورية لحماية الأطفال. تُعتبر



الوثائق والتسجيلات في حوزة الجمهور أنها عامة ما لم يكن نشرها مقيداً بقانون لأسباب ملحة. يحق لكل شخص الوصول إلى الوثائق والتسجيلات العامة.

65. بعد الحرب الباردة تبنت العديد من الدول الشيوعية السابقة دساتير تشير بشكل رسمي إلى حرية التعبير وحرية المعلومات كحقوق محمية.

دستور سلوفينيا الصادر في 1991م

المادة 39 – حرية التعبير

حرية التعبير عن الأفكار وحرية الحديث والظهور العام والصحافة والأشكال الأحرى من الاتصال والتعبير العام مكفولة. يمكن لأي شخص أن يقوم بجمع واستلام ونشر المعلومات والأفكار بجرية.

باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات ذات الطبيعة العامة التي يكون له فيها مصلحة قانونية مثبتة بموجب القانون.

66. من الأميركيتين تشمل الدساتير الحديثة في المكسيك وكولومبيا حمايات معززة لكل من حرية التعبير وحرية المعلومات.

دستور المكسيك الصادر في 2005م

المادة 6

لا ينبغي تقييد حرية الحديث لا قضائياً ولا إدارياً إلا عندما تمثل هجوماً على الأحلاق العامة أو الحقوق الفردية أو عندما تؤدي إلى جريمة أو إقلاق النظام العام. ينبغي إنفاذ الحق في المعلومات من قبل الدولة.

دستور كولومبيا الصادر في 1991م

المادة 20

لكل فرد الحق في حرية التعبير ونشر أفكاره وآرائه ونقل واستلام المعلومات الصحيحة والحيادية وإنشاء وسائل الإعلام الجماهيرية.

وسائل الإعلام الجماهيرية حرة وعليها مسئولية اجتماعية كما أن الحق في التصحيح في ظل الظروف العادلة مكفول ولن يكون هناك أي رقابة.

67. بالانتقال إلى آسيا وبالرغم من أن الدستور الهندي لا ينص على حماية صريحة لحرية المعلومات إلا أن المحكمة العليا في الهند قد اعتبرت أن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بما الجهات العامة هو حق متضمن في الحماية التي يوفرها الدستور لحرية الحديث والتعبير.



الدستور الهندي الصادر في 1950م

المادة 19

1. لكافة المواطنين الحق فيما يلى:

أ. حرية الحديث والتعبير

.68 يحمى الدستور التايلندي الصادر في 2007م حرية التعبير وحرية الصحافة وكذلك حرية المعلومات.

الدستور التايلندي الصادر في 2007م

المادة 45 – حرية التعبير الفردي والصحافة

يتمتع الشخص بالحرية في التعبير عن رأيه وإلقاء الخطب والكتابة والطباعة والنشر والتعبير بأي وسيلة أخرى.

لا ينبغي فرض أي قيود على هذه الحرية المذكورة في الفقرة الأولى ما لم يكن ذلك بموجب قانون يصدر بشكل خاص لغرض الحفاظ على أمن الدولة وحماية حقوق وحريات وكرامة وسمعة والحقوق الأسرية والحقوق الخاصة للأشخاص الآخرين والحفاظ على النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو منع أو إيقاف التدهور في تفكير أو صحة الجمهور.

المادة 56 – الحق في المعلومات

يحق لكل شخص أن يستقبل وأن يحصل على المعلومات العامة التي في حوزة الجهات الحكومية أو سلطات الدولة أو السلطات المحلية ما لم يكن الإفصاح عن تلك المعلومات سيلحق الضرر بأمن الدولة أو السلامة العامة أو المصالح المحمية للأشخاص الآخرين أو البيانات الشخصية التابعة لأشخاص آخرين حسبما نص عليه القانون.



نطاق وحدود حرية التعبير وحرية المعلومات

نطاق حرية التعبير وحرية المعلومات

69. يُشير هذا القسم إلى بعض الجوانب الهامة المتعلقة بالحق في حرية التعبير وحرية المعلومات والتي سيكون لزاماً على أعضاء لجنة صياغة الدستور أن يأخذوها بعين الاعتبار عند صياغة الدستور الجديد للدولة.

20. أولاً حرية التعبير وحرية المعلومات تعتبر من حقوق الإنسان ولذلك فهي حقوق لكافة البشر وليس فقط المواطنين. بموجب القانون الدولي تنطبق المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير) والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على جميع الأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك تشترط المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الدول أن تضمن احترام الحقوق المكفولة من جانب الدولة لكافة الأشخاص "الواقعين ضمن إقليمها والخاضعين لاختصاصها القضائي" بدون تمييز من أي نوع بما في ذلك عدم التمييز على أساس المنشأ والجنسية الوطنية. ولذلك فإن الحقوق المتضمنة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية بما في الدولة الخقوق المكفولة في المادة 19 تنطبق على كافة الأشخاص الذين يتواجدون مادياً في إطار إقليم الدولة وكذلك على الأشخاص الواقعين تحت احتصاصها القضائي (مثلاً على سفينة تملكها الدولة أو يتواجدون على أرض تقع تحت السيطرة الفعلية للدولة بالرغم من أنها غير تابعة للدولة).

71. ثانياً يحمي القانون الدولي ومعظم الدساتير في العالم الحق في اعتناق الآراء وكذلك الحق في التعبير بشكل عام. بشكل عام. بشكل محتن الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات فإن الحق في اعتناق الآراء هو حق مطلق بموجب القانون الدولي آخذين في الاعتبار أنه من غير المشروع للدولة أن تحاول إما منع بعض الآراء المعينة أو إجبار الأفراد على تبني آراء معينة. تحمي المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كافة أشكال الرأي وينص التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان على ما يلى:

9. لا يسمع العهد بأي استثناءات أو قيود على هذا الحق. تمتد حرية الرأي لتشمل الحق في تغيير الرأي متى ما أراد الشخص ولأي سبب أراد. لا يمكن إخضاع أي شخص لتعطيل أي من حقوقه بموجب العهد على أساس آرائه الفعلية أو المفترضة. كافة أشكال الرأي محمية بما في ذلك الآراء ذات الطبيعة السياسية أو العلمية أو التاريخية أو الأخلاقية أو الدينية. لا ينبغي بموجب الفقرة 1 أن يتم تجريم الشخص لاعتناقه أي رأي. 47 تشكل



مضايقة أو تحديد أو وصم أي شخص بالعار بما في ذلك الاعتقال أو الاحتجاز أو المحاكمة أو تعطيل الآراء التي يعتنقونها مخالفة للمادة 19 الفقرة 48.1

10. يحظر أي شكل من الأفعال لإجبار شخص ما على اعتناق أو عدم اعتناق أي رأي معين. 49 تشمل حرية التعبير عن رأي الشخص بالضرورة الحرية في عدم التعبير عن الرأي.

72. ثالثاً نطاق الحق في حرية التعبير واسع جداً ويمتد ليشمل كل شيء يستهدف إيصال المعنى المنشود. تشير المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى "المعلومات والأفكار من كافة الأنواع". قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أولى قضاياها المشهورة أن المواد التي اعتبرت من قبل المحاكم الوطنية أنما مواد فاحشة هي محمية بالحق في حرية التعبير حيث أشارت المحكمة إلى ما يلى:

تشكل حرية التعبير أحد الأسس الضرورية في المجتمع وأحد الشروط الأساسية لتطور ونمو كل شخص. بحسب [القيود المشروعة] فإن حرية التعبير لا تنطبق فقط على "المعلومات أو الأفكار" الملائمة أو التي تعتبر غير مؤذية أو غير هامة وإنما تنطبق حرية التعبير كذلك على المعلومات والأفكار التي تؤذي أو تصدم أو تزعج الدولة أو أي قطاع من السكان على سبيل المثال المطالبة بالتعددية والتسامح والانفتاح العقلي التي بدونها لن يكون هناك "مجتمع ديمقراطي".

73. رابعاً يُعرّف القانون الدولي ومعظم الأنظمة الدستورية وسائل التعبير المشمولة بالحق في حرية التعبير وحرية المعلومات بشكل واسع. تغطي المادة 19 "حرية طلب واستقبال ونشر المعلومات والأفكار من كافة الأنواع بغض النظر عن الحاود إما شفهياً أو كتابياً أو بشكل مطبوع أو على هيئة فنية أو من خالال أي وسيلة أخرى حسب اختيار الشخص" (التأكيد مضاف). أكّدت لجنة حقوق الإنسان مؤخراً أن هذه العبارات تتطلب تفسيراً واسعاً جداً وقد أشارت إلى ما يلى:

11. تتطلب الفقرة 2 من الدول الأطراف أن تضمن الحق في حرية التعبير بما في ذلك الحق في طلب واستلام ونشر المعلومات والأفكار من كافة الأنواع بغض النظر عن المحدود. يشمل ذلك الحق التعبير عن واستلام المراسلات من أي شكل كانت حول أي أفكار أو آراء يمكن نقلها للآخرين بحسب أحكام المادة 19 الفقرة 3 والمادة 20. 51 ويشمل ذلك الخطاب السياسي 52 والتعليق الشخصي 53 والتعليق على الشؤون العامة 54 والنقاش 55 ومناقشة حقوق الإنسان 56 والصحافة 57 والتعبير الثقافي والفني 58 والتدريس والخطاب الديني 60 كما يمكن أن يشمل ذلك أيضاً الإعلانات التجارية ويشمل نطاق الفقرة 2 حتى التعبير الذي يمكن أن يُعتبر أنه تعبير مؤذي بشكل كبير 61 بالرغم من أنه يمكن تقييد ذلك التعبير بموجب أحكام المادة 19 الفقرة 3 والمادة . 20

12. تحمي الفقرة 2 كافة أشكال التعبير ووسائل التعبير وتشمل تلك الأشكال الحديث والكتابة ولغة الإشارة والتعبيرات غير الشفهية مثل الصور والقطع الفنية. 62 تشمل وسائل



التعبير كل من الكتب والصحف 63 والمنشورات 64 والملصقات واللوحات 65 واللباس والعرائض القانونية. 66 ويشمل ذلك كافة الأشكال السمعية والبصرية وكذلك الإلكترونية والإنترنت المستخدمة في التعبير. 67

القيود المسموح بها على حرية التعبير وحرية المعلومات

74. بينما يُعتبر الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات حقاً أساسياً من حقوق الإنسان إلا أنه ليس من الحقوق المدنية الحقوق المكفولة بشكل مطلق حيث نشير إلى المادة 19 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تسمح بفرض قيود على ذلك الحق بالصياغة التالية:

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

75. ولذلك فإن القيود على الحق في حربة التعبير وحربة المعلومات ينبغي أن تكون مفصلة بشكل ضيق ودقيق وأن لا تعرض ذلك الحق للخطر. من أجل تحديد فيما إذا كان القيد الذي يفرض على ذلك الحق قيداً ضيقاً بما يكفي ينبغي تطبيق المعايير التي نصت عليها المادة 19 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ينبغي أن تكون أي قيود تفرض على حربة التعبير أو حربة المعلومات كما يلي: أولاً أن تكون منصوصاً عليها بالقانون وثانياً أن تكون تستهدف غاية مشروعة مثل احترام حقوق أو سمعة الآخرين أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة وثالثاً أن تكون ضرورية لتحقيق مصلحة مشروعة وأن تجتاز احتبار التناسية. 68

76. من المهم أن نلاحظ أن هذا الاختبار نفسه متضمن في كافة المعاهدات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. 69 ويتم تطبيقه من قبل الجهات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. 70

منصوصاً عليه بالقانون

77. تشترط المادة 19 (3) أن تكون أي قيود على الحق في حربة التعبير وحربة المعلومات منصوصاً عليها في القانون ويتطلب ذلك تقييماً معيارياً لأنه ومن أجل أن يتم تصنيف القانون كمعيار ينبغي أن تتم صياغة القانون بالدقة الكافية لتمكين الفرد من تنظيم سلوكه بموجب ذلك. ⁷¹ ولذلك فمن غير



- المسموح بموجب المادة 19 (3) وضع قيود غامضة أو واسعة بشكل كبير على حرية التعبير وحرية المعلومات والتي لا تحدد بشكل دقيق نطاق تلك القيود.
- 78. كما ينص التعليق العام رقم 34 كذلك على أنه لأغراض المادة 19 (3) فإنه لا يمكن لأي قانون أن يعطي سلطة تقدير مطلقة من أجل تقييد حرية التعبير إلى أولئك المسئولين عن تنفيذ ذلك القانون. أحل تمكينهم ينبغي أن تعطي القوانين إرشادات كافية إلى أولئك المسئولين عن تنفيذ تلك القوانين من أجل تمكينهم من معرفة أنواع التعبير التي يمكن تقييدها بشكل سليم وأنواع التعبير التي لا ينبغي تقييدها. إن اشتراط أن يكون القانون دقيقاً بما يكفي لتحقيق هذا الغرض هو اشتراط يرتبط بشكل وثيق مع اشتراطات الضرورة والتناسبية وهو يهدف إلى ضمان أن تُفرض القيود على حرية التعبير فقط لأغراض مشروعة وأن يتم الحدّ من فرصة التلاعب بهذه القيود وتطبيقها لأغراض أخرى.
- 79. تسمح كافة الدول في منطقة الشرق الأوسط فقط بالقيود التي ينص عليها القانون حيث تنص مثلاً المادة 13 من الدستور اللبناني على ما يلى:
- حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.
- 80. يعني الجنزء المتعلق باشتراط أن يكون القيد منصوصاً عليه بالقانون في الاختبار أن لا تمنح القوانين للسلطات صلاحيات تقديرية واسعة لتقييد حرية التعبير لأن ذلك سيقوض أحد الأهداف الرئيسية لتلك القيود. عبّرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بشكل متكرر عن مخاوفها من سماح لوائح وسائل الإعلام بسلطة تقدير رسمية كبيرة فعلى سبيل المثال في العام 2000م عبّرت اللجنة عن مخاوفها حول "مهام هيئة الاتصالات الوطنية التابعة لوزارة العدل التي لها صلاحيات تقديرية كاملة في منح أو رفض منح التراخيص لمؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني". حما عبّرت المحاكم الوطنية عن نفس المخاوف. 74

الغاية المشروعة

81. ينبغي أن يكون أي تدخل في الحق في حرية التعبير يستهدف غاية مشروعة محمية حسب القائمة الشاملة المتضمنة في المادة 19 (3) (أ) و (ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إن الغايات المشروعة هي تلك الغايات التي تحمي حقوق الإنسان التابعة للآخرين أو تحمي الأمن القومي أو النظام العام أو تحمي الصحة والأخلاق العامة ولذلك فسيكون من غير المسموح به فرض أي قيود على التعبير أو المعلومات فقط بسبب أنها تنتقد الحكومة أو النظام السياسي أو الاجتماعي الذي ترعاه الحكومة. ⁷⁵ كما أنه من غير المسموح به أن يتم السعي لتحقيق تلك الأهداف غير المشروعة من خلال التذرع بالمادة 19 (3) وإخراج المادة عن سياقها. عندما تقوم أي دولة بتقييد حرية التعبير فإن العبء يقع على تلك الدولة بأن تثبت أن هناك صلة مباشرة ووثيقة بين التعبير والأساس المشروع الذي أوجب فرض ذلك القيد.



- .82. كما يشير التعليق العام رقم 34 كذلك أنه ينبغي بذل العناية القصوى عند صياغة وتطبيق القوانين التي تقيد حرية التعبير لأغراض حماية الأمن القومي سواءً أكانت تحت مسميات قوانين الخيانة أو قوانين الأسرار الرسمية أو قوانين مكافحة إثارة الفتنة والتي ينبغي أن تتوافق مع المتطلبات الصارمة في المادة 19 (3). يعطي التعليق العام رقم 34 إرشادات إضافية حول القوانين التي تقيد التعبير لغرض حماية الأخلاق حيث ينبغي أن تكون تلك الأغراض مبنية على مبادئ لا يتم استقائها فقط من تقليد واحد وإنما ينبغي أن تُفهم على ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز. ⁷⁶ولذلك سيكون من المخالف للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال أن يتم إعطاء تفضيل لوجهة نظر دينية أو تاريخية معينة.
- 83. في سياق الأمن القومي تُعتبر مبادئ جوهانسبرج للأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات 77 (مبادئ جوهانسبرج) وهي مجموعة من المعايير الدولية التي تم إعدادها من قبل منظمة المادة 19 وحبراء دوليين في مجال حرية التعبير أنها مبادئ توجيهية حول القيود التي يمكن فرضها على حرية التعبير من أجل حماية الأمن القومي. ينص المبدأ الثاني من مبادئ جوهانسبرج على أن القيود المراد تبريرها بمبررات الأمن القومي تكون غير مشروعة مالم يكن غرضها الحقيقي وتأثيرها يهدف المراد تبريرها بمبررات الأمن القومي تكون غير مشروعة ما لم يكن غرضها الحقيقي وتأثيرها على الرد على استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو قدرتما على الرد على استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو للدفاع عن الإحراج أو فضح الممارسات الخاطئة أو لإخفاء المعلومات حول عمل المؤسسات العامة أو للدفاع عن فكر معين. ينص المبدأ 15 على أنه لا يمكن معاقبة الشخص تحت مبررات الأمن القومي بسبب كشفه عن معلومات: (1) إذا لم يؤدي ذلك الكشف إلى إلحاق ضرر فعلي وأنه من غير المحتمل أن يلحق ضرراً فعليناً بمصلحة مشروعة تتعلق بالأمن القومي (2) أن المصلحة العامة في معرفة المعلومات تفوق على الضرر الحاصل بسبب الكشف عن المعلومات.

الضرورة

184. إن الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مُلزمة بأن تضمن أن تكون القيود المشروعة على الحق في حرية التعبير ضرورية ومناسبة. إن هذا الجزء من الاختبار هو العنصر الأكثر حسماً وهو الأساس الذي تتخذ بموجبه القرارات في الغالبية العظمى من القضايا الدولية والوطنية. تقتضي الضرورة أن يكون هناك حاجة اجتماعية ملحة لفرض ذلك القيد ويتوجب على الطرف الذي يفرض القيد أن يثبت أن هناك صلة مباشرة وفورية بين التعبير والمصلحة المحمية. تقتضي التناسبية أن يكون القيد على حرية التعبير غير واسع بشكل غير لازم وأن يكون القيد مناسباً لتحقيق وظيفته الحمائية. ينبغي إثبات أن القيد المفروض هو قيد دقيق وفردي من أجل تحقيق النتيجة المرغوبة وأنه ليس أكثر تطفلاً من الوسائل الأخرى التي يمكنها تحقيق نفس النتيجة المحدودة.



- 85. يشير التعليق العام رقم 34 أن الحظر الشامل على عمل بعض مواقع الإنترنت والأنظمة هو أمر غير متناسب مطلقاً ولذلك فإنه لا يتوافق مع المادة 19 (3).
- .86. تستخدم مختلف الدساتير مصطلحات مختلفة لوصف هذا الجزء من الاختبار فكما ذُكر أعلاه يسمح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الإقليمية عادة فقط بالقيود التي تكون "ضرورية" أو "ضرورية في المجتمع الديمقراطي" بينما تستخدم الدساتير الوطنية العديد من التعبيرات بما في ذلك "المبررة بشكل معقول في المجتمع الديمقراطي" و "المطلوبة بشكل معقول في المجتمع الديمقراطي" والعديد من التعبيرات الأخرى المشابحة. إن ميزة إضافة تعبير "في المجتمع الديمقراطي" إلى الاختبار هو أن ذلك التعبير يشمل كافة القيم الديمقراطية وبما يضمن أن يكون تحليل ما هو ضروري مبني على تلك القيم الديمقراطية حيث أن ما يعتبر ضرورياً في المناخ الديكتاتوري قد يُعتبر كذلك في المناخ الديمقراطي.
- 87. أسهبت المحاكم في مختلف أنحاء العالم في تحديد المتطلبات الخاصة لهذا الاحتبار وهناك ثلاثية عناصر مميزة يمكن استخلاصها. أولاً ينبغي أن تكون التدابير المتخذة مصممة بشكل دقيق لتحقيق الهدف المنشود ولا ينبغي أن تكون تعسفية أو غير عادلة أو غير عقلانية. 78 إذا لم تتمكن الحكومة المعنية من تقديم أي إثبات يؤكد بأن التدخل المعني في حرية التعبير يُعتبر ضرورياً عندئذ يكون ذلك القيد قد فشل في احتياز هذا الاحتبار. 79 بينما يمكن للدول وهو لزاماً عليها أن تحمي مختلف المصالح العامة والخاصة إلا أن الإحراءات التي تتخذها الدول ينبغي أن تُصمم بشكل دقيق بحيث تكون فاعلة في حماية تلك المصالح فقط. من الخطير جداً أن يتم تقييد أي من الحقوق الأساسية وعند التفكير في فرض أي قيود يتوجب على الدول أن تفكر بشكل دقيق في مختلف الخيارات المتاحة أمامها. 80
- 88. ثانياً ينبغي أن يكون التدخل مصمماً لتعطيل الحق في حرية التعبير "بأقل قدر ممكن". أق إذا كان هناك خيارات متعددة لحماية مصلحة مشروعة معينة عندئنذ ينبغي اختيار الخيار الأقبل تقييداً للحق المحمي. في عند تطبيق هذه القاعدة أدركت المحاكم أنه قد يكون هناك حدود عملية على مدى دقة الإجراء القانوني المتخذ إلا أنه لا ينبغي أن تكون القيود شديدة العمومية إلا حسب تلك الحدود العملية.
- 89. ثالثاً ينبغي أن يكون هناك تناسب بين الضرر الحاصل بسبب الإجراء المتخذ على حرية التعبير والمنافع التي تتحقق لخدمة الغاية المشروعة. 83 بشكل خاص ينبغي أن لا يزيد الضرر الحاصل على حرية التعبير عن المنافع التي تتحقق لحماية المصلحة المعنية فعلى سبيل المثال لا يمكن قبول القيد الذي يوفر حماية محدودة للسمعة في حال أن يكون ذلك القيد يضر كثيراً بحرية التعبير. 84 تعتمد المجتمعات الديمقراطية على التدفق الحر للمعلومات والأفكار ويمكن تبرير أي قيود على ذلك التدفق الحر فقط عندما يكون على التدفق الحر للمعلومات والأفكار ويمكن تبرير أي قيود على ذلك أنه من أجل أن يكون القيد مبرراً ينبغي أن تكون منافعه تفوق مضارة.

أمثلة دستورية مقارنة



90. هناك العديد من الأمثلة الإيجابية على دساتير تحتوي على أنظمة معينة للقيود على الحقوق والحريات الأساسية. يوفر ميثاق الحقوق الجنوب أفريقي مثالاً واضحاً ومفيداً للقائمين على صياغة الدستور الجديد حيث أنه يعكس مبادئ التناسبية والضرورة في المجتمع الديمقراطي إلا أنه يُشير كذلك إلى أن ذلك المجتمع مبني على مبادئ "الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية" والتي تُعتبر أدوات تفسيرية هامة للقضاء.

دستور جنوب أفريقيا (ميثاق الحقوق)، الصادر في 1996م

المادة 36 – تقييد الحقوق

- 1. لا يجوز تقييد الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق إلا بمقتضى قانون يطبق على الناس كافة بقدر ما يكون التقييد معقولاً وله ما يبرره في مجتمع مفتوح وديمقراطي يقوم على الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية، مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة، بما فيها:
 - أ- طبيعة الحق ؟
 - ب- أهمية الغرض من التقييد؛
 - ج- طبيعة ونطاق التقييد؟
 - د- العلاقة بين التقييد وغرضه؛
 - ه- الوسائل الأقل تقييداً لتحقيق الغرض.
- 2. باستثناء ما تنص عليه الفقرة (1) او أي حكم آخر من أحكام الدستور، لا يقيد أي قانون أي حق منصوص عليه في وثيقة الحقوق.
- 91. يحتوي الدستور البولندي الصادر في 1997م على مثال جيد لمادة تتعلق بتقييد الحقوق والتي تعكس مبادئ قانونية ومشروعية الغايات وضرورتها.

الدستور البولندي الصادر في 1997م

المادة 31

- 1. ينبغى توفير الحماية القانونية لحرية الشخص.
- 2. على كل شخص أن يحترم حريات وحقوق الآخرين ولا ينبغي إجبار أي شخص على القيام بأي شيء غير مطلوب قانوناً.
- 3. يمكن فرض أي قيود على ممارسة الحريبات والحقوق الدستورية فقط من خلال قوانين وفقط عندما يكون ذلك ضرورياً في الدولة الديمقراطية من أجل حماية أمنها أو النظام العام أو لحماية البيئة الطبيعية أو الصحة أو الأحلاق العامة أو



حريات وحقوق الأشخاص الآخرين. ينبغي أن لا تخالف تلك القيود جوهر الحريات والحقوق.

92. بالرغم من أن النص المتضمن في الميشاق الكندي للحقوق والحريبات فيما يتعلق بالقيود على الحقوق يبدو نصاً مقتضباً إلا أنه يعكس بشكل مناسب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القانون الدستوري الكندي (ميثاق الحقوق والحريات) الصادر في 1982م

المادة 1

الميشاق الكندي للحقوق والحريبات يكفل الحقوق والحريبات المنصوص عليها فيه بحسب الحدود المعقولة التي تنص عليها القوانين والتي يتم إثبات أنها مبررة في المحتمع الحر والديمقراطي.

93. يحتوي الدستور الكيني الصادر في 2010م على أحكام مفصلة بشكل حاص فيما يتعلق بالقيود على الحقوق والحريات الأساسية وتعتبر تلك الأحكام إيجابية إجمالاً إلا أن لدى منظمة المادة 19 تحفظات شديدة على الطريقة التي يتم فيها تطبيق الأحكام المتعلقة بالمساواة والمتضمنة في الدستور الكيني مقابل القانون الإسلامي أمام محاكم معينة. إن من رأينا أن الدستور الليبي الجديد ينبغي أن لا يتبع هذا النهج وأن يبقى نصاً علمانياً بالكامل بحيث يحمي حقوق كافة الليبيين بمن فيهم النساء بشكل متساو. كما أننا لا نقبل أيضاً حقيقة أنه قد يتم تضييق "تطبيق بعض الحقوق" على أفراد القوات المسلحة والشرطة.

الدستور الكيني الصادر في 2010م

المادة 24 القيود على الحقوق والحريات الأساسية

- 1. لا ينبغي تقييد أي حق أو حرية أساسية متضمنة في ميثاق الحقوق إلا بقانون وفقط إلى المدى الذي يكون فيه ذلك القيد معقولاً ومبرراً في المجتمع المفتوح والديمقراطي بناءً على الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية وآخذين في الحسبان كافة العوامل ذات الصلة بما في ذلك ما يلى:
 - أ. طبيعة الحق أو الحرية الأساسية.
 - ب. أهمية الغاية المنشودة من ذلك القيد.
 - ج. طبيعة ونطاق ذلك القيد.
- د. الحاجة للتحقق من أن التمتع بالحقوق والحريات الأساسية من قبل أي فرد لا يضر بحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- ه. العلاقة بين القيد والغاية المنشودة وفيما إذا كان هناك وسائل أقل تقييداً تحقق نفس الغاية المنشودة.

- 2. على الرغم من الفقرة الأولى فإن أي نص في أي قانون يقيد أي حق أو حرية أساسية:
- أ. في حال النص الذي تم سنه أو تعديله في أو بعد تاريخ النفاذ فإنه لا يكون ساري المفعول ما لم يعبر القانون بشكل خاص عن النية في تقييد ذلك الحق أو الحرية الأساسية وتحديد طبيعة ومدى ذلك القيد.
- ب. لا ينبغي أن يفسر على أنه يقيد الحق أو الحرية الأساسية ما لم يكن النص واضحاً ومحدداً فيما يتعلق بالحق أو الحرية المراد تقييدها وتحديد طبيعة ومدى ذلك القيد.
- ج. لا ينبغي أن يقيد الحق أو الحرية الأساسية إلى الحد الذي يفرغ ذلك الحق أو الحرية الأساسية من محتواها ومعناها.
- 3. على الدولة أو أي شخص يسعى لتبرير فرض قيد معين أن يثبت لمحكمة أو لمجلس تحكيم أو أي سلطة أخرى أنه قد تم الوفاء بمتطلبات هذه المادة.
- 4. يتم تطبيق أحكام هذا الباب المتعلق بالمساواة إلى المدى الضروري فقط لتطبيق القانون الإسلامي أمام محاكم القضاة على الأشخاص الذين يعتنقون الدين الإسلامي في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والزواج والطلاق والميراث.
- 5. على الرغم من الفقرات 1 و 2 بأعلاه يمكن أن يتم النص في قانون ما على تقييد تطبيق الحقوق أو الحريات الأساسية المتضمنة في الأحكام التالية للأشخاص الذين يخدمون في قوات الدفاع الكينية أو الشرطة الوطنية:
 - أ. المادة 31 1
 - ب. المادة 36 حرية تأسيس الجمعيات
 - ج. المادة 37 التجمع والتظاهر والإضراب والالتماس
 - د. المادة 41 العلاقات العمالية
 - ه. المادة 43 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
 - و. المادة 49 حقوق الأشخاص المحتجزين.
- 94. يتم التأكيد على مبدأ العلمانية من حلال النص المتعلق بتقييد الحقوق في الدستور التركي والذي ينص أيضاً على أن أي قيود على الحقوق ينبغي أن تلبي أيضاً متطلبات "النظام الديمقراطي" والتناسبية.

الدستور التركي الصادر في 1982م

المادة 13 - القيود على الحقوق والحريات الأساسية



يمكن تقييد الحقوق والحريات الأساسية فقط بموجب القانون وبما يتوافق مع الأسباب المذكورة في المواد ذات الصلة من الدستور وبدون مخالفة جوهر تلك الحقوق والحريات. ينبغي أن لا تتعارض تلك القيود مع نص وروح الدستور ومتطلبات النظام الديمقراطي للمجتمع والجمهورية العلمانية ومبدأ التناسبية.

التوصيات:

- ينبغي أن يُعرّف الدستور الجديد حرية التعبير بشكل واسع لتشمل الحق في طلب واستلام ونشر المعلومات والأفكار وبحيث يغطي كافة أنواع التعبير ووسائل الاتصالات ولمنح هذا الحق لجميع الأشخاص.
- ينبغي أن يُشير الدستور الجديد إلى أنه بالإمكان فرض قيود على حرية التعبير إذا كانت تلك القيود منصوصاً عليها بالقانون وضرورية لما يلي: (أ) لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين أو (ب) لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو لحماية الصحة والأخلاق العامة.
 - ينبغي بشكل خاص في الدستور الجديد حماية الحق في تبني مختلف الآراء بدون أي قيود.



حرية المعلومات

الحق في الوصول إلى المعلومات

- .95. يشمل نطاق المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (والذي يعتبر مُلزماً لسلطات الدولة في ليبيا باعتباره قانوناً دولياً والدولة ملزمة بتنفيذ الحقوق المتضمنة فيه في قوانينها المحلية) على حرية المعلومات أو الحق في الوصول إلى المعلومات. تُعتبر حرية المعلومات أو الحق في استلام المعلومات والوصول إليها "الجانب الآخر" من الحق في حرية التعبير أو الحق في نشر المعلومات إلا أن الحق في حرية المعلومات هو أيضاً حق للشعب ككل ولذلك فإنه يُعتبر حقاً جماعياً للجمهور في استلام المعلومات التي يُريد الآخرين نقلها إليهم.
- 96. بينما أكّدت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة مؤخراً على أن المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحمي الحق في الوصول إلى المعلومات (أو "حرية المعلومات" كما نسميه في هذه الوثيقة) وكذلك الحق في حرية التعبير إلا أن الهيئات الدولية (مثل المقررين الخاصين أو الآليات الدولية حول حرية التعبير في أنظمة حقوق الإنسان الدولية (الأمم المتحدة) والإقليمية) قد اعترفت بتلك الحقوق من خلال الإعلانات المشتركة منذ فترة طويلة. 85 وقد نصت تلك الهيئات الدولية في بيانها الصادر في 2004م على ما يلى:

يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان والذي ينبغي تنفيذه على المستوى الوطني من خلال تشريعات شاملة (قوانين حرية المعلومات على سبيل المثال) بناءً على مبدأ الحد الأقصى من الإفصاح ووضع افتراض أن كافة المعلومات يمكن الوصول إليها مع وجود استثناءات ضيقة.

- 97. كما تحدثت الهيئات الدولية بشكل أكثر تفصيلاً عن موقفها من خلال الإعلان المشترك الصادر في 2006م والذي يُشير إلى أن الاستثناءات على مبدأ الحد الأقصى من الإفصاح عن المعلومات ينبغى أن تخضع لاختبارات "الضرر والمصلحة العامة" حسبما هو مشار إليه بأدناه:
- تحتفظ الجهات العامة سواءً أكانت وطنية أم دولية بالمعلومات ليس لنفسها وإنما نيابة عن الجمهور وينبغي أن تسمح بالوصول إلى تلك المعلومات حسب استثناءات محدودة.
- على الجهات الدولية العامة والمنظمات المشكلة من حكومات متعددة أن تتبنى سياسات ملزمة تعترف بحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بما تلك



- الجهات وينبغي أن تنص تلك السياسات على الإفصاح الاستباقي عن المعلومات الأساسية وكذلك الحق في الحصول على المعلومات عند الطلب.
- ينبغي أن تكون الاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات منصوصاً عليها بوضوح في تلك السياسات وأن يتم إتاحة الوصول إلى المعلومات ما لم: (أ) يكن الإفصاح عن المعلومات سيلحق ضرراً كبيراً بمصلحة محمية (ب) يكن ذلك الضرر متجاوزاً للمصلحة العامة في الوصول إلى المعلومات.
- ينبغي أن يُتاح للأفراد الحق في تقديم شكاوى إلى جهة مستقلة في حالة عدم التطبيق المناسب لسياسة الإفصاح عن المعلومات وأن يكون لتلك الجهة الصلاحيات للنظر في تلك الشكاوى وتوفير المعالجات المطلوبة.
- 98. لقد أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير على أهمية الوصول إلى المعلومات في تقارير عديدة خلال السنوات الماضية 86 وقد عكس بذلك حق الجمهور في المعرفة: مبادئ قوانين حرية المعلومات، وهي المبادئ التي قامت منظمة المادة 19 بصياغتها في عام 1999م. 87
- 99. خارج سياق إطار حقوق الإنسان العالمي كما ذُكر أعالاه تتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ليبيا بشكل واضح أن تضمن وصول الجمهور بشكل فاعل إلى المعلومات. وأخيراً وكما دُكر أعالاه فقد تبنّت أكثر من 90 دولة (من أنجولا (2002م)88 مروراً بتشيلي (2008م)99 والسويد (1766م)99 إلى الأردن (2007م)91) نصوصاً دستورية وقوانين ولوائح وطنية حول والسويد (1766م)90 إلى الأردن (2007م)91 نصوصاً دستورية قوانين تتعلق بحرية المعلومات في العديد مناقشة مشاريع قوانين تتعلق بحرية المعلومات في العديد من الدول الأخرى بما في ذلك دولاً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مثل لبنان والأراضي الفلسطينية والكويت واليمن والمغرب والبحرين.
- 100. فيما يتعلق بنطاق حرية التعبير فينبغي أن يتم تفسير نطاقها بشكل واسع حيث أن تعبير "المعلومات" يشمل "السجلات التي تحتفظ بها الجهات العامة بغض النظر عن الهيئة التي تخزن بها المعلومات ومصدرها وتاريخ إنتاجها". ⁹³ كما أن نطاق تعبير "الجهات العامة" هو نطاق شامل يشمل "كافة فروع الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وكذلك الجهات العامة أو الحكومية الأخرى على كافة المستويات الوطنية أو الجهوية أو المجلية التي في موقع المسئولية" في ليبيا. ⁹⁴ وبالإضافة إلى ذلك فإن نطاق الجهات العامة يشمل كذلك "الجهات الأخرى عندما تقوم تلك الجهات بتنفيذ وظائف عمومية". ⁹⁵ وبالإضافة إلى ذلك فإنه إذا ما تم النظر في الحصول على المعلومات مع المادة 25 من العهد (المتعلقة بالمشاركة في الشئون العامة) فإن الحق في الحصول على المعلومات يشمل الحق الذي يتيح لوسائل الإعلام الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشئون العامة وحق الجمهور في استقبال مخرجات وسائل الإعلام.
 - 101. في الحكم الرسمي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أكّدت اللجنة على ما يلي:



من أجل تفعيل حق الوصول إلى المعلومات يتوجب على الدول الأعضاء أن تضع بشكل استباقي في حوزته الجمهور كافة المعلومات الحكومية التي تخم الجمهور. يتوجب على الدول الأطراف أن تبذل كافة الجهود لضمان الوصول السهل والسريع والفاعل والعملي إلى تلك المعلومات كما يتوجب على الدول الأطراف كذلك أن تُصدر كافة الإجراءات الضرورية التي تسمح لأي شخص بالوصول إلى المعلومات مشل سن قوانين حرية المعلومات. 97 ينبغي أن تنص تلك الإجراءات على أن تتم معالجة طلبات الحصول على المعلومات في وقت قصير حسب قواعد واضحة تتوافق مع العهد الدولي. كما لا ينبغي أن تكون الرسوم التي تُفرض على طلبات الحصول على المعلومات كبيرة بحيث تشكل عائقاً غير معقولاً أمام الحصول على المعلومات ويتوجب على السلطات أن تُحدد أسباب أي رفض لتقديم معلومات معينة كما ينبغي وضع الترتيبات اللازمة للسماح بتقديم الطعون ضد أي رفض لتقديم المعلومات وكذلك تقديم الطعون في حالة عدم الرد بتقديم الطعون في حالة عدم الرد

102. كما تعالج النصوص الأخرى في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مسألة الحق في الحصول على المعلومات حيث أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أن المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعني فيما يتعلق بحماية الخصوصية ما يلي "لكل فرد الحق في التحقق بشكل جلي فيما إذا كان هناك أي معلومات شخصية تخصه مخزنة في ملفات البيانات الأوتوماتيكية وما هي تلك المعلومات وما هي أغراض تخزينها". ⁹⁸ ينبغي أن يتمكن أي فرد كذلك من معرفة ما هي السلطات العامة أو الأفراد أو الجهات الخاصة الذين يسيطرون أو ربما يسيطرون على ملفاته الخاصة وإذا كانت تلك الملفات تحتوي على معلومات شخصية غير صحيحة أو تم جمعها أو معالجتها بشكل يخالف أحكام القانون فإنه ينبغي أن يُتاح الحق لكل فرد لتصحيح سجله أو سجلاها. وفي هذا الصدد وبموجب المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المتعلقة بحق الحرية) خماية الأقليات) فإنه في حال الرغبة في الوصول إلى سجلاته الطبية الخاصة. ⁹⁹ بموجب المادة 27 (المتعلقة بحماية الأقليات) فإنه في حال الرغبة في انخاذ قرار من دولة طرف والذي قد يؤثر بشكل كبير على والتشاور مع المجتمعات المتأثرة بذلك القرار. ¹⁰⁰ وبشكل عام وبموجب المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالالتزامات العامة فإنه ينبغي "أن يحصل الأشخاص على المعلومات المتعلقة بمقوقهم المكفولة بموجب العهد بشكل عام". ¹⁰¹ العلومات المتعلقة بمقوقهم المكفولة بموجب العهد بشكل عام". ¹⁰¹ العلومات المتعلقة بمقوقهم المكفولة بموجب العهد بشكل عام". ¹⁰¹



أمثلة دستورية مقارنة

103. تحمي دساتير كينيا وجنوب أفريقيا الحق في الوصول إلى المعلومات بشكل صريح وبطريقة شاملة بشكل معقول وهي تعطي نماذج إيجابية للقائمين على صياغة الدستور الليبي الجديد ويمكن الاحتذاء بتلك النماذج.

الدستور الكيني الصادر في 2010م

المادة 35

- 1. لكل مواطن الحق في الوصول إلى:
- أ. المعلومات التي تحتفظ بها الدولة.
- ب. المعلومات التي يحتفظ بها شخص آخر والمطلوبة لممارسة أو حماية أي من الحقوق والحريات الأساسية.
- 2. يحق لكل شخص تصحيح أو شطب أي معلومات غير صحيحة أو مظللة تؤثر على ذلك الشخص.
 - 3. يتوجب على الدولة أن تنشر وأن تعلن عن أي معلومات هامة تؤثر على الأمة.

الدستور الجنوب أفريقي (ميثاق الحقوق) الصادر في 1996م

المادة 32 – الوصول إلى المعلومات

- 1. لكل شخص الحق في الاطلاع على:
 - أ. أيه معلومة لدى الدولة؛
- ب. أية معلومات لدى شخص آخر تكون ضرورية لممارسة وحماية أي حقوق.
- 2. تصدر تشريعات وطنية لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، ويجوز أن تنص على تدابير معقولة لتخفيف العبء الإداري والمالي على الدولة.
- 104. تـوفر السـويد أحـد أقـدم وأقـوى الحمايات الدسـتورية للحـق في المعلومات والمبـدأ الأساسـي لـذلك والـذي يعـود تاريخـه إلى الدسـتور السـويدي الصـادر في 1766م هـو أن كافـة الوثـائق الحكوميـة متاحـة للجمهـور في غيـاب أي قـانون يـنص صـراحة على خـلاف ذلـك. تضـمن الوثيقـة الحكوميـة وهـي أحـد القـوانين الأساسـية والدسـتورية الأربعـة الموجـودة في السـويد الحـق في حريـة المعلومات في البـاب الثـاني منها المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، المادة 1 (2).



الوثيقة الحكومية، الدستور السويدي

المادة 1، الباب الثاني

ينبغي ضمان الحقوق والحريبات التالية لكل شخص في علاقته أو علاقتها مع المؤسسات العامة:

. . .

(2) حرية المعلومات: ونعني بذلك حرية الحصول على واستلام المعلومات ومعرفة ما يقوله الآخرون.

105. من الجدير بالملاحظة أن إحدى الدول الإسكندنافية الأخرى وهي النرويج تمضي بعيداً وتشير من ضمن الإطار الدستوري إلى "مسئولية" الدولة للسعي من أجل ضمان أن يكون هناك مناخ من الشفافية.

الدستور النرويجي الصادر في 1814م، والمعدل في 2004م

المادة 100

...

لكل شخص الحق في الوصول إلى وثائق الدولة والإدارة البلدية والحق في متابعة إجراءات المحاكم والجهات المنتخبة بشكل ديمقراطي. يمكن فرض قيود على هذا الحق من خلال القانون من أجل حماية خصوصية الفرد أو لأي أسباب أخرى مُبررة.

إن من مسئولية سلطات الدولة أن توجد الظروف الملائمة التي تُسهل النقاش العام المفتوح والمستنير.

106. يشمل الدستور المغربي الصادر في 2011م على أحكام أكثر تقييداً نسبياً فيما يتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات.

الدستور المغربي الصادر في 2011م

المادة 27

للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمحالات التي يحددها القانون بدقة.



107. كما يشتمل الدستور البلغاري كذلك على أحكام أكثر تقييداً فيما يتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات.

الدستور البلغاري الصادر في 1991م (وتعديلاته)

المادة 41

- (1) يحق لكل شخص أن يطلب وأن يحصل على وأن ينشر المعلومات.
- (2) يحق لكل شخص أن يحصل على المعلومات من مؤسسات وهيئات الدولة حول أي قضية له فيها مصلحة مشروعة والتي لا تكون من ضمن أسرار الدولة أو الأسرار الرسمية وبما لا يؤثر على حقوق الآخرين.
- 108. وإذا ما تجاوزنا أوروبا فإن الحق في الوصول إلى المعلومات هو حقي محميّ أيضاً بنصوص أكثر سهولة في دساتير المكسيك وكولومبيا. لا ينبغي أن تكون هذه التوجهات المحدودة التي تبنتها المكسيك وكولومبيا هي الأساس للدستور الليبي الجديد والذي ينبغي أن يبرز الحق في الوصول إلى المعلومات بطريقة أكثر تفصيلاً.

الدستور المكسيكي الصادر في 1917م والمعدل في 2005م

المادة 6

لا يجوز تقييد حرية الحديث لا قضائياً ولا إدارياً إلا عندما تمثل هجوماً على الأحلاق العامة أو الحقوق الفردية وكذلك عندما ينتج عنها جريمة جنائية أو إقلاق للنظام العام. ينبغي إنفاذ الحق في المعلومات من قبل الدولة.

الدستور الكولومبي الصادر في 1991م

المادة 74

لكل شخص الحق في الوصول إلى الوثائق العامة في الحالات التي ينص عليها القانون.

- 109. في آسيا وبالرغم من وجود نقاش نشط في الهند فيما يتعلق بالحق في المعلومات فلا توجد نصوص صريحة حول هذا الحق في إطار الدستور. ومع ذلك أسست المحكمة الهندية العليا من خلال العديد من قراراتها مبدأ أن حق الفرد في المعلومات مبني على حقين أساسيين اثنين مكفولين في الدستور الهندي الصادر في 1949م وهما الحق في حرية التعبير (المادة 19 (1)) والحق في الحياة (المادة 21).
- 110. في الجانب الآخر يحتوي الدستور الباكستاني منـذ العـام 2010م علـي حـق صريح يتعلـق بالوصـول إلى المعلومات.



الدستور الباكستاني الصادر في 1973م والمعدل في 2010م

المادة 19-أ

لكل مواطن الحق في الوصول إلى المعلومات حول كافة القضايا التي تهم الجمهور حسب اللوائح والقيود المعقولة التي يفرضها القانون

111. كما يحتوي الدستور الفلبيني كذلك على الحق في المعلومات بالصياغة التالية:

الدستور الفلبيني الصادر في 1987م

المادة 3 (7)

ينبغي الاعتراف بحق الشعب في المعلومات حول الأمور التي تقم الجمهور. ينبغي إعطاء الحق في الوصول إلى السجلات الرسمية وإلى الوثائق والأوراق المتعلقة بالتصرفات والتعاملات والقرارات الرسمية وكذلك بيانات الأبحاث الحكومية المستخدمة كأساس لإعداد السياسات لكافة المواطنين حسب القيود التي يمكن أن ينص عليها القانون.

الدستور التايلندي الصادر في 2007م

القسم 56 – الحق في المعلومات والالتماس

يحق لأي شخص أن يستلم وأن يصل إلى المعلومات العامة التي في حوزة الجهات الحكومية أو هيئات الدولة أو مشاريع الدولة أو الحكومات المحلية ما لم يكن الكشف عن تلك المعلومات سيؤثر على أمن الدولة أو السلامة العامة أو مصالح الأشخاص الآخرين التي ينبغي حمايتها أو البيانات الشخصية للأشخاص الآخرين حسبما نص عليه القانون.

التوصيات:

- ينبغي أن يحمي الدستور الجديد حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العمومية وكذلك الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الأطراف الخاصة والتي تكون ضرورية لإنفاذ حق ما.
- ينبغي أن ينص الدستور الجديد على أن الحصول على المعلومات ينبغي أن يكون مضموناً ما لم: (أ) أن يؤدي الإفصاح عن المعلومات إلى إلحاق ضرر جسيم بمصلحة مشروعة محمية (ب) أن يفوق ذلك الضرر المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات.



حرية الإعلام

- 112. بينما يُعتبر الحق في حرية التعبير والحق في حرية المعلومات حقوقاً لكافة الأفراد إلا أن الصحفيين والمنظمات الإعلامية يعتمدون أكثر من الأشخاص الاعتباديين على هذه الحقوق. ويُعزى ذلك إلى طبيعة عمل الصحفيين الذين يمارسون مهنة الصحافة التي تشمل التعبير وتعتمد على جودة المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك تلعب وسائل الإعلام دوراً حاسماً في أي ديمقراطية وقد أكّدت الهيئات والمحاكم الدولية والإقليمية بشكل متكرر على "الدور البارز للصحافة في الدولة التي تحكمها سيادة القانون".
- 113. في يوليو 2011م اعترفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 34 بأن "الصحافة أو وسائل الإعلام الأحرى الحرة غير المراقبة وغير المعاقة تُعتبر ضرورية في أي مجتمع من أجل ضمان حرية الرأي والتعبير والتمتع بالحقوق الأحرى المتضمنة في العهد الدولي وهي تُشكل أحد أركان المجتمع الديمقراطي". 104 كما يتضمن القانون الدولي الحق الذي يتيح لوسائل الإعلام الحصول على المعلومات التي تمكنها من أداء وظيفتها. 105 من الضروري أن يكون هناك تبادل حر للمعلومات والأفكار حول القضايا العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين ويتضمن ذلك أن تتمكن الصحافة الحرة ووسائل الإعلام الأحرى من التعليق على القضايا العامة بدون رقابة ولا تقييد والتعبير عن رأي الجمهور. 106 كما يحق للجمهور بشكل مقابل أن يستقبلوا مخرجات وسائل الإعلام. 107
 - 114. أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مناسبات كثيرة جداً بيانات متكررة منها ما يلي:

تمنح حرية الصحافة للجمهور أحد أفضل السبل لاكتشاف وتشكيل الرأي حول أفكار وسلوكيات قادتهم السياسيين وهي بشكل خاص تعطي للسياسيين الفرصة ليعكسوا ويعلقوا على القضايا التي تشغل الرأي العام ولذلك فهي تمكن كل شخص من المشاركة في النقاش السياسي الحر الذي يقع في صُلب مفهوم المجتمع الديمقراطي .

- 115. وبشكل مشابه عبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من جانبها عما يلي: إن وسائل الإعلام هي ما يجعل ممارسة حرية التعبير واقعاً معاشاً.
- 116. إن من مسئولية وسائل الإعلام أن تنشر كل ما يتعلق بالأمور التي تهم الجمهور سواءً أكانت متعلقة بالعملية الديمقراطية أو بقضايا أخرى وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلى:

بينما لا ينبغي على الصحافة تجاوز الحدود المنصوص عليها (لحماية المصالح المذكورة في المادة 10 (2)) ... إلا أنه من الواجب عليها أن تنشر المعلومات والأفكار التي تقم



الجمهور وليس لزاماً عليها أن تنشر تلك المعلومات والأفكار فقط وإنما من حق الجمهور كذلك أن يستقبل تلك المعلومات والأفكار ما لم فإن الصحافة لن تكون قادرة على لعب دورها الحيوي كرقيب للمصلحة العامة.

117. بالإضافة إلى حدمة الديمقراطية فإن حرية الصحافة تخدم أيضاً في تعزيز حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كما أشار إلى ذلك آمارتيا سن الفائز بجائزة نوبل قائلاً:

في تاريخ العالم المفجع الذي سادت فيه الجاعات لم تحدث أي مجاعة كبرى في أي دولة مستقلة وديمقراطية ذات صحافة حرة... بينما عانت الهند [التي نشأ فيها] من الجاعات تحت الحكم البريطاني حتى تحقيق الاستقلال اختفت تلك الجاعات فجأة مع ظهور الديمقراطية التعددية والصحافة الحرة.

- 118. هناك العديد من المبادئ التي يمكن تطبيقها لضمان حرية حقيقية في وسائل الإعلام ومستخدمي وسائل الإعلام والمبدأين الأكثر أهمية من بينها جميعاً هي: الأول: ينبغي على الدول أن تبذل عناية خاصة لتشجيع وسائل الإعلام المستقلة والمتنوعة من أجل ضمان حماية حقوق كافة مستخدمي الإعلام بمن فيهم أفراد الأقليات العرقية واللغوية في استقبال نطاق واسع من المعلومات والأفكار. الشاني: ينبغي على الدول أن تضمن أن تعمل حدمات البث العامة بطريقة مستقلة. 112 في هذا الصدد يتوجب على الدول الأطراف أن تضمن الاستقلالية والحرية التحريرية لخدمات البث العامة وعليها أن توفر التمويل بطريقة لا تقوض من استقلالية تلك الخدمات.
- 119. هناك حاجة للعديد من الضمانات الصريحة في الدستور من أجل ضمان حماية حرية وسائل الإعلام بشكل كامل. يمكن إيجاد العديد من النصوص في مختلف الدساتير حول العالم (أنظر الأمثلة الدستورية المقارنة بأدناه) إلا أنه ومن أجل تعزيز حرية وسائل الإعلام سيكون من المفيد جداً وجود ضمان دستوري صريح يشتمل على المكونات والعناصر التالية:
 - لا ينبغى أن يكون هناك أي رقابة مسبقة.
- O ينبغي أن تكون أي جهات ذات صلاحيات تنظيمية على وسائل الإعلام بما في ذلك الجهات الحاكمة لوسائل الإعلام العامة مستقلة عن التأثيرات السياسية أو الاقتصادية أو أي تأثيرات أخرى غير لازمة.
 - ينبغي ضمان حق الصحفيين في حماية مصادرهم السرية.
 - لا ينبغي أن يكون هناك نظام لإصدار التراخيص لوسائل الإعلام المطبوعة.
- O لا ينبغي أن يكون هناك نظام لإصدار التراخيص للصحفيين الأفراد في وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية والبصرية أو الإلكترونية.
 - O ينبغى ضمان حق الصحفيين في تشكيل الجمعيات بحرية.
 - 120. تعالج الأقسام التالية هذه القضايا بتفاصيل أكبر.



لا رقابة مسبقة

121. لا ينبغي أن يكون لزاماً على أي شخص أو وسيلة إعلامية طلب تصريح من جهة تابعة للدولة قبل النشر ويعني ذلك أنه لا ينبغي أن يشترط على أي وسيلة إعلامية سواءً أكانت صحيفة أو برنامج تلفزيوني أو إذاعي أو أي موقع إلكتروني أو أي شكل آخر من أشكال النشر أن يخضع لرقابة جهة تابعة للدولة قبل النشر. ويشكل هذا المبدأ معتقداً أساسياً في القانون الدولي ويتم عكسه في العديد من الدساتير وكذلك في معاهدات حقوق الإنسان الدولية. تجدر الإشارة إلى أن المادة 13 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص على ما يلي:

لا ينبغى أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأي رقابة مسبقة.

122. أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن "المخاطر المصاحبة للرقابة المسبقة هي مخاطر تسترعى مراجعة دقيقة لها". 113

استقلالية المؤسسات الإعلامية

- 123. من أجل حماية الحق في حرية التعبير من الواجب أن يتم السماح لوسائل الإعلام بأن تعمل بشكل مستقل عن السيطرة الحكومية حيث يساعد ذلك الأمر في حماية دور وسائل الإعلام في القضايا المتعلقة بالشأن العام. ويعني ذلك أن أي جهات ذات صلاحيات تنظيمية أو حاكمه على وسائل الإعلام السمعية والبصرية العامة أو الخاصة ينبغي أن تكون مستقلة وأن تكون محمية من أي تدخلات سياسية ونعني بذلك نوعين رئيسيين اثنين من الجهات وهي الجهات التي تصدر تراخيص لمؤسسات البث ومجالس الإدارة التي تحكم المؤسسات الإعلامية العامة.
- 124. يعترف القانون الدولي بالحاجة لأن تكون الجهات الناظمة مستقلة حيث نص الإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير على ما يلى:

ينبغي حماية كافة الهيئات العامة التي تمارس صلاحيات تنظيمية رسمية على وسائل الإعلام من كافة التدخلات وعلى الأخص التدخلات ذات الطبيعة السياسية أو الاقتصادية بما في ذلك التدخلات من خلال عملية تعيين الأعضاء في تلك الهيئات والتي ينبغي أن تكون شفافة وأن تسمح بالمدخلات من الجمهور وأن لا تتم السيطرة عليها من قبل أي حزب سياسي.

- 125. كما عبرّت الهيئات الإقليمية بما في ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجلس الأوروبي المراعبة الميئات الناظمة أمر هام بشكل جوهري لحرية الإعلام.
 - 126. كما نُشير أيضاً إلى أن إعلان المبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا يشتمل على بيان المبدأ التالى:



ينبغي أن تكون أي هيئة عامة تمارس صلاحيات في مجال تنظيم البث أو الاتصالات مستقلة ومحمية بشكل مناسب ضد أي تدخلات وعلى الأخص التدخلات ذات الطبيعة السياسية أو الاقتصادية.

127. وبالإضافة إلى ذلك فقد أكد إعلان المبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا على أهمية استقلالية مؤسسات البث العامة حيث نص في المبدأ السادس منه على ما يلي:

ينبغي تحويل مؤسسات البث التي تسيطر عليها الدولة والحكومة إلى مؤسسات بث خدمية عامة مسائلة أمام الجمهور عبر مجلس النواب وليس عبر الحكومة وبموجب المبادئ التالية:

- ينبغي أن يتم إدارة مؤسسات البث العامة من قبل مجالس إدارة محمية ضد أي تدخلات وعلى الأخص التدخلات ذات الطبيعة السياسية أو الاقتصادية.
 - ينبغي ضمان الاستقلالية التحريرية لمؤسسات الخدمة العامة.
- 128. هناك توصية كاملة صادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي والتي تنص على استقلالية مؤسسات البث العامة. 117 وتنص هذه التوصية من بين أمور أخرى على أنه "ينبغي أن ينص الإطار القانوني الذي يحكم منظمات البث الخدمة العامة بوضوح على استقلاليتها التحريرية واستقلالها المؤسسي". 118

حماية المصادر

- 129. يعتمد الصحفيون بشكل روتيني على اتصالاتهم حارج الوسط الإعلامي من أجل الحصول على المعلومات حول القضايا التي تهم الشأن العام كما يقوم بعض الأفراد أحياناً بتقديم بعض الأسرار أو المعلومات الحساسة إلى الصحفيين من أجل نشر تلك المعلومات إلى أكبر قدر من الجمهور من أجل تحفيز النقاش العام أو كشف أي ممارسات خاطئة. في العديد من الحالات يكون شرط سرّية هوية الشخص شرطاً مسبقاً من أجل تقديم المعلومات إلى الصحفي من قبل مصدر المعلومات لأن المصدر قد يخشى من أفعال انتقامية قد تؤثر على وظيفته أو حتى على سلامته الجسدية.
- 130. وتقديراً لأهمية تدفق المعلومات بهذه الطريقة اعترفت المحاكم الوطنية والدولية جميعها بأن وسائل الإعلام تتمتع بامتيازات خاصة تسمح لها بأن لا تكشف عن مصادر معلوماتها السرية إلا إذا تم الوفاء بشروط معينة صارمة.
- 131. في قضية حودوين ضد المملكة المتحدة حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن إحدى المحاولات لإجبار صحفي على الكشف عن مصادره الإخبارية تنتهك حريته في التعبير وقد أكدت المحكمة في قرارها على أهمية توفير الحمايات للصحافة بشكل عام ولحماية المصادر الصحفية بشكل عاص حيث عبرت المحكمة عما يلي:



تُعتبر حماية المصادر أحد الشروط الأساسية لحرية الصحافة... فبدون تلك الحماية يمكن أن تمتنع المصادر عن مساعدة الصحافة في إطلاع الجمهور على القضايا التي تمم الشأن العام. وكنتيجة لذلك فإنه قد يتقوض الدور الرقابي الحيوي للصحافة كما ستتأثر سلباً قدرة الصحافة على تقديم المعلومات الدقيقة والموثوق بها. بالنظر إلى أهمية حماية المصادر الصحفية لتحقيق حرية الصحافة في المجتمع الديمقراطي والأثر السلبي العكسي المحتمل لأي أمر يطلب الكشف عن المصدر على ممارسة تلك الحرية فإن ذلك الإجراء لا يمكن أن يكون متوافقاً مع المادة العاشرة من الاتفاقية ما لم يكن مبرراً بحاجة ملحة للمصلحة العامة.

- 132. أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشدة على وجهة النظر هذه في قرارها الصادر في 2010م فيما يتعلق بقضية سانومايوتجيفرس ضد هولندا وفصّلت التدابير الإجرائية في حالة صدور أوامر من المحكمة بالكشف عن الصادر.
- 133. بالنظر إلى الأهمية الحيوية لحماية المصادر الصحفية والمعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى التعرف عليها من أجل تحقيق حرية الصحافة فإن أي تدخل في الحق في حماية تلك المصادر ينبغي أن ترافقه تدابير إحرائية قانونية تتوافق مع أهمية المبدأ المعني.
- 134. تُشير المحكمة إلى أن أوامر الكشف عن المصادر يكون لها مستقبلاً آثاراً ضارة ليس فقط على المصدر نفسه الذي يمكن أن تكشف هويته وإنما كذلك على الصحيفة أو المطبوعة التي صدر الأمر في حقها والتي يمكن أن تتأثر سمعتها سلباً في عيون المصادر المستقبلية بسبب ذلك الكشف وكذا على أفراد المحتمع ككل الذين لديهم مصلحة في الحصول على المعلومات التي يتم الكشف عنها من مصادر مجهولة....
- 135. إن من بين هذه التدابير أولاً وأحيراً هو ضمان أن يكون هناك مراجعة من قبل قاض أو جهة أحرى مستقلة وحيادية مسئولة عن اتخاذ القرار. لقد تم التأكيد على مبدأ أنه في القضايا المتعلقة بحماية المصادر الصحفية "ينبغي أن توضع الصورة الكاملة أمام المحكمة" في أحد القضايا الأولى من هذه الطبيعة الحيادر التي تم النظر فيها من قبل الجهات المسئولة عن الاتفاقية... ينبغي تنفيذ المراجعة المطلوبة من قبل جهة مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن الأطراف الأحرى ذات المصلحة وأن تُعطى لها صلاحيات تحديد فيما إذا كان هناك متطلب للمصلحة العامة يسود على مبدأ حماية المصادر الصحفية قبل تسليم تلك المواد ولمنع الوصول غير الضروري إلى المعلومات التي يمكن أن تكشف عن هوية المصدر.
- 136. تدرك المحكمة تماماً أنه قد يكون من غير العملي بالنسبة لسلطات النيابة أن تذكر الأسباب التفصيلية للأوامر أو الطلبات العاجلة. في تلك الحالات ينبغي أن تكون المراجعة المستقلة التي تُنفذ على الأقل قبل الوصول إلى واستخدام المواد التي تم الحصول عليها كافية لتحديد فيما إذا كان هناك أي مشكلة تتعلق بالسرية وإذا كان كذلك أن تحدد في ذلك الظرف بعينه المصلحة العامة التي تدعي بها سلطات التحقيق أو النيابة وفيما إذا كانت تلك المصلحة ترجح على المصلحة العامة في حماية المصدر. من الواضح



في وجهة نظر المحكمة أن ممارسة أي مراجعة مستقلة تتم فقط بعد تسليم المواد التي يمكن أن تكشف هوية تلك المصادر سوف تقوض من جوهر الحق في السرّية.

137. بالنظر إلى الطبيعة الوقائية لتلك المراجعة يتوجب على القاضي أو أي جهة أخرى مستقلة وحيادية أن يقوم بموازنة المخاطر المحتملة مع المصلحة المنشودة قبل أي كشف عن المصادر وذلك بالعودة إلى المواد المراد الكشف عنها بحيث يمكن بالشكل الملائم تقييم حجج السلطات التي تطالب بالكشف عن المصادر. ينبغي أن يكون القرار المتخذ خاضعاً لمعايير واضحة بما في ذلك تحديد فيما إذا كان هناك تدابير أقل تطفيلاً يمكن أن تكون كافية لخدمة المصلحة العامة الملحة التي تم إثباتها. ينبغي أن يكون من المتاح للقاضي أو أي سلطة أخرى رفض إصدار قرار الكشف عن المصادر أو إصدار قرار محدود أو مشروط من أجل حماية المصادر من الكشف سواءً أكانت تلك المصادر مذكورة بالاسم في المواد المتحفظ عليها أو على أساس أن الكشف عن تلك المواد قد يشكل تحديداً خطيراً قد يكشف هوية المصادر الصحفية... في الحالات العاجلة ينبغي اتخاذ إجراءات معينة قبل استخدام المواد من قبل السلطات لتحديد وعزل المعلومات التي يك تشكل خطراً على هوية تلك المصادر...

138. كما ينص إعلان المبادئ حول حرية التعبير الذي تبنته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلى:

لكل متواصل اجتماعي الحق في إبقاء مصادر معلوماته/ معلوماتها وملاحظاته وملفاته الشخصية والمهنية سرّية. 121

139. كما ينص إعلان اللجنة الأفريقية حول مبادئ حرية التعبير في أفريقيا على ما يلي:

لا ينبغي أن يُشترط على ممارسي مهنة الإعلام أن يكشفوا عن مصادر معلوماتهم السرّية أو أن يكشفوا المواد الأخرى التي يحتفظوا بها للأغراض الصحفية إلا بموجب المبادئ التالية:

- أن تكون هوية المصدر ضرورية للتحقيق أو المحاكمة في جريمة جسيمة أو الدفاع عن شخص متهم بجريمة.
- أن لا يكون بالإمكان الحصول على المعلومات أو معلومات مشابحة تقود إلى نفس النتيجة من مصدر آخر.
- أن المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات ترجح على الضرر الذي يلحق بحرية التعبير.
 - أن يتم الأمر بالكشف من قبل محكمة بعد جلسة استماع كاملة.
 - 140. كما أصدر المجلس الأوروبي توصية كاملة متعلقة بحماية المصادر الصحفية.



الترخيص والتسجيل

- 141. من القواعد الثابتة في القانون الدولي أن أي نظام لإصدار التراخيص لوسائل الإعلام المطبوعة أو للصحفيين كأفراد لا يتوافق عادة مع حرية التعبير بالرغم من أنه قد يكون من المشروع إخضاع مؤسسات البث السمعي والبصري أو السينمائي لنظام تراخيص.
- 142. تنظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أنظمة التراحيص باعتبارها قيوداً على الدخول إلى المهنة وقد أكدت في إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا على ما يلى:

الحق في التعبير عن الذات عبر وسائل الإعلام من خلال ممارسة الصحافة لا ينبغي أن يخضع لقيود قانونية غير لازمة. 124

143. فيما يتعلق بالصحفيين اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية العضوية الإلزامية في جمعية محيدة بالقانون من أجل ممارسة مهنة الصحافة 125 أن اشتراطات الترخيص التي تفرض على جميع الصحفيين من خلال العضوية الإلزامية في جمعية مهنية تُشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير. قبلت المحكمة أن ضمان "الظروف التي تضمن العمل الاعتيادي والمتناغم للمؤسسات المبني على نظام متماسك من القيم والمبادئ" قد كان هدفاً مشروعاً. ومع ذلك لاحظت المحكمة كذلك أن النظام العام يعتمد في العديد من الطرق على احترام حرية التعبير. وبينما وافقت على أن العديد من المهن الأحرى يتم تنظيمها من خلال اشتراطات الدخول مثل مهنة المحاماة أو الطب إلا أنها أشارت إلى أن مهنة الصحافة تعتبر نشاطاً مختلفاً بشكل جوهرى.

الصحافة هي التعبير الأساسي والرئيسي عن حرية التعبير والفكر ولذلك السبب ولأنها مرتبطة بحرية التعبير الذي يعتبر حقاً متأصلاً لكل فرد فلا يمكن اعتبار الصحافة بحرد مهنة تقدم حدمات للجمهور من خلال تطبيق بعض المعارف أو التدريب الذي تم اكتسابه في الجامعة أو من خلال أولئك المقيدين لدى جمعية مهنية معينة. إن حجة أن القانون المتعلق بنظام التراخيص الإجباري للصحفيين لا يختلف عن القوانين المشابحة التي تنطبق على المهن الأخرى لهي حجة لا تأخذ في الحسبان المشكلة الأساسية المرتبطة بالتوافق بين ذلك القانون والاتفاقية. تنتج المشكلة من حقيقة أن المادة 13 من الاتفاقية تحمي بشكل صريح الحرية في "طلب واستلام وبث المعلومات والأفكار من كافة الأسواع... إما شفهياً أو كتابياً أو بشكل مطبوع... ". تشمل مهنة الصحافة (وهي الأمور التي يمارسها الصحفي) بالضبط طلب واستلام وبث المعلومات وبالنتيجة فإن الأمور التي تضمنها الاتفاقية. لا ينطبق ذلك الأمر على ممارسة مهنة المحاماة أو مهنة الطب على سبيل المثال لأنه وعلى عكس مهنة الصحافة فإن ممارسة مهنة المحاماة أو مهنة الطب على سبيل المثال لأنه وعلى عكس مهنة الصحافة فإن ممارسة مهنة المحاماة أو الطب على سبيل المثال لأنه وعلى عكس مهنة الصحافة فإن ممارسة مهنة المحاماة أو الطب على سبيل المثال لأنه وعلى عكس مهنة الصحافة فإن ممارسة مهنة المحاماة أو الطب على سبيل المثال لأنه وعلى عكس مهنة الصحافة فإن ممارسة مهنة المحاماة أو الطب على سبيل المثال لأنه وعلى عكس مهنة الصحافة فإن ممارسة مهنة المحاماة أو



مهنة الطب (بمعنى الأنشطة التي ينفذها المحامون أو الأطباء) هي ليست نشاطاً مضموناً بشكل خاص بموجب الاتفاقية. ¹²⁶

144. بعد صدور حكم المحكمة الأمريكية أصدرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إعلاناً ينص على لكل شخص الحق في نشر رأيه/ رأيها من خلال أي وسيلة وبأي شكل كان. تُشكل العضوية الإجبارية أو اشتراط وجود درجة جامعية من أجل ممارسة مهنة الصحافة قيوداً غير قانونية على حرية التعبير.

الإعلام المطبوع

145. يمكن أن تكون أنظمة الترخيص الفنية البحتة التي تستوجب على وسائل الإعلام المطبوعة أن تقدم بعيض المعلومات إلى السلطات مشروعة فقط إذا لم تكن تسمح بأي هامش من حرية التقدير الشخصي للسلطات في رفض طلبات التسجيل. في هذه الحالة لا يتم استخدام التسجيل كآلية للرقابة وإنما يكون كمصدر للمعلومات حول ملكية تلك الوسائل. عبر المقررين الخاصين للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون حول حرية التعبير في إعلان مشترك صدر في 2003م عما يلى:

ليس من الضروري فرض اشتراطات تسجيل خاصة على الإعلام المطبوع ويمكن إساءة استخدام تلك المتطلبات ولذلك ينبغي تجنبها. تُعتبر أنظمة التسجيل التي تسمح بسلطة تقدير شخصي في رفض طلبات التسجيل والتي تفرض شروطاً كبيرة على الإعلام المطبوع أو التي تشرف عليها جهات غير مستقلة عن الحكومة أنها إشكالية إلى حد كبير. 128

146. عبرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بشكل متكرر عن مخاوفها حول أنظمة التسجيل أو التراخيص للإعلام المطبوع. 129 وصؤحراً في قضية كونجروف ضد أوزباكستان قبرت اللجنة للمرة الأولى أنه حدث انتهاك لحرية تكوين الجمعيات بالعلاقة مع حرية التعبير في قضية تتعلق بتسجيل الأولى أنه حدث انتهاك لحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وفيما المنظمة غير الحكومية يرقى إلى منظمة غير حكومية. نظرت اللجنة فيما إذا كان رفض تسجيل المنظمة غير الحكومية يرقى إلى تقييد حرية كونجروف في تكوين الجمعيات وحرية التعبير وفيما إذا كانت تلك القيود مبررة وقد اعتبرت أن الشروط الكبيرة والفنية في القانون الأوزبكي تشكل قيوداً فعلية على حقوق كونجروف وأن تلك القيود لم تتوافق مع شروط المادة 22 الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. اعتبرت اللجنة بشكل خاص أن سلطات الدولة لم تقدم أي حجج حول لماذا تُعتبر تلك القيود ضرورية. آخذين في الحسبان "العواقب الوخيمة لرفض تسجيل "الديمقراطية والحقوق" لحلى المسجلة في أوزباكستان" فقد قررت اللجنة أن ذلك الرفض يشكل مخالفة للمادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما قررت ذلك أن إجراءات التسجيل لم تسمح لكونجوف بممارسة حقه في حرية التعبير واعتبرت أن سلطات أوزباكستان "لم تبذل أي محاولات لمعالمة عالمات عدم المتبذل أي محاولات لمعالمة علمات المعالمة في حرية التعبير واعتبرت أن سلطات أوزباكستان "لم تبذل أي محاولات لمعالحة



مطالبات المؤلف ولم تدعم حججها فيما يتعلق بسلامة تلك الشروط... حسب أي من المعايير المذكورة في المادة 19 الفقرة 3 من الاتفاقية" وبشكل خاص أن القيود ينبغي أن يكون منصوصاً عليها بالقانون وأن تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق وسمعة الآخرين أو (ب) لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة. ولذلك خلصت اللجنة إلى أنه قد حدث انتهاك لحقوق كونجروف بموجب المادة 22 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "التي تُقرأ بمفردها وبالارتباط مع المادة 19 الفقرة 2 من العهد".

147. كما حذّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل مشابه من قوانين التسجيل التعسفية ففي قضية جاويدا ضد بولندا انتقدت المحكمة قانوناً سمح برفض طلبات التسجيل إذا كان الاسم المقترح للمطبوعة "غير متوافقاً مع شئونها الفعلية". ¹³¹اعتبرت المحكمة أنه من غير المسموح به لأنظمة التسجيل أن تفرض اشتراطات تتعلق بأسماء المطبوعات حيث قالت المحكمة بشكل حاص "أن اشتراط أن يُعبر عنوان المجلة عن معلومات حقيقية معينة... لهو اشتراط غير مناسب من منظور حرية الصحافة". ¹³²

حرية تكوين الجمعيات

- 148. يُعتبر حق حرية تكوين الجمعيات حقاً من حقوق الإنسان معترفاً به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعديد من المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. 133 تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:
 - (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
 - (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.
- 149. كما أن الحق في حرية تكوين الجمعيات مكفول بموجب المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على ما يلي:
- لكل فرد حق في حربة تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- 150. يمكن إخضاع الحق في حرية التعبير لقيود مشابحة مثله مثل الحق في حرية التعبير لذلك فإن أي تدخل في ذلك الحق ينبغي أن يجتاز الاختبار الصارم المكون من ثلاثة أجزاء المذكور فيما يتعلق بحرية التعبير سابقاً.
- 151. تُعتبر حرية تكوين الجمعيات ذات أهمية خاصة للصحفيين كوسيلة تمكنهم من تعزيز استقلاليتهم ومهنيتهم فمن خلال الجمعيات يمكن تمكين الصحفيين لانتقاد السلطات كما يزيد احتمال سعيهم لتحقيق الاستقلالية التحريرية في الإعلام.



- 152. أبرزت الهيئات الدولية والإقليمية والمحاكم ومجالس التحكيم نطاق حرية تكوين الجمعيات. في قضية ولسون والاتحاد الوطني للصحفيين ضد المملكة المتحدة وهي قضية تتعلق بعدم الاعتراف باتحاد نقابي في صحيفة وطنية ما نتج عن ذلك انهيار اتفاقيات المفاوضات الجماعية أصدرت المحكمة الأوروبية حكماً قوياً ينص على أن أنشطة نقابات العمال تقع في صلب الحق في حرية تكوين الجمعيات. 134 أتت القضية بعد قرار سابق تم فيه القول بأن على الدول التزام إيجابي قوي بضمان أن لا تنتهك تصرفات أي رب عمل من القطاع الخاص من خارج الدولة الحق في حرية التعبير. 135
- 153. أكّدت المحكمة بشكل متكرر على أن الحق في حرية تكوين الجمعيات يعني أنه لا يمكن إجبار أي شخص على الالتحاق بجمعية ماكما اعتبرت المحكمة الأمريكية أنه وبينما يمكن اعتبار العضوية الإلزامية في جمعية مهنية مقبولة في حالة المحامين أو الأطباء إلا أنه لا يمكن فرض اشتراطات مشابحة فيما يتعلق بالصحفيين بدون أن يكون ذلك مخالفاً للحق في حرية التعبير.

أمثلة دستورية مقارنة

154. تـ وفر الأمثلـة التاليـة نمـاذج لمختلـف النصـوص الدسـتورية الــتي تحمـي الحـق في حريـة الإعــلام. يُعــد الدستور الكيني الصادر في 2010م مفصلاً ويمثل نموذجاً إيجابياً.

الدستور الكيني الصادر في 2010م

المادة 34- حرية الإعلام

- 1. حرية واستقلال وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة وكافة أنواع وسائل الإعلام الأعرى مضمونة ولكنها لا تمتد لتشمل التعبير المشار إليه في المادة 33 (2).
 - 2. لا يجوز للدولة أي مما يلي:
- أ. ممارسة الرقابة على أو التدخل في أي شخص يعمل في بث أو إنتاج أو توزيع أي مطبوعات أو نشر المعلومات بأي طريقة كانت.
- ب. معاقبة أي شخص بسبب أي رأي أو وجهة نظر أو محتويات أي مواد تم بثها أو أي مطبوعات أو أي مواد منشورة.
- 3. لوسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية الحق في حرية التأسيس حسب إجراءات الترخيص التي:
 - أ. تكون ضرورية لتنظيم الموجات الهوائية والأشكال الأخرى من توزيع الإشارات.
 - ب. تكون مستقلة عن سيطرة الحكومة أو المصالح السياسية أو المصالح التجارية.
 - 4. ينبغي على كافة وسائل الإعلام المملوكة للدولة:



أ. أن تكون حُرّة في أن تقرر بشكل مستقل المحتويات التحريرية للمواد التي تبثها أو
 أي اتصالات أخرى.

ب. أن تكون حيادية.

ج. أن تعطى فرصة عادلة لعرض وجهات النظر المتباينة والآراء المعارضة.

5. على مجلس النواب أن يسن التشريعات التي تنص على تأسيس وسائل الإعلام التي تكون:

أ. مستقلة عن سيطرة الحكومة أو المصالح السياسية أو المصالح التجارية.

ب. أن تعكس مصالح كافة شرائح المحتمع.

ج. أن تضع معايير لوسائل الإعلام وأن تنظم وتراقب الالتزام بتلك المعايير.

155. إن معظم النصوص الدستورية المتعلقة بحماية حرية وسائل الإعلام تكون مختصرة في طبيعتها ويشمل ذلك النموذج الجنوب أفريقي والنموذج الكندي.

دستور جنوب أفريقيا (ميثاق الحقوق) الصادر في 1996م

المادة 16- حرية التعبير

1. لكل شخص الحق في حرية التعبير، بما في ذلك:

أ. حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى؛

القانون الدستوري الكندي (ميثاق الحقوق والحريات) الصادر في 1982م

المادة الثانية - الحريات الأساسية

لكل فرد الحريات الأساسية التالية

ب) حرية الفكر والإيمان والرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال؛

156. من الجدير بالملاحظة أن النصوص الدستورية المؤقتة ليبيا تحمي حرية الإعلام:

مسودة الإعلان الدستوري للمرحلة الانتقالية في ليبيا والصادر في 2011م

المادة 14:

تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الاتصال، وحرية التنقل، وحرية التحمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون.



157. كما نرى كذلك أن حرية الإعلام محمية دستورياً في أماكن أحرى من العالم العربي بالرغم من أن ذلك يظهر بشكل أكثر احتصاراً.

الدستور العراقي الصادر في 2005م

المادة 36

تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً:

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

الدستور الأردني الصادر في 1952م

المادة (15): حقوق وواجبات الأردنيين

- -1
- 2- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
- 3- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.
- 4- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل في السلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
 - 5- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.
- 158. تحتوي القوانين والممارسات التركية على العديد من المشاكل الخطيرة المتعلقة بحرية التعبير وحرية المعلومات. من الجدير بالذكر أن المادة 301 من القانون الجزائي التركي تحظر بشكل مباشر تحقير الأمة التركية. يحمي الدستور التركي حرية التعبير من خلال نصوص تفصيلية كما أنه يحمي كذلك حرية الصحافة وحرية المعلومات إلا أن ذلك الدستور يعتبر إشكالياً من منظور حقوق الإنسان الدولية بالنظر إلى القائمة الواسعة جداً من المبررات التي يمكن من خلالها فرض قيود على تلك الحقوق بموجب المادة 26 (2) وتشمل تلك المبررات "وحدة الدولة غير القابلة للتقسيم".

الدستور التركي الصادر في 1982م

المادة 28 – حرية الصحافة

الصحافة حرة ولا ينبغي الرقابة عليها. لا ينبغي أن يخضع إنشاء المطابع لتصاريح مسبقة أو لإيداع ضمانات مالية. على الدولة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حرية الصحافة وحرية المعلومات.



المادة 31 – الحق في استخدام وسائل الإعلام بخلاف الصحافة المملوكة من قبل المؤسسات العامة

- 1. يحق للأفراد والأحزاب السياسية أن تستخدم وسائل الإعلام الجماهيري ووسائل الاتصال من بخلاف الصحافة المملوكة من قبل المؤسسات العامة وينبغي تنظيم شروط وإحراءات ذلك الاستخدام بقانون.
- 2. لا ينبغي أن يفرض القانون قيوداً تمنع الجمهور من استلام المعلومات أو تكوين الأفكار والآراء من خلال وسائل الإعلام تلك أو منع الرأي العام من التشكل بحرية بمبررات عدى عن الأمن القومي أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو حماية الصحة العامة
 - 159. من الجدير بالملاحظة أن دستور كولومبيا يشير إلى حرية الإعلام وكذلك المسئولية الاجتماعية

دستور كولومبيا الصادر في 1991م

المادة 20

...

وسائل الإعلام الجماهيرية حُرّة وعليها مسئولية اجتماعية كما أن الحق في التصحيح في ظل الظروف العادلة مكفول ولن يكون هناك أي رقابة.

160. يحمى الدستور التايلندي الصادر في 2007م حرية الصحافة.

الدستور التايلندي الصادر في 2007م

المادة 45 – حرية التعبير الفردي والصحافة

يتمتع الشخص بالحرية في التعبير عن رأيه وإلقاء الخطب والكتابة والطباعة والنشر والتعبير بأي وسيلة أخرى.

لا ينبغي فرض أي قيود على هذه الحرية المذكورة في الفقرة الأولى ما لم يكن ذلك بموجب قانون يصدر بشكل خاص لغرض الحفاظ على أمن الدولة وحماية حقوق وحريات وكرامة وسمعة والحقوق الأسرية والحقوق الخاصة للأشخاص الآخرين والحفاظ على النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو منع أو إيقاف التدهور في تفكير أو صحة الجمهور.

161. يُحتّل الدستور البرتغالي سابقة إيجابية نسبياً لأنه يُقدم مفهوماً تفصيلياً وشاملاً حول ما الذي تعنيه حماية حرية الصحافة وهو يتضمن حماية حق الصحفيين في المعلومات وحرية إنشاء المؤسسات الإعلامية ويُشير إلى أن على الدولة مسئولية ضمان وجود الإعلام الذي يخدم الجمهور مع التأكيد كذلك على استقلالية وسائل الاعلام العامة الخدمية.



دستور البرتغال الصادر في 1974م

المادة 38 - حرية الصحافة ووسائل الإعلام

- 1. حرية الصحافة مكفولة.
- 2. تشمل حرية الصحافة ما يلي:
- أ. حرية التعبير والإبداع للصحفيين والأدباء وكذلك دور الصحفيين في إعطاء التوجيهات التحريرية لوسائل الإعلام الجماهيرية المعنية باستثناء إذا كانت وسائل الإعلام تابعة للدولة أو ذات طبيعة مذهبية أو غيرها.
- ب. حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات وحماية استقلاليتها المهنية وسريتها وانتخاب المجالس التحريرية بموجب القانون.
- ج. الحق في إنشاء صحف وأي مطبوعات أحرى بدون أي موافقات إدارية مسبقة أو أي ودائع أو مؤهلات.
- 3. يكفل القانون بطريقة أكثر عمومية الإفصاح عن الملكية وأشكال تمويل وسائل الإعلام.
- 4. تكفل الدولة حرية واستقلالية وسائل الإعلام ضد القوى السياسية والاقتصادية وتفرض مبدأ التخصص فيما يتعلق بالشركات التي تملك وسائل الإعلام العامة وتعامل تلك المؤسسات بطريقة غير تمييزية وتمنع تركّز ملكيتها من خلال إيجاد حصص مالية متعددة.
 - 5. تكفل الدولة وجود وعمل الإذاعة والتلفزيون ذات الخدمة العامة.
- 6. هيكل وعمل وسائل الإعلام التي تبقى في إطار القطاع العام وبما يضمن استقلاليتها عن الحكومة والجهات العامة الأخرى كما يضمن كذلك التعبير عن مختلف الآراء والآراء المغايرة.
- 7. يمكن أن تعمل محطات الإذاعة والتلفزيون فقط بعد إصدار ترخيص في ذلك الشأن حسب منافسة عامة تتم بموجب القانون.

التوصيات:

- ينبغي أن ينص الدستور الجديد على حماية صريحة لحرية وسائل الإعلام وأن يحمي بشكل خاص العناصر التالية من حرية الإعلام:
 - لا ينبغي أن يكون هناك رقابة مسبقة.



- لا ينبغى أن يكون هناك لإصدار التراخيص أو تسجيل وسائل الإعلام المطبوعة.
- لا ينبغي أن يكون هناك نظام لإصدار التراخيص للصحفيين الأفراد أو اشتراطات مسبقة لممارسة المهنة.
- ينبغي ضمان استقلالية كافة الجهات ذات السلطات الناظمة لوسائل الإعلام بما في
 ذلك الجهات الناظمة لوسائل الإعلام العمومية.
 - ينبغي ضمان حق الصحفيين في حماية سرّية مصادر معلوماتهم.
 - ينبغى أن يكون الصحفيين أحرار في الدخول في جهات مهنية حسب اختيارهم.



حرية التعبير وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- 162. يتطرق هذا القسم من التحليل إلى مسألة حرية التعبير وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الإنترنت وأنظمة نشر المعلومات عن طريق الهاتف النقال. مع ذلك قامت منظمة المادة 19 بصياغة تحليل منفصل حول الإطار القانوني المناسب لحماية حرية التعبير وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولذلك يتطرق هذا القسم فقط إلى الحماية الدستورية لحرية التعبير من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 163. تُشير منظمة المادة 19 إلى أن لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام الأخير قد أوصت بأن تولي الدول اهتماماً خاصاً ببيئة الإعلام المتغيرة وعلى الأخص "المدى الذي غيرت فيه التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل كبير الممارسات المتعلقة بالاتصالات حول العالم". وتُشير أيضاً أن "هناك حالياً شبكة عالمية لتبادل الأفكار والآراء والتي لا تعتمد بالضرورة على وسائل الإعلام الجماهيرية التقليدية". في هذا الوضع المتغير "على الدول الأطراف أن تتخذ كافة الخطوات الضرورية لدعم استقلالية وسائل الإعلام الجديدة هذه ولضمان وصول الأفراد إليها "137 وكذلك ضمان أن تأخذ الأنظمة الناظمة في الحسبان الفوارق بين وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإنترنت مع ملاحظة كذلك أوجه التقارب بين مختلف وسائل الإعلام.
- 164. هناك العديد من الأبعاد الهامة التي تجدر الإشارة إليها فيما يتعلق بالإنترنت. أولاً والأكثر أهمية وكما ذكر أعلاه أن المادة 19 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنطبق على كافة أشكال التعبير ووسائل النشر بما في ذلك التعبير عن طريق الإنترنت.
- 165. ثانياً لأي قيود على الإنترنت أو أي قيود إلكترونية أو أي قيود على أنظمة نشر المعلومات الأخرى مما في ذلك القيود على مقدمي حدمات الإنترنت أن تلبي اشتراطات المادة 19 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولذلك يتوجب أن تفيّ بنظام الاستثناءات المسموح بما والموضح أعلاه. على سبيل المثال يعني اشتراط أن يكون أي قيد مفصلاً بشكل ضيق ومرتكزاً على المحتويات أنه سيكون من غير المسموح إيقاف موقع إلكتروني أو تصفية مؤسسة تقدم حدمات الإنترنت عندما يكون من الممكن تحقيق الهدف المحمي من حلال عزل وإزالة المحتويات المؤذية. لقد أكدت اللجنة على هذه النقطة في تعليقها العام الأخير بالقول:



- أ. يُسمح فقط بأي قيود على عمل المواقع الإلكترونية أو المدونات أو أي أنظمة نشر معلومات أخرى مبنية على الإنترنت أو إلكترونية أو غيرها بما في ذلك أنظمة دعم تلك الاتصالات مثل أنظمة تقديم حدمات الإنترنت أو محركات البحث إلى المدى الذي تكون فيه تلك القيود متوافقة مع الفقرة .
- ب. ينبغي أن تكون القيود المسموح بها عموماً مرتكزة على المحتويات ولا تتوافق أي قيود عامة على عمل بعض المواقع والأنظمة مع الفقرة الثالثة. كما لا يجوز بموجب الفقرة الثالثة أن يتم منع موقع أو نظام نشر معلومات من نشر المواد فقط على أساس أنه ينتقد الحكومة أو النظام السياسي والاجتماعي الذي ترعاه الحكومة.
- 166. في يونيو 2011م أصدر المقررين الخاصين الدوليين الأربعة حول حرية التعبير من الأمم المتحدة وأنظمة حقوق الإنسان الإقليمية (الأمريكية والأوروبية والأفريقية) 141 إعلاناً مشتركاً حول حرية التعبير والإنترنت بالتشاور مع منظمة المادة 142.19 من بين أشياء أخرى يؤكد هذا الإعلان المشترك على أن حقوق حرية التعبير تنطبق على الإنترنت ويؤكد على أن فرض مسئولية جنائية بسبب جُنح تتعلق بالتعبير ينبغي أن يأخذ في الحسبان المصلحة العامة الكلية في حماية كل من التعبير والمنتدى الذي تم طرح التعبير من خلاله. 143
- 167. أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة مؤخراً إلى أن الإنترنت قد أصبحت "أداة لا غنى عنها لتحقيق طائفة من حقوق الإنسان".
- 168. كما أشار المقرر الخاص في مناسبات عديدة عن وجهات نظره هذه فيما يتعلق بالعلاقة بين الإنترنت وحرية التعبير. 145حيث أكّد على أنه وفيما يتعلق بالقيود على محتويات الإنترنت وكذلك تلبية شروط الاختبار المكون من ثلاثة أجزاء:

ينبغي تطبيق أي قانون يقيد الحق في حرية التعبير من قبل جهة تكون مستقلة عن أي تأثيرات سياسية أو تجارية أو أخرى غير مرغوبة بطريقة لا تكون تعسفية ولا تميزية. ينبغي أن يكون هناك حمايات مناسبة ضد سوء استغلال السلطة بما في ذلك إمكانية تقديم الطعون ووضع المعالجات ضد أي تطبيق تعسفي لها.

أمثلة دستورية مقارنة

169. فيما يتعلق بالأمثلة المقارنة أجاز برلمان إستونيا تشريعاً في عام 2000م يُعلن فيه أن الوصول إلى الإنترنت يُعدّ حقاً من حقوق الإنسان الأساسية. 147 كما أعلن المجلس الدستوري في فرنسا فعلياً أن الوصول إلى الإنترنت يُعدّ من الحقوق الأساسية في 2009م وأصدرت المحكمة الدستورية في



كوستاريكا قراراً مماثلاً في 2010م. 148 أجازت فنلندا مرسوماً في 2009م ينص على أن كل وصلة إنترنت ينبغي أن لا تقل السرعة فيها عن 1 ميجابايت بالثانية (مستوى النطاق العريض). 149 وبحسب هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) في مارس 2010م يعتقد 79% من الذين تمت مقابلتهم في 26 بلداً أن الوصول إلى الإنترنت يُعدّ من حقوق الإنسان الأساسية. 150

170. بينما لا يوجد نصوص دستورية صريحة تحمي الحق في المعلومات على الإنترنت إلا أن هناك عدد كبير من التطورات القانونية المتجهة نحو الاعتراف بالوصول إلى الإنترنت كأحد الحقوق الأساسية ويتوقع أن تتم حماية الحق في الوصول إلى الإنترنت في الدساتير المستقبلية باعتباره حقاً من حقوق الإنسان. بالنظر إلى ضعف حماية حرية التعبير والقيود التي تُفرض على الإنترنت في ليبيا خلال السنوات الماضية سيكون من المناسب تماماً ومن المبرر للقائمين على صياغة الدستور الليبي الجديد أن يدرجوا ممارسة الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات عبر الإنترنت كأحد الحقوق التي يحميها الدستور.

التوصيات:

- ينبغي أن ينص الدستور الجديد على أن كافة أشكال التعبير ووسائل التعبير بما في ذلك التعبير من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أو من خلال الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية أو وسائل نشر المعلومات الأخرى) محمية تحت الحق في حرية التعبير.
- كما ينبغي أن ينص الدستور الجديد على أن أي قيود على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك القيود على مقدمي خدمات الإنترنت ينبغي أن تفي بالاشتراطات المتعلقة بالقيود المسموح بها على حرية التعبير كما أُشير إلى ذلك سابقاً.



إنفاذ الحقوق

وضعية القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى المحلى

171. تضع قوانين حقوق الإنسان الدولية التزاماً مباشراً على الدول بأن تُنفّذ الحقوق المتضمنة في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتحدر الإشارة إلى أن المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على ما يلي:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

- 172. في العديد من الدول يتم الوفاء بهذا الالتزام جزئياً من خلال النص على التنفيذ المباشر للقوانين الحلى. الدولية من خلال النظام القانوني المحلى.
- 173. هناك العديد من السبل لضمان ذلك الأمر. في بعض الدول تُعتبر المعاهدات الدولية قابلة للتنفيذ من حلال المحاكم المحلية بينما في دول أخرى يُستفاد من القانون الدولي "للاسترشاد به" في تفسير القانون المحلي أو قد يكون من الضروري وجود لوائح تنفيذية من أجل تفعيل الحقوق المتضمنة في المعاهدات. لقد أقرّت لجنة حقوق الإنسان أن جميع هذه الأساليب صحيحة طالما نتج عنها التنفيذ الفاعل لتلك الحقوق إلا أن اللجنة عبرت مع ذلك عن تفضيلها القوي بأن تسعى الدول إلى جعل الحقوق الممنوحة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قابلة للتنفيذ مباشرة في النظام القانوني المحلي. ينص التعليق العام رقم 31 الصادر عن اللجنة على ما يلي:

تسمح المادة 2 للدولة الطرف بأن تعمل على تحقيق ذلك وفقاً لهيكلها الدستوري المحلي، وبالتالي فإنها لا تقتضي انطباق العهد مباشرة في المحاكم من خالل إدماج أحكامه في القانون الوطني. إلا أن اللجنة ترى أن الضمانات التي يشملها العهد قد تحصل على حماية معززة في تلك الدول التي يُشكل فيها العهد تلقائياً، أو من خلال إدماجه المحدد، جزءاً من النظام القانوني المحلي. وتدعو اللجنة تلك الدول الأطراف التي لا يشكل فيها العهد جزءاً من النظام القانوني المحلي إلى النظر في إدماج العهد من أجل جعله جزءاً من القانون المحلي بغية تيسير الإعمال الكامل للحقوق المشمولة بالعهد حسما تقتضه المادة 2. 151



المعالجات الفاعلة للانتهاكات

174. يتطلب القانون الدولي من الدول أن تضمن للأفراد الذين تم انتهاك حقوقهم معالجات مناسبة وإن اقتضى الأمر الوصول إلى المحاكم أو مجالس التحكيم حيث تنص المادة الثانية الفقرة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلى:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

175. يعني ذلك أنه ينبغي على الدول أن توجد الآليات القضائية والإدارية المناسبة لمعالجة أي دعاوى تتعلق بانتهاكات ارتكبت للحقوق وينبغي أن يكون من السهل الوصول إلى تلك الآليات. إن الطريقة المباشرة لتوفير المعالجات لأي انتهاكات للحقوق هي من خلال النظام القضائي الاعتيادية المباشرة في الدعاوى بحدوث أي الاعتيادية وليس من الضرورة أن تحال تلك الدعاوى إلى محاكم دستورية خاصة. مع ذلك أكدت الجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن إنشاء جهة إدارية مستقلة للتحقيق في الانتهاكات قد يكون أمر ذو أهمية خاصة.

الآليات الإدارية مطلوبة بشكل حاص من أجل تنفيذ الالتزام العام بالتحقيق في الادعاءات بحدوث أي انتهاكات بشكل سريع وشامل وفاعل عبر جهات مستقلة وحيادية يمكن أن تساهم المؤسسات الوطنية المكلفة بحقوق الإنسان التي تُمنع لها صلاحيات مناسبة في تحقيق هذه الغاية.

- 176. ينبغي أن يتم توفير المعالجات الفاعلة للأفراد الذين انتهكت حقوقهم وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان أن ذلك الأمر يقتضي عموماً "تقديم تعويض مناسب" وأن تشمل المعالجات المناسبة على سبيل المثال "الإعادة إلى الوظيفة أو إعادة التأهيل أو أي إحراءات مُرضية مثل الاعتذار العام أو ضمانات عدم تكرار الانتهاك وتغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة وكذلك محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان". ¹⁵³ إن المبدأ الأساسي في ذلك كله هو أن تكون المعالجة "فاعلة".
- 177. وأخيراً من المهم أن يتمكن الأفراد من الحصول على المعالجات لأي انتهاكات ارتكبت في حقوقهم سواءً أتم ارتكاب تلك الانتهاكات من قبل الدولة أو العاملين لديها أو أي فرد خاص. 154 إذا ما



أخفقت الدولة في ضمان توفير المعالجات لأي انتهاكات للحقوق ارتكبت من قبل القطاع الخاص يمكن أن يُشكل ذلك الإخفاق بحد ذاته انتهاكاً للحقوق المعنية. 155

أمثلة دستورية مقارنة

178. العديد من الدساتير تجعل من المعاهدات الدولية جزء من قوانينها المحلية وربما يكون الدستور الأكثر تقدماً هو الدستور الهولندي بينما تسمح الدساتير الفرنسية والتشيكية كذلك بأن تكون المعاهدات أو الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة جزء من قانونها المحلى وأن تسود على القوانين الأولية.

الدستور الهولندي الصادر في 1989م

المادة 93

أحكام المعاهدات وقرارات المؤسسات الدولية التي يمكن أن تكون مُلزمة على كافة الأشخاص بسبب طبيعة محتوياتها تصبح مُلزمة بعد أن يتم نشرها.

الدستور الفرنسي الصادر في 1958م

المادة 55

المعاهدات أو الاتفاقيات المصادق عليها بشكل قانوني تسود بعد نشرها على قوانين مجلس النواب حسب تطبيقها من الطرف الآخر فيما يتعلق بكل اتفاقية أو معاهدة على حده.

دستور جمهورية التشيك الصادر في 1993م

المادة 10

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تمت المصادقة عليها ونشرها والتي ألزمت جمهورية التشيك نفسها بها تصبح مُلزمة فوراً وتسود على القوانين.

179. يحتوي الدستور السلوفاكي على شروط أكثر بالقول أن معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي توفر حماية أعلى هي التي تسود على القوانين المحلية.

دستور سلوفاكيا الصادر في 1992م

المادة 11 - حقوق الإنسان



المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تمت المصادقة عليها من قبل جمهورية سلوفاكيا والمنشورة بالطريقة المحددة بالقانون تكون سائدة على القوانين المحلية بشرط أن توفر مساحة أكبر من الحقوق والحريات الدستورية.

180. بينما لا تُعتبر المعاهدات الدولية تلقائياً جزء من القانون المحلي في جنوب أفريقيا إلا أن دستور جنوب أفريقيا يوفر نموذجاً إيجابياً من منظور حقوق الإنسان لأنه يطلب فعلياً من المحاكم ومجالس التحكيم والمنتديات أن تنظر في القانون الدولي وكذلك القيم المبنية على الكرامة والمساواة والحرية عند تفسيرها لميثاق الحقوق.

دستور جنوب أفريقيا (ميثاق الحقوق) الصادر في 1996م

المادة 39- تفسير وثيقة الحقوق

1- عند تفسير وثيقة الحقوق، على المحكمة العادية أو الخاصة أو غير الرسمية:

أ. أن تعزز القيم التي تمثل أساس مجتمع مفتوح وديمقراطي يقوم على الكرامة الإنسانية، والمساواة والحرية؟

ب. أن تنظر في القانون الدولي؟

ج. يجوز لها أن تنظر في القانون الأجنبي.

2- عند تفسير أي تشريع، وعند وضع مبادئ القانون العام أو القانون العرفي تعزز كل محكمة عادية أو خاصة أو غير رسمية، روح وثيقة الحقوق وغرضها وأهدافها.

3- لا تنكر وثيقة الحقوق وجود أي حقوق أخرى للحريات يتعرف بها ويخولها نظام القانون العام أو القانون العرفي أو التشريعات، بقدر ما تتوافق تلك الحقوق مع الوثيقة.

181. وفيما يتعلق بتنفيذ الحقوق محلياً فيما يلي النصوص الإنفاذية في الدستور الجنوب الأفريقي والدستور الكندي. من الجدير بالملاحظة أن التركيز ينصب بشكل كبير على المعالجات التي يقررها القضاء وهو أمر متوقع بالنظر إلى أن تلك المعالجات تكون حسب طبيعة الانتهاك. إلا أنه لا يتم النص على نطاق تلك المعالجات وإنما يُشار إلى ذلك ببساطة بالقول إلى أن المعالجات ينبغي أن تكون "مناسبة" أو "معالجات حسبما تراها المحكمة مناسبة وحسب الظروف".

دستور جنوب أفريقيا

المادة 38- إنفاذ الحقوق

لكل شخص ممن ورد ذكرهم في هذه المادة الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة، بزعم أن حقاً من الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق قد تم انتهاكه أو يتعرض للتهديد، ويجوز للمحكمة أن تأمر بتدبير انتصافي مناسب، بما في ذلك الإقرار بالحقوق. وفيما يلي الأشخاص الذين يجوز لهم اللجوء إلى المحكمة:



- أ- أي شخص يتصرف لمباشرة مصلحة له:
- ب-أي شخص يتصرف نيابة عن شخص آخر غير قادر على أن يتصرف نيابة عن نفسه
- ج- أي شخص يتصرف بصفته عضواً في، جماعة أو طبقة من الأشخاص أو لمصلحتهم
 - د- أي شخص يتصرف من أجل المصلحة العامة
 - ه- أي إتحاد يتصرف نيابة عن أعضائه.

القانون الدستوري الكندي (ميثاق الحقوق والحريات) الصادر في 1982م

المادة 24

- 1. يمكن لأي شخص تم انتهاك حقوقه أو حرياته المكفولة في هذا الميشاق أو حرمانه منها أن يتقدم إلى محكمة ذات اختصاص للحصول على المعالجات التي تراها المحكمة مناسبة وحسب الظروف. مع استثناء الدليل الذي يُقلل من شأن إدارة القضاء.
- 2. عندما تُقرر محكمة في إجراءات بموجب الفقرة 1 أن الدليل تم الحصول عليه بطريقة تنتهك أو تمنع أي حقوق أو حريات مكفولة بحذا الميثاق عندئذ يتم استثناء الدليل إذا ما اثبت أنه بعد النظر في كافة الظروف أن قبول الدليل في الإجراءات سوف يقلل من شأن إدارة القضاء.

182. يعترف الدستور التركي بتعويضات الأضرار التي يمكن أن تدفعها الدولة كنوع من المعالجة.

الدستور التركي الصادر في 1982م

المادة 40 - حماية الحقوق والحريات الأساسية

- 1. لكل شخص تم انتهاك حقوقه وحرياته الدستورية الحق في أن يطلب وصولاً فورياً إلى السلطات المختصة.
- 2. الدولة مُلزمة بأن تشير في تعاملاتها إلى المعالجات القانونية والسلطات التي ينبغي على الأشخاص المعنيين التقدم إليها والحدود الزمنية لذلك.
- 3. يتم التعويض من قبل الدولة عن الأضرار التي تكبدها أي شخص بسبب المعاملة غير القانونية من قبل شاغلي الوظائف العامة. تحتفظ الدولة بالحق بالرجوع إلى المسئول المعنى.



التوصيات:

- ينبغي أن ينص الدستور الجديد على ضمانات دستورية متعلقة بحرية التعبير وحرية المعلومات وأن تكون تلك الضمانات قابلة للإنفاذ بشكل مباشر ضد الدولة وكذلك الأطراف الأخرى من خارج الدولة أو الأطراف الخاصة. ينبغي أن تكون هذه الضمانات سائدة على القوانين المحلية التي تكون غير متوافقة معها في حال وجود أي تعارض.
- ينبغي التفكير في كتابة نص في الدستور الجديد يتضمن صراحة الإشارة إلى تضمين الحقوق المضمونة في المعاهدات الدولية مشل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في القانون الليبي.



الخاتمة

183. تُظهر الدراسة أعلاه والأمثلة المقارنة أن التوجهات الدولية والإقليمية والمقارنة فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير وحرية المعلومات يمكن أن توفر مصدراً غنياً يستفيد منه القائمين على صياغة الدستور الليبي الجديد. من المهم أن نتذكر أنه وبما لا يتعارض مع التوجهات الإيجابية في حماية هذه الحقوق على المستوى الوطني (وعلى الأخص في دول مشل كينيا وجنوب أفريقيا وكندا) إلا أن القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وعلى الأخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والنصوص الأخرى التي صادقت عليها ليبيا هي المملزمة وهي التي يتوجب على سلطات الدولية الليبية أن تنفذها عبر قوانينها المحلية. تعتمد مشروعية ليبيا كعضو في المجتمع الدولي على مدى إظهار سلطات الدولة وفائها بمتطلبات سيادة القانون بما في ذلك سيادة القانون الدولي. وفي هذا الصدد تُعتبر صياغة الدستور الجديد (بما في ذلك الحقوق والحريات المتضمنة فيه مثل حرية التعبير وحرية المعلومات) احتباراً لجنة الستين .

184. تأمل منظمة المادة 19 أن تستمر في العمل على تقديم المساعدة للجمعية التأسيسية والأطراف المعنية في ليبيا من أجل صياغة أفضل إطار دستوري ممكن للشعب الليبي ونعني بذلك الإطار الذي يحقق تطلعات النهضة العربية التي بدأت من ليبيا ويفي بالالتزامات الدولية للدولة ويخدم كذلك في جعل حماية ودعم حقوق الإنسان جزءاً من الحياة اليومية والضمير الاجتماعي في البلد.

ARTICLE 19 – Free Word Centre, 60 Farringdon Rd, London EC1R 3GA – www.article19.org – +44 20 7324 2500 مفحة 78

¹ أنظر مارتن تشانكوك "التعليم ما بعد الحقبة الكالفينية أو بيان ما بعد الشيوعية؟ وصف متقاطع يتعلق بالجدل حول ميشاق الحقوق في جنوب أفريقيا" في بي الستون، تعزيز حقوق الإنسان من خلال ميثاق الحقوق: وجهات نظر مقارنة (أكسفورد: 1999،OUPم) الصفحة 394.

² منى ندلو، "الدولة الديمقراطية في أفريقيا: تحديات بناء المؤسسات"، مجلة القانون الأسود الوطني 16، 70 (1998م-1999م) 88-92.

³ الذي تم إقراره في 11 سبتمبر 1971م والمعدل في 1980م و 2005 و 2007

⁴ أنظر عموماً بي الستون، دعم حقوق الإنسان من خلال ميثاق الحقوق: وجهات نظر مقارنة (أكسفورد: OUP ، P999م).

⁵رروركين، ميثاق الحقوق لبريطانيا، (لندن: تشاتو 1990م) الصفحة 10-11.

⁶ إم دارو وبي الستون مرجع الستون المذكور أعلاه، الملاحظة رقم 6 الصفحة 486.

⁷ أربينر، "التحربة الكندية فيما يتعلق بميثاق الحقوق"، (1996م) القانون العام 114-115.

^{.488} الملاحظة المذكورة أعلاه رقم 6، الصفحة 8

⁹كما أظهرت التحربة الكندية في ميثاق الحقوق والحريات فيما يتعلق بقضايا المساواة بين الجنسين بشكل حاص.

¹⁰ اتش لاسكي، الحرية والدولة الحديثة (1948م) الصفحة 75، المقتبسة في الستون، الملاحظة المذكورة أعلاه رقم 6 الصفحة 493.

¹¹ الملاحظة المذكورة أعلاه رقم 6، الصفحة 494.

¹² العضوية الإجبارية في الجمعيات حسب نصوص القانون من أجل ممارسة مهنة الصحافة (المواد 13 و 29 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) رأي استشاري 5/85-10 13 نوفمبر 1985م، الخمريكية لحقوق الإنسان (القسم أ) رقم 5 (1985م).

¹⁰ نشير إلى أن ليبيا تحل المزتبة 146 من بين 178 بلداً في موشر الفساد العالمي 2010م الصادر عن منظمة الشفافية الدولية حيث حققت ليبييا معدل 2.2 من عشر نقاط (10 يعيني أن البليد نظيف حيث الفساد 2010م الفساد كالمساد 2010م. منظمة الشفافية الدولية، موشر الفساد 2010م (10 البليد نظيف حيث الفساد 1000م (10 البليد) (10 البليد نظيف حيث المساد 1000م) (10 البليد الفساد 1000م) (10 البليد نظيف حيث الفساد 1000م) (10 البليد 1000م) (10 البليد الفساد 1000م) (10 البليد 1000م) (10

¹⁴ المواد 2 (1) (ب) و 14 (1) و 16 من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات 1969م.

[.] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/59 الصادر في 14 ديسمبر 1946م.



___ 2010م -http://www

ــات، 1 يوليــــ

ــيوي: الإفصـــــاح عــــــا

ــــن المعلومـــ

ـــاح عـــــ wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2010/06/03/000112742_20100603084843/Rende

```
. وتبادله http://www.adb.org/Documents/Policies/PCP/default.asp?p=disclose مارس 2005م
                                                                                                                                                            19 قانون الوصول إلى الوثائق الإدارية رقم 02/11 الصادر في 2002م.
                                                                                                           <sup>20</sup> القانون رقم 20–285 المتعلق بالحصول على المعلومات والمنشور في الجريدة الرسمية في 20 أغسطس 2008م.
                                                                                                                    <sup>21</sup> تم تأسيس مبدأ وصول الجمهور إلى المعلومات في السويد منذ صدور قانون حرية الصحافة في 1766م.
                                                                                                                                   22 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (3) الذي تم تبنيه في 10 ديسمبر 1948م.
                                                                                                             <sup>23</sup>فيلارتيجا ضد بينا أيولا، 630 إف 2د 876 (1980م) (محكمة استثناف الولايات المتحدة، الدائرة الثانية).
4º المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العمومية رقم 12200 (21) أو 2200 (21) at 52, UN Doc. A/6316 المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العمومية رقم 1200 (21)
                                                                                                                                                                 (1966); 999 UNTS 171; 6 ILM 368 (1967).
                                                                    ــتى صـــــــادقت علــــــــى العهـــــــد الــــــدولي للحقـــــ
                                                                                                                                                             ـــى قائمـــــة بالــــدول الــــ
                                  http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en. غاليــــــــــة الـــ
الشرق الأوسط وغمال أفريقيا صادقت على المهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باستثناء الإمارات العربية المتحدة وقطر والمملكة العربية السعودية وعمان وفلسطين. ينما لا تعتبر هذه
                                                                                        الدول ملزمة رسمياً بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كقانون إلا أن المادة 19 من العهد الدولي تعتبر قانوناً دولياً عرفياً.
                                                        <sup>26</sup> لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، حرية الرأي والتعبير (المادة 19) 12 CCPR/C/GC/34 سبتمبر 2011م، أنظر الفقرات 18–19.
                                                                                                                                                  <sup>27</sup> التي تم تبنيها في 13 ديسمبر 2006م والسارية المفعول في 3 مايو 2008م.
                                                                                                                                                 28 التي تم تبنيها في 20 نوفمبر 1989م والسارية المفعول في 2 سبتمبر 1990م.
                                                                   http://www.au.int/en/member_states/countryprofiles. يق الاتحاد أنظر الموقع المتحصول على قائمة بالدول الأعضاء في الاتحاد أنظر الموقع
                             <sup>30</sup> الذي تم تبنيه في 27 يونيو 1981م، وثيقة الاتحاد الأفريقي رقم CAB/LEG/67/3 الطبعة 5، 11.L.M. 21 (1982م) والساري المفعول في 21 أكتوبر 1986م.
                                                                                                           <sup>31</sup> الذي تم تبنيه في الجلسة الثانية والثلاثون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 17-23 أكتوبر 2002م.
                                                                                              attp://www.pacaia.org/images/pdf/apai%20final.pdf اللهي تم تبنيها في سبتمبر 2011م، أنظر pdf/apai%20final.pdf
                                                                                                         <sup>33</sup>جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 مايو 2004م الساري المفعول منذ 15 مارس 2008م.
                                                                                                                                                                                                                              <sup>34</sup>المرجع السابق.
35 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم تبنيها في 22 نوفمبر 1969م والسارية المفعول منذ 18 يولينو 1978م. حتى 20 ينساير 2012م بلغ عدد السدول التي صادقت على
                                                                                                                                                                                               الاتفاقية 24 دولة من بين 35 دولة عضو.
36 في قضية كلودريس وآخرون ضد تشيلي أشارت المحكمة الأمريكية إلى المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "تتضمن حق الأفراد في الحصول على المعلومات والالتزام الإيجابي
على الدول بأن توفر المعلومات بالطريقة التي تسمح للشخص بالحصول على المعلومات من أجل معرفة المعلومات أو الحصول على إحابات عندما يكون بإمكان الدولة لسبب معترف به
في الانفاقية أن تقيد الوصول إلى للعلومات في حالات معينة". يبقى هذا القرار قراراً هاماً بشكل حاص وأظهر أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تمهد الطريق أمام المحاكم الإقليمية
الأحرى للتعلقة بحقوق الإنسان فيما يختص بالاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات. الحكم الصادر في قضية كلودريس وآخرون ضد تشيلي من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في
                                                                                                                                                                                                        19 سبتمبر 2006م السلسلة ج.
                                                                                                          37 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم تبنيها في 4 نوفمبر 1950م والسارية المفعول منذ 3 سبتمبر 1953م.
                                          <sup>38</sup> هاندي سايد ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 72/5493، الحكم الصادر في 7 ديسمبر 1976م، السلسلة أ رقم 24، 1 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 737.
                                                                                                                                              95 نورجيريسن ضد آيسلاندا، 25 يونيو 1992م، الطلب رقم 13778 الفقرة 63.
                                                                                                                                 40 تارساساجزبادساجوحوكرت ضد المجر، الطلب رقم 05/37374 بتاريخ 14 أبريل 2009م.
أ حسى تناريخ 20 يساير 2012م بلخ عدد الندول النتي صنادقت رسميناً علىي اتفاقية الوصول إلى الوثنائق الرسمية ثملاث دول همي النسويد والعسويد والجمر وبلمغ عدد الندول الموقعة على الاتفاقية
                                                                                                                                       11 دولة. تتطلب الاتفاقية المصادقة عليها من عشر دول لكي تصبح سارية المفعول قانوناً.
                                                                                                                                                                    <sup>42</sup> الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية (2000م/ج 01/364).
http://www.america.gov/st/democracyhr-
                                                                                                                           الدستور الكيني"،
                                                                                                                                                            "كلينتون، الخبراء يشيدون بعملية إصلاح
                                                                                        english/2009/December/200912081350591EJrehsiF6.330073e-02.html?CP.rss=true
                                                              44 للحصول على ترجمة غير رسمية باللغة الإنجليزية لمسودة الإعلان الدستوري للمرحلة الانتقالية في ليبيا يرجى الاتصال بالبرنامج القانوبي لمنظمة المادة 19.
http://www.pogar.org/publications/other/constitutions/mrc-constitution-96- موالمتوفر على الموقع م 1996م والمتوفر على الموقع م 1996م والمتوفر على الموقع ع
                                                                                                                                                                                                                                        e.pdf
<sup>46</sup> إس بي جوبتا ضد رئيس الهند (1982م) (SC) 149 AIR الصفحة 234. أنظر كذلك ولاية أوتـار بـراديش ضـد راجنـارين وآخـرون (1975م) 4 إس سـي سـي 428 والصحيفة
                                                                                                                                                    الهندية السريعة (بومباي) المحدودة ضد الهند (1985م) 1 إس سي سي 1641.
                                                                                                                            <sup>47</sup> رسالة رقم 93/550، فوريسون ضد فرنسا، وجهات النظر التي تم تبنيها في 8 نوفمبر 1996م.
<sup>48</sup> أنظر الرسالة رقم 1983/157م، مباكبا – نسوسو ضد زائير، وجهات النظر التي تم تبنيها في 26 مارس 1986م، والرسالة رقم 1996/414م، ميكاميها ضد غينيا الاستوائية،
```

16 توكتاكونوف ضد قبرغيزستان ، الأمر رقم 2006/1470 CCPR/C/101/D/1470/2006 الصادر في 21 أبريل 2011م.

.red/PDF/548730Access0I1y0Statement01Final1.pdf

وجهات النظر التي تم تبنيها في 8 يوليو 1994م.

52 أنظر البلاغ رقم 1990/414م، ميكاميها ضد غينيا الاستوائية.

⁴⁹ أنظر الرسالة رقم 1999/878م، كانج ضد جمهوري كوريا، وجهات النظر التي تم تبنيها في 15 يوليو 2003م.

⁵⁰هاندي سايد ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 72/5493، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 7 ديسمبر 1976م الفقرة 49. 51 أنظر البلاغات رقم 1989/359م و 1989/385م، بالانتيندافدسونومكنتري ضدكندا، وجهات النظر التي تم تبنيها في 18 أكتوبر 1990م.

```
<sup>53</sup> أنظر البلاغ رقم 2003/1189م، فرناندو ضد سيرلانكا، وجهات النظر التي تم تبنيها في 31 مارس 2005م.
                                                                               <sup>54</sup> أنظر البلاغ رقم 2003/1157م، كوليمان ضد استرالي، وجهات النظر التي تم تبنيها في 17 يوليو 2006م.
                                                                                                                    55 الملاحظات الختامية حول اليابان CCPR/C/JPN/CO/5.
                                                                     <sup>56</sup> أنظر البلاغ رقم 2001/1022م، فيلتش كين ضد روسيا البيضاء، وجهات النظر التي تم تبنيها في 20 أكتوبر 2005م.
                                                                 <sup>57</sup> أنظر البلاغ رقم 2004/1334م، مافلونوف وسعدي ضد أوزباكستان، وجهات النظر التي تم تبنيها في 19 مارس 2009م.
                                                                              <sup>58</sup>أنظر البلاغ رقم 2000/926م، شين ضد جمهورية كوريا، وجهات النظر التي تم تبنيها في 16 مارس 2004م.
                                                                                         <sup>59</sup> أنظر البلاغ رقم 97/736، روس ضدكندا، وجهات النظر التي تم تبنيها في 18 أكتوبر 2000م.
                                                                                                                                                                   <sup>61</sup>المرجع السابق.
                                                                                                                            أنظر البلاغ رقم 2000/926م، شين ضد جمهورية كوريا ^{62}
                                                                                  <sup>63</sup> أنظر البلاغ رقم 2005/1341م، زونديل ضدكندا، وجهات النظر التي تم تبنيها في 20 مارس 2007م.
                                                                  64 أنظر البلاغ رقم 2001/1009م، شيتوكو وآخرون ضد روسيا البيضاء، وجهات النظر التي تم تبنيها في 11 يوليو 2006م.
                                                                                   <sup>65</sup> أنظر البلاغ رقم 1990/412م، كيفنما ضد فنلندا، وجهات النظر التي تم تبنيها في 31 مارس 1994م.
                                                                                                                           66 أنظر البلاغ رقم 2003/1189م، فرناندو ضد سيرلانكا.
                                                                                                                                                         67 الملاحظة أعلاه رقم 42.
                                                                        <sup>68</sup> أنظر البلاغ رقم 2001/1022م، فيليشين ضد روسيا البيضاء، وجهات النظر التي تم تبنيها في 20 أكتوبر 2005م.
                                                 <sup>69</sup>على سبيل المثال أنظر المادة 13 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو المادة 10 (2) من ميثاق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
                     <sup>70</sup> انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ساندي تابيز ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 7426/6538، الحكم الصادر في أبريل 1979م، الفقرة 45.
                                                                          <sup>17</sup>ليوناردوس جي إم دوجروت ضد هولندا، رقم 1994/578م 4994/578/1994 (1995م).
                                                                                                                                                                   <sup>72</sup>المرجع السابق.
73 الملاحظات الختامية حول قيرغيزستان، 24 يوليو 2000م، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/69/KGZ، الفقرة 21. أنظر كذلك الملاحظات الحتامية حول ليسوثو، 8
                                                                                                    أبريل 1999م، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.106، الفقرة 23.
74 أنظر ري أونساريو فلم وجمعية تقدير الفيديو ضد مجلس المراقيين في أونساريو (1983م)، 31 أو آر (2د) 583 (محكمة أونساريو العليما) حيث الغت محكمة أونساريو العليما قانونماً يعطي
                                                                                                                              لمراقبي الأفلام صلاحيات واسعة في اعتماد أو رفض الأفلام.
                                                                                  7 الملاحظات الختامية للحنة حقوق الإنسان حول الجمهورية العربية السورية CCPR/CO/84/SYR.
                                                                                                                                       76 الملاحظة المذكورة أعلاه رقم 42، الفقرة 32.
77 الـتي تم تبنيهـا في 1 أكتـوير 1995م. تم اعتمـاد تلـك المبـادئ من قبـل المقـرر الخـاص للأمـم المتحـدة حـول حريـة الـرأي والتعبـير وتمـت الإشـارة إليهـا من قبـل لجنـة الأمـم المتحـدة لحقـوق
                                                                                                                     الإنسان في جميع قراراتما السنوية حول حرية التعبير منذ العام 1996م.
                                                                                      <sup>78</sup> أنظر أر ضد أواكس (1986م)، 1 إس سي أر 103 صفحة 138-139 (المحكمة العليا في كندا).
<sup>70</sup> انظر على سبيل المثال أوترونك ضد سويسرا (22 مايو 1990م، طلب رقم 87/12726، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) حيث احتحت الدولة المدعى عليها أنحا بحاجة لتقييد
                  توفر أطباق الستالابت من أجل أن تحمى الاتصالات الفضائية السرية إلا أنحا لم تتمكن من تقديم أي دليل على أن تلك الإشارات يمكن التقاطها من خلال أطباق الستالابت الاعتيادية.
على سبيل المثال في قضية الأويزرف والجارديان ضد المملكة المتحدة، الملاحظة وقم 47، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك انتهاك لحق الصحيفتين في حرية التعبير لأن
                                                                                                الحكومة المدعى عليهاكان بإمكانما اللجوء إلى خيارات أخرى أقل تطفلاً وتحقق نفس النتيجة.
                                                                                                  81 آر ضد بيج إم درجمارت المحدودة، ملاحظة 99، صفحة 352 (المحكمة الكندية العليا).
                          <sup>28</sup>انظر الحكم الصادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية العضوية الإلزامية في جمعية حسب نصوص القانون لممارسة مهنة الصحافة، ملاحظة رقم 26، الفقرة 46.
                                                                                                                                                         83 الملاحظة أعلاه رقم 94.
84 أنظـر علـى سبيل المثـال أوبندوركاونسـلنج ومركـز المـرأة في دوبلـن وآخــرون ضــد إيرلنــدا، 29 أكتــوبر 1992م، الطلـب رقــم 88/1423 و 88/14235 (المحكمــة الأوروبيــة لحقــوق
<sup>88</sup>نظر الإعمادن المشترك للمقرر الخناص للأمم المتحدة حول حريبة الرأي والتعبير وممشل منظمة الأمن والتعاون في أوروبنا حول حريبة الإعمادم والمقرر الخناص لمنظمة الدول الأمريكية حول حريبة
التعبير والمقرر الخاص للحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير، 20 ديسمبر 2006م -2006م http://www.article19.org/data/files/pdfs/igo-
documents/four-mandates-dec-2006.pdf والإعسلان المشترك للمقمرر الخناص للأمسم المتحدة حبول حريمة البرأي والتعبير وممشل منظمة الأمسن والتعباون في أوروبها حبول حريمة
الإعسلام والمقسرر الخساص لمنظمة الساول الأمريكية حسول حرية التعبير، 6 ديسسمبر 2004م -http://www.article19.org/data/files/pdfs/igo-documents/three
                                                                                                                                                .mandates-dec-2004.pdf
ييل المثان: A/HR C/14/23 (الفقرات 31-24) (الفقرات 35-44) (الفقرات 31-24) (E/CN.4/2005/64) والفقرات 36-44) و
                                 E/CN.4/2004/62 (الفقرات 34-64) و E/CN.4/2000/63 (الفقرات 44-42: الملحق 2: حق الجمهور في المعرفة: مبادئ قوانين حرية المعلومات).
                                                                                                                     87 منظمة المادة 19: مبادئ قوانين حرية المعلومات (لندن، 1999م).
                                                                                                                           88 قانون الوصول إلى الوثائق الإدارية، رقم 02/11، 2002م.
                                                                             8º القانون رقم 20-285 المتعلق بالوصول إلى المعلومات والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 أغسطس 2008م.
                                                                                        <sup>90</sup> تم إنشاء مبدأ وصول الجمهور إلى المعلومات في السويد منذ إجازة قانون حرية الصحافة في 1766م.
                                                                                                                        <sup>91</sup> القانون رقم 47 لسنة 2007م المتعلق بالوصول إلى المعلومات.
                                                                                                                                                         92 الملاحظة أعلاه رق 37.
                                                                                                                                       93 الملاحظة المذكورة أعلاه رقم 42، الفقرة 18.
                                                                                                                                                          <sup>94</sup>المرجع السابق، الفقرة 7.
                                                                                                                                                        <sup>95</sup>المرجع السابق، الفقرة 18.
                                                                                                                                                        <sup>96</sup>المرجع السابق، الفقرة 18.
                                                                                                      <sup>97</sup> الملاحظات الختامية حول أذربيحان (1994) (CCPR/C/79/Add. 38 (1994)
                                                                                                                       98 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16، 1988/04/08م
```

```
<sup>99</sup> أنظر البلاغ رقم 1996/726م، زوليكوف ضد أوكرانيا، وجهات النظر التي تم تبنيها في 29 أكتوبر 2002م.
                                                                                   <sup>100</sup> أنظر البلاغ رقم 245/2006م، بوما ضد البيرو، وجهات النظر التي تم تبنيها في 27 مارس 2009م.
                                                                                                101 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 CCPR/C/21/Rev.1/Add
102 القضايا ذات الصلة التي رفعت للمحكمة العليا في هذا الشأن هي قضية كوليمان وشركاه ضد الاتحاد الهندي، 783 SC القضايا ذات الصلة التي رفعت للمحكمة العليا في هذا الشأن هي قضية كوليمان وشركاه ضد الاتحاد الهندي، 103
                                                                                                        بشكل خاص وقضية ولاية أوتاربراديش ضد راجنارين، AIR 1975 SC 865.
                                                  103 فورجيسن ضد آيسلاندا، الطلب رقم 88/13778 الحكم الصادر في 25 يونيو 1992م عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصفحة 63.
                                          104 التعليق العام رقم 34، الفقرة 13. أنظر أيضاً البلاغ رقم 1118/ 2002م، ماركوس ضد أنجولا، وجهات النظر التي تم تبنيها في 29 مارس 2005م.
                                                                                                                                    105 أنظر البلاغ رقم 95/633، حوثير ضد كندا.
106 أنظر التعليق العام للحنة رقم 25 (1996م) حول المادة 25 (المشاركة في الشئون العامة والحق في التصويت) الفقرة 25، السحلات الرسمية للجمعية العمومية، الجلسة الحادية
                                                                                                           والخمسون، الملحق رقم 40 المجلد الأول (أ/40/51 المجلد 1)، الملحق الخامس.
                                                                                                             107 أنظر البلاغ رقم 2004/1334م، مفلانوف وسعدي ضد أوزباكستان.
                                                                      <sup>108</sup>كاستلز ضد إسبانيا، الطلب رقم 85/11798 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 24 أبريل 1992م.
                         109 العضوية الإلزامية في جمعية حسب نصوص قانون ممارسة مهنة الصحافة، الرأي الاستشاري 5/85-OC الصادر في 13 نوفمبر 1985م، السلسلة أ، رقم 5، الفقرة 34.
110 أنظر كاستلز ضد إسبانيا، المرجع السابق في الصفحة 43 والأويزوفر والجارديان ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 88/13585 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في
24 أكتسوبر 1991م الفقرة 59 وقضية مساندي تساير ضد المملكة المتحدة (2)، الطلب رقسم 87/13166 حكم المحكسة الأوروبية لحقـوق الإنسسان الفسادر في 26 نـوفمبر 1991م
                                                                                                                                                                      الفقرة 65.
                                                          111 آمارتيا سن "الديمقراطية كمقيمة عالمية" مجلة الديمقراطية (1999م) 10. آمارتيا سن، التنمية بحرية. (نيويورك: آنكوربوكس، 1999م).
                                                                                                         112 الملاحظات الختامية حول جمهورية مولدوفا CCPR/CO/75/MDA
                                          113 الأوبزرفر والجارديان ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 88/13585 حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 24 أكتوبر 1991م الفقرة 60.
http://www.article19.org/data/files/pdfs/igo-documents/three- والمتسوفر علسى الموقسع 18 ديسسمبر 2003م، والمتسوفر علسى الموقسع 14 الإحسلان المشترك الصادر في 18 ديسسمبر 2003م، والمتسوفر علسى الموقسع
                                                                                                                                                mandates-dec-2003.pdf
                              115 أنظر على سبيل المثال توصية لجنة الوزراء حول استقلالية وعمل الهيئات الناظمة لقطاع البث، التوصية رقم أر (2000) 23، التي تم تبنيها في 20 ديسمبر 2000م.
                                                                 116 الذي تم تبنيه من قبل اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جلستها الثانية والثلاثون بتاريخ 17-23 أكتوبر 2002م.
                              11<sup>11</sup>التوصية رقم أ (96) 10 الصادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي إلى الدول الأعضاء حول ضمان استقلالية خدمات البث العام التي تم تبنيها في 11 سبتمبر 1996م.
                                                                                                                                                     <sup>118</sup>المرجع السابق، المبدأ الأول.
                                                         1<sup>119</sup>جودوين ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 90/17488 الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 27 مارس 1996م.
                                               120 سانوماأوتيجيفرس ضد هولندا، الطلب رقم 03/38224 حكم الغرفة الكبرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 14 سبتمبر 2010م.
                              121إعلان المبادئ الأمريكي حول حرية التعبير الذي تم اعتماده من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان خلال جلستها الاعتيادية 108 المنعقدة في 19 أكتوبر 2000م.
                                                                                                                                                                 122 المرجع السابق
                            123 التوصية رقم أر (2000) 7 الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء حول حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم والتي تم تبنيها في 8 مارس 2000م.
                                                                                                                                                   <sup>124</sup>المرجع السابق المبدأ 10 (2).
                                  <sup>125</sup> العضوية الإلزامية في جمعية محددة بالقانون من أجل ممارسة مهنة الصحافة المواد 13 و 29 من الانفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (مرجع سابق ملاحظة رقم 26).
                                                                                                                                                <sup>126</sup>المرجع السابق الفقرات 71–72.
                            127 الإعلان الأمريكي حول مبادئ حرية التعبير، الذي تمت المصادقة عليه من قبل اللحنة الأمريكية لحقوق الإنسان أثناء جلستها رقم 108 المنعقدة في 19 أكتوبر 2000م.
                                                                                                                                              128 الملاحظة المذكورة اعلاه رقم 131.
CCPR/C/79/Add.106 الفقرة 23، والملاحظات الختامية حبول التقريسر الأولي
                                                                                    1299أنظر كـذلك الملاحظـات الختاميـة حـول التقريـر الأولي لـ ليسـوثو الصـادر في 8 أبريـل 1999م
                                                                                                   لكامبوديا الصادر في 27 يوليو 1999م CCPR/C/79/Add.108 الفقرة 18.
                                                                   <sup>130</sup>البلاغ رقم 2006/1479 2 CCPR/C/102/D/1478/2006 سبتمبر 2011 مسبتمبر 2011م.
                                                                                        131 جاويدا ضد بولندا، الطلب رقم 95/26229 الحكم الصادر في 14 مارس 2002م، الفقرة 43.
                                                                                                                                                      132 المرجع السابق، الفقرة 47.
<sup>33</sup> أنظر المادة 11 من اتفاقية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمسعوب. أنظر
                                                                                                           كذلك إعلان اللجنة الأفريقية حول مبادئ حرية التعبير في أفريقيا، المبدأ العاشر.
                                                        <sup>134</sup> الطلبات رقم 96/30668 و 69/30671 و 96/30678، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 2 يوليو 2002م.
                                                                <sup>135</sup> يونج وحيمس وويبستر ضد المملكة المتحدة، الطلبات رقم 76/7601 و 77/7806 في 13 أغسطس 1981م الفقرة 49.
                                          136 العضوية الإلزامية في جمعية بموجب القانون لممارسة مهنة الصحافة (المواد 13 و 29 من الانفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) المرجع السابق الملاحظة 26.
                                                                                                                                     137 الملاحظة المذكورة بأعلاه رقم 42 الفقرة 15.
                                                                                                                                                      <sup>138</sup>المرجع السابق، الفقرة 39.
                                                                                          <sup>139</sup>يمكن تفهم هذا الأمر لأن الإنترنت تمثل منتدى للتعبير ومنفذ للحصول على المعلومات والأفكار.
                                                                           140 الملاحظات الختامية حول الجمهورية العربية السورية CCPR/CO/84/SYRأنظر التعليق العام الفقرة 43.
141 المقرر الخناص للأمم المتحدة حول حريمة الرأي والتعبير فرانـك لارو والمقرر الخناص لحريمة التعبير في اللحنمة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان لـدى منظمـة الـدول الأمريكيـة كاتالينـابوتيرو مـارينو
                                 وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام جونجاميحاتوفيا والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير فيث بانسيكالاكولا.
http://www.article19.org/data/files/pdfs/press/international- يونيسو 2011م) المتسوفر على المؤسع المتسترك حسول حريسة التعبسير والإنترنست (1 يونيسو 2011م) المتسوفر على المختال
                                                                                                    mechanisms-for-promoting-freedom-of-expression.pdf
                                                                                                                                                        143 الفقرة 1 (أ) و 4 (ب).
                                             <sup>144</sup> تقرير المقرر الخاص حول دعم وحماية حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو 16 مايو 2011م A/HRC/17/27 A/HRC/14/23/Add.2
. A/HRC/14/23/Add.2 / (الفقرة 9-10) و 1/1/7/21 / (الفقرة 9-10) و 1/1/7/21 / (الفقرة 9-10) موكدة الإنترنت) و 1/4/27 (الفقرة 8-43)
```

حوكمة الإنترنت والديمقراطية الرقيمة) E/CN.4/2006/55 (الفقرات 29-43، حوكمة الإنترنت وحقوق الإنسان)، E/CN.4/2006/55 (الفقرات 88–95)



```
<sup>146</sup> تقرير المقرر الحاص حول دعم وحماية حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو، 16 مايو 2011م A/HRC/17/27 A/HRC/14/23/Add.2 الفقرة 69.
                . http://www.lithuaniatribune.com/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-is-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-estonia/2010/04/12/internet-as-human-right-this-estonia/2010/04/12/i
                                                                                                                                                                                                                                                      148 القرار 2009م-580، مرسوم يدعم نشر وحماية الإنترنت.
                                                          149 "2009/732"م، مرسوم وزارة النقل والاتصالات حول الحد الأدبي من سرعة الإنترنت كخدمة عللية" (اللغة الأصلية:
Liikenne-
                                                                                                                                                                                                                  internet-yhtyedenvähimmäisnopeudestayleispalvelussa
javiestintäministeriönasetustarkoituksenmukaisen)، فــــنلكس، 22
                                                                                                                                    أكتوبر 2009م. المتوفر على الموقع .http://www.finlex.fi/en/laki/kaannokset/2009/en20090732.
150 "أزبعة من خمسة أشخاص يعتسيرون أن الوصول إلى الإنترنست يعمد حقساً أساسسياً: استطلاع رأي عمالي"، أخبسار بي بي سسي، 8 ممارس 2010م، المتسوفر علمي الموقسع
                                                                                                                                              . http://news.bbc.co.uk/1/shared/bsp/hi/pdfs/08\_03\_10\_BBC\_internet\_poll.pdf.
أ5 التعليق العام رقم 31 على المادة الثانية من العهد (طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد)، 21 أبريـل 2004م،
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  <sup>152</sup>المرجع السابق، الفقرة 15.
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  -
153 المرجع السابق، الفقرة 16.
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       154 المرجع السابق الفقرة 8.
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       <sup>155</sup>المرجع السابق.
```